جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت –
University of Ain Temouchent-Belhadj Bouchaib
كلية الحقوق
Faculty of Law
قسم الحقوق
Department of Law

آليات الرقابة على عمليات البنوك التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

- تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبين:

- لاغا جواد
- مسعودي سمير

تحت إشراف الأستاذة:

- بليدي سميرة

أعضاء لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية للأستاذ	الصفة
د. عبان حسام الدين	أستاذ محاضرة –ب – جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت	رئيسا
د.بليدي سميرة	أستاذة محاضرة –ب– جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت	مشرفا
د. زعزوعة نجاة	أستاذة محاضرة –ب– جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت	ممتحنا

السنة الجامعية 2025-2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، نحمده سبحانه وتعالى على توفيقه وإعانته لنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدّم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة المشرفة بليدي سميرة على هذه المذكرة، لما قدّمته من توجيهات قيّمة ونصائح سديدة، كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذا البحث على أحسن وجه.

كما لا يفوتنا أن نتوجّه بالشكر إلى كافة أساتذتنا الكرام الذين ساهموا في تكويننا العلمي، وإلى كل من مدّ لنا يد العون من قريب أوبعيد، وساهم في إنجاز هذه المذكرة ولوبكلمة طيبة أوتوجيه نافع.

وفي الأخير، نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من اطّلع عليه.

إهداء

إلى من كانا سبب وجودي في هذه الحياة، ومن غمراني بالحب والدعم والتشجيع دون مقابل،

إلى والديّ العزيزين حفظهما الله وأدامهما لي سنداً ونوراً في دربي،

أهدي ثمرة جهدي هذا العمل المتواضع، وفاءً وامتناناً لهما على ما قدماه لي من تضحيات لا تُنسى.

وإلى إخوتي وكل أفراد عائلتي الكريمة، الذين لم يبخلوا عليّ بالدعم والدعاء في كل مراحل دراستي،

وإلى كل أصدقائي وزملائي الذين كانوا رفقاء درب وسنداً في مسيرتي الجامعية.

كما أهدي هذا العمل إلى كل من علّمني حرفاً أوقدّم لي نصيحة أوكلمة تشجيع كانت سبباً في استمراري.

وفي الختام، أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من يطّلع عليه.

لاغا جواد

إهداء

إلى من كانا النور الذي أضاء دربي، والدّي الكريمين، اللذين لم يبخلا عليّ بالدعم والدعاء، وكانا السند الحقيقي في كل خطوة من خطوات حياتي، أدامهما الله نعمة في حياتي.

إلى عائلتي الكريمة، التي منحتني القوة والإصرار على مواصلة الطريق رغم الصعاب.

إلى كل من علّمني حرفاً أوقدّم لي نصيحة أودعماً ولوبكلمة بسيطة، فكان لها أثر كبير في مسيرتي.

إلى أصدقائي وكل من شاركني لحظات النجاح والتعب.

أهدي هذا العمل المتواضع، راجيا أن يكون ثمرة جهد يليق بكل من آمن بي وساندني.

مسعودي سمير

قائمة أهم المختصرات باللغة العربية

الإختصار	البيان الكامل
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ق.ن.م	القانون النقدي والمصرفي
ط	طبعة
ص	صفحة
ص ص	من صفحة إلى صفحة

قائمة أهم المختصرات باللغة الاجنبية

IFAC	International Federation of Accountants
COSO	Committee of Sponsoring Organization

مقدمة

مقدمة

تعد البنوك التجارية من أهم المؤسسات المالية في الاقتصاد الحديث، لما تؤديه من دور محوري في تعبئة المدخرات وتوجيهها نحومختلف الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية، الأمر الذي يجعلها إحدى الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتكتسب هذه المؤسسات أهمية بالغة باعتبارها المحرك الرئيسي للوتيرة الاقتصادية، حيث تتولى جمع الفائض المالي من مختلف المنشآت الاقتصادية وإعادة توجيهها نحوالقطاعات المحتاجة إلى التمويل، بما يساهم في تشجيع الاستثمار وخلق فرص العمل وتحقيق النموالاقتصادي.

كما تمارس البنوك التجارية وظيفة الوساطة المالية من خلال استقبال الودائع ومنح الائتمان وتقديم مختلف الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات، وهوما يجعلها حلقة وصل أساسية بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي. وبذلك تتميز البنوك التجارية بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية، وفي مقدمتها السيولة وتحقيق الربح والأمان، حيث تسعى إلى تحقيق التوازن بين هذه العناصر بما يضمن المحافظة على أموال المودعين وتحقيق العائد المناسب ، واستمرارية النشاط المصرفي في مواجهة مختلف المخاطر.

وقد شهد النشاط المصرفي خلال العقود الأخيرة تطورات متسارعة فرضتها التحولات الاقتصادية والتكنولوجية والعولمة المالية، حيث أصبحت البنوك التجارية تؤدي وظائف تتجاوز الدور التقليدي المتمثل في جمع الودائع ومنح القروض إلى تقديم خدمات مالية متطورة تعتمد على الوسائل الإلكترونية والتقنيات الرقمية الحديثة. وقد ساهم هذا التطور في زيادة حجم العمليات المصرفية وتعقيدها، كما أدى إلى ظهور مخاطر جديدة تتعلق بالجرائم المالية وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والمخاطر الإلكترونية، الأمر الذي فرض ضرورة تطوير آليات الرقابة والإشراف على المؤسسات المصرفية بما يضمن سلامة المعاملات المالية واستقرار النظام المصرفي.

ولم تعد سلامة البنوك التجارية مرتبطة فقط بقدرتها على تحقيق الأرباح، وإنما أصبحت مرتبطة كذلك بمدى التزامها بقواعد الحوكمة والشفافية والإفصاح وإدارة المخاطر. وقد تعزز هذا التوجه بشكل خاص بعد الأزمات المالية التي عرفها الاقتصاد العالمي، لاسيما الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، شهد الاقتصاد العالمي سنة 2008 اندلاع أزمة مالية خطيرة ألقت بظلالها على مختلف المجالات الاقتصادية المالية الاجتماعية وحتى السياسية. والتي أظهرت أهمية وجود أنظمة رقابية فعالة وآليات حوكمة متطورة قادرة على الحد من الانحرافات والممارسات التي قد تهدد استقرار المؤسسات المالية والأسواق المصرفية،

وعلى الصعيد الوطني، عرف القطاع المصرفي الجزائري عدة إصلاحات تشريعية وتنظيمية تماشياً مع التحولات الاقتصادية التي شهدتها البلاد، حيث سعى المشرع الجزائري إلى توفير إطار قانوني ينظم النشاط

المصـــرفي ويضـــمن ســـلامة المعاملات البنكية. وفي هذا الســـياق صـــدر الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[1]، والذي شـكل المرجع الأسـاسـي لتنظيم النشـاط المصـرفي وتحديد مختلف القواعد المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية واختصاصات بنك الجزائر والهيئات الرقابية المختصة.

ومع التطورات الاقتصـــادية والتكنولوجية الحديثة، والتوجه نحو رقمنة الخدمات المالية وتطوير المنظومة المصـــرفية الوطنية، تدخل المشـــرع الجزائري بإصـــدار القانون رقم 23-09 المتضـــمن القانون النقدي والمصرفي[2]، والذي جاء بمجموعة من الإصلاحات الجوهرية التي مست مختلف جوانب النشاط المصرفي، بل امتد الأمر إلى تعديل تسـمية التشـريع نفسـه من "قانون النقد والقرض" إلى "القانون النقدي والمصـرفي"، بما يعكس اتساع نطاق التنظيم القانوني للقطاع المالي والمصرفي.

وقد تضمن القانون النقدي والمصرفي الجديد العديد من المستجدات، من أبرزها تنظيم البنوك الرقمية والخدمات المصـرفية الإلكترونية، وتعزيز الصـيرفة الإسـلامية، وتدعيم قواعد الحوكمة المصـرفية، وتطوير آليات الرقابة والإشـراف على البنوك والمؤسـسـات المالية، بما يضـمن مواكبة التحولات الاقتصـادية والمالية العالمية وتعزيز الاستقرار المالي وحماية المتعاملين مع البنوك.

وتعد الحوكمة المصـرفية من أهم الآليات الحديثة التي تهدف إلى ضـمان الإدارة الآمنة للمؤسـسـات المصـرفية، من خلال تحديد المسؤوليات والصـلاحيات وتكريس مبادئ الشـفافية والإفصـاح والمسـاءلة، بما يسـمح بتحقيق التوازن بين مصـالح المسـاهمين والمودعين وباقي الأطراف ذات العلاقة. كما تسـاهم الحوكمة المصـرفية في تحسين الأداء المؤسسي وتعزيز الثقة في القطاع المصرفي والحد من المخاطر التي قد تواجه البنوك.

غير أن فعالية الحوكمة المصـــرفية لا يمكن أن تتحقق بصـــورة كاملة إلا بوجود نظام رقابي فعال، إذ تشـــكل الرقابة المصـــرفية إحدى أهم الدعائم الأســـاســـية التي يقوم عليها النظام المصـــرفي الحديث. وتتمثل الرقابة المصرفية في مجموعة الإجراءات والآليات التي تمارسها السلطات المختصة بهدف متابعة نشاط البنوك والتأكد من مدى التزامها بالأحكام القانونية والتنظيمية، والتحقق من ســـلامة مراكزها المالية، وحماية حقوق المودعين، وضمان استقرار النظام المالي والمصرفي.

[1] - الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت (أغسـطس) 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج، العدد 52، الصادرة في 28 أوت أغسطس 2003.

[2] – القانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023، يتضـمن القانون النقدي والمصـرفي، ج رج، العدد 43، الصادرة في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو2023

وتبرز أهمية الرقابة المصرفية بصفة خاصة في ظل تنامي المخاطر التي تواجه البنوك التجارية، سواء تعلق الأمر بالمخاطر الائتمانية أو مخاطر السيولة أو المخاطر الإلكترونية، وهوما يستدعي وجود رقابة داخلية فعالة تمارسها أجهزة البنك المختلفة، ورقابة خارجية تمارسها الهيئات المختصة وعلى رأسها بنك الجزائر واللجنة المصرفية.

وتنبع أهمية هذه الدراسة من ارتباطها بأحد أهم القطاعات المؤثرة في الاقتصاد الوطني، و هو القطاع المصرفي، كما تتجلى في إبراز الدور الذي تؤديه الرقابة المصرفية في حماية البنوك وضمان سلامة معاملاتها والحد من المخاطر التي قد تتعرض لها، فضلاعن تسليط الضوء على المستجدات التي جاء بها القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 ومدى مساهمتها في تعزيز فعالية الرقابة على البنوك التجارية.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالبنوك التجارية والعمليات التي تمارسها، وبيان مفهوم الرقابة المصرفية وأهميتها، وتحديد مختلف الهيئات المكلفة بممارسة الرقابة على البنوك التجارية في الجزائر، مع إبراز دور الرقابة الداخلية والخارجية في ضمان سلامة النشاط المصرفي، إضافة إلى تقييم مدى فعالية النظام الرقابي الجزائري في مواجهة المخاطر والتحديات التي تفرضها التطورات الحديثة في المجال المصرفي.

ويرجع اختيار هذا الموضوع إلى الأهمية المتزايدة التي يكتسيها القطاع المصرفي في دعم الاقتصاد الوطني، والرغبة في دراسة الآليات القانونية والمؤسساتية المعتمدة للرقابة على البنوك التجارية، والتعرف على دور الهيئات المختصة في حماية النظام المصرفي وضمان استقراره، فضلا عن الوقوف على المستجدات التي جاء بها القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 في مجال الرقابة المصرفية. تلك الأسباب الموضوعية، أما الأسباب الذاتية تتمثل أن انتماء هذا الموضوع إلى تخصص الماستر و هو القانون الخاص، خاصة و أنه تمت دراسة مقياس خلال المسار الدراسي المعنون ب " القانون المصرفي".

وانطلاقاً مما سبق تثار الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية آليات الرقابة المصرفية في ضبط العمليات المصرفية للبنوك التجارية وتأمينها ضد المخاطر في ظل القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09؟

وقد واجهت هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات، من أبرزها تعدد وتفرق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالرقابة المصرفية، وصعوبة الإحاطة بمختلف التعديلات التي عرفها التشريع المصرفي الجزائري، فضلاً عن محدودية المراجع المتخصصة التي تناولت بعض المستجدات الواردة في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، إضافة إلى صعوبة الحصول على بعض البيانات والتقارير المتعلقة بالتطبيق العملي للرقابة المصرفية.

استدعت طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض مختلف المفاهيم المرتبطة بالبنوك التجارية والرقابة المصرفية والتعريف بمختلف جوانبها النظرية، كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للرقابة على البنوك التجارية في الجزائر، مع التركيز على أحكام القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 وبيان مختلف الآليات التي أقرها لتعزيز الرقابة على النشاط المصرفي.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، خصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية والرقابة المصرفية، أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري وبيان مدى فعاليتها في ظل أحكام القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للرقابة المصرفية على البنوك

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للرقابة المصرفية على البنوك التجارية

تمهيد:

تعتبر البنوك التجارية من المؤسسات المالية الأساسية في مجال الاقتصاد الوطني، حيث تقوم بدور محوري واستراتيجي في تحقيق أهداف ومكونات السياسة المالية للدولة بجوانبها الائتمانية والنقدية. وبناء على ذلك، فهي تساهم بشكل فعال وجوهري في دعم الاقتصاد وتحقيق الاستقرار، ذلك لأنها تسعى الي تعزيز مقومات القوة من خلال تحسين كفاءة الإدارة المصرفية.

وتعد الرقابة المصرفية من أبرز المواضيع في مجال إدارة البنوك، نظراً لما يمثله القطاع المصرفي من أهمية كبيرة في اقتصاد الدول، فبالإضافة إلى دوره المحوري في تسهيل الوساطة المالية وتعزيز تطورها، بالنتيجة أصبح من الضروري مراقبة عمليات البنوك بشكل دقيق وتقييم أدائها لضمان استقرار هذا القطاع المصرفي.

المبحث الأول: البنوك التجارية موضوع الرقابة المصرفية

تعد البنوك التجارية من الركائز الأساسية في النظام الاقتصادي للدولة. لما تؤديه من دور مهم في تمويل المشاريع والاستثمارات، وتسهيل المعاملات المالية، وجمع الودائع ومنح القروض، مما يساهم في تنشيط الاقتصاد وتحقيق التنمية.

وبناء على ذلك سيتم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم البنوك التجارية في المطلب الأول، بينما خصص المطلب الثاني لدراسة أنواع العمليات المصرفية

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية

تلعب البنوك دورًا مهمًا في اقتصاد أي دولة، إذا تزود الأنشطة الاقتصادية برأس المال لتنمية المشاريع المرتبطة بالقطاعات الحيوية. لذلك يمكن قياس قوة الاقتصاد الوطني بمدى قوة البنوك والمؤسسات المالية التي تعتمد عليها.[1]

ولتحددي مفهوم البنوك التجارية لابد التطرق الى تعريفها (الفرع الأول)، ثم تحديد أهميتها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:تعريف البنوك التجارية

يصعب وضع تعريف دقيق وشامل لمفهوم البنك وذلك لاختلاف القوانين والأنظمة من دولة إلى أخري، إضافة إلى تنوع الوظائف التي يقوم بها البنك، سيتم من خلال هذا الفرع محاولة إزالة الغموض عنه وتوضيحه وتبسيطه[2].

1- تعريف البنك لغة

إن كلمة (Bank)) مشتقة من اللفظ الإيطالي (Banco) الذي تعني المائدة والمنضدة التي كان يضع الصرافون نقودهم للتعامل بها. وقد ظهرت هذه الممارسة في العصور الوسطي، حيث كان الصيارفة يقومون ببيع

[1] – فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص42

[2] – بلعيساوي محمد الطاهر، القانون البنكي البنوك وعمليات البنوك، الطبعة الأولى، دار ابن النديم للنشر والتوزيع ومؤسسة الكتاب القانوني، وهران(الجزائر)، 2023، ص 22

وشراء العملات المختلفة. وهوما مثل البداية الأولى لظهور النشاط المصرفي. أما كلمة مصرف فهي مشتقة من الصرف الذي تتم فيه عمليات الصرف[1].

2- تعريف البنك اصطلاحًا

إن تعريف البنك ليس عملية سهلة، إذ واجه العديد من الفقهاء تحديات كبيرة في محاولة تعريف شامل ودقيق. حيث يري البعض أنه بمثابة نقطة التقاء بين عرض الأموال والطلب عليها، إذ تلعب المصـــارف دورًا كأوعية لتجميع المدخرات. ومن تم تتولي مهمة توجيه هذه الأموال إلى الأفراد على هيئة قروض واستثمارات، مما يجعلها حلقة الوصل الأساسية بين المدخرين والمستثمرين.[2]

وفي ســياق آخر يوجد جانب آخر من الفقه يعرف البنك على أنه مؤســســة تجارية أومالية يكون غرضــها الأســاســي اقتراض الأموال بمعدل فائدة محددة لإعادة إقراضــها، ســواء كانت تلك الأموال ذاتها أورأس المال بأشكال متنوعة. كم قد يستخدم المال للاستثمار بمعدل أعلى من معدل الاقتراض.[3] ويعرف البنك أيضًا بأنه مؤسسة مالية يركز نشاطه الأساسي على جمع الأموال الزائدة عن حاجة الجمهور واستثمارها في أوراق مالية محددة. [4]

كذلك تعرف البنوك التجارية بأنها المؤسسات التي تستقبل الودائع القابلة للسحب عند الطلب أولفترات زمنية قصـــيرة. كما تقوم هذه البنوك بتنفيذ عمليات التمويل المحلية والدولية وتقديم خدمات تلبي أهداف خطط التنمية وتعزز الاقتصــاد الوطني. بالإضــافة الي ذلك، تعمل البنوك التجارية على تشــجيع الادخار واســتثمار الأموال داخليًا وخارجيًا، بما يشمل المساهمة في إنشاء المشروعات وتنفيذ الأنشطة المصرفية والتجارية والمالية اللازمة لذلك، وذلك وفق القواعد التي يحددها البنك المركزي.[5]

[1] – نهروسليم حنا كريم، البنوك التجارية والضمانات الثانوية لنشاطها ائتماني(دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت(لبنان)، 2019، ص 19

[2] – فلاح حسن عداي الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، دار الوائل للنشر، ط1، عمان،2000، ص 12

[3] – نهروسليم حنا كريم، مرجع سابق، ص19

[4] –بلعساوي محمد الطاهر ، مرجع سابق، ص 22

[5] – سعد محمد دواد، البنوك ومحافظ الاستثمار: مدخل دعم اتخاد القرار، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص20

وعليه، البنوك التجارية هي مؤســـســـــات مالية تعمل كوســـيط مالي، حيث تجمع مدخرات الأفراد والوحدات الاقتصــادية التي تمتلك فائضًــا ماليا، وتوظف هذه المدخرات لتمويل الأفراد والمشــروعات التي تعاني من عجز مالي.[1]

3 -التعريف التشريعي للبنوك

عرف المشـــرع الجزائري البنوك التجارية بموجب المادة 114 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض [2]الملغى أنها: "البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 إلي 113 من هذا القانون".

وقد تراجع المشـــرع عن هذا التعريف بموجب قانون النقد والقرض الأمر رقم03-11 المعدل والمتمم[3] الذي ألغى القانون رقم، 90-10 إذ لم يقم المشـرع بتعريف البنك بل حدد نشـاط العمليات المصـرفية التي تمارسـها البنوك حسب ما نصت عليه المادة 70 التي حلت محل المادة 114 من القانون السابق بقول "" البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية." [4]

الملاحظ أن المشـرع ركز على تحديد النشـاط العمليات المصـرفية التي يقوم بها البنك عمليات المذكورة في مواد من 66 إلي 68 عمليات التي حددها هي تلقي الأموال من الجمهور وعمليات منح القروض ووسـائل الدفع التي ذكرها المشرع.

وبصدور القانون النقدي والمصرفي 23-09[5] لم يقدم تعريف البنوك بل اكتفى بتحديد نشاط البنوك وعمليات المصرفية حسب المادة 75 "" البنوك مخولة دون سواها للقيام بصفة مهنتها الاعتيادية، بجميع العمليات المبينة في مواد من 68 إلي70و72و76و77 من هذا القانون. ""

[1] – محمود حسين الوادي وحسين سمحان وسهيل سمحان، النقود والمصارف، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص105

[2] – المادة 114 من القانون رقم 90/10 المؤرخ في افريل 1990، المتعلف بالنقد والقرض، العدد16، الصـــادر بتاريخ 18 أبريل 1990.

[3] – المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوث2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج عدد52، الصـــادرة بتاريخ 27أوت2003

[4]– حوالف عبد الصمد ، الوجيز في القانون البنكي الجزائري،دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 4

[5] – القانون رقم 23-09 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام1444 الموفق ل21 يونيوســـنة 2023، المتضـــمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج العدد43، الصادرة بتاريخ 27 يونيو2023

من خلال استقراء القانون النقدي والمصرفي، الملاحظ أن المشرع جاء بالجديد من خلال إضافة عملية البنوك الرقمية والبنوك استثمارية الى العمليات المصرفية التقليدية وذلك بموجب المادة77 منه، كما أضاف عمليات الصيرفة الإسلامية في المواد 71 و72 من القانون 23-09.

وعليه، الملاحظ أن المشرع وسع مجال العمليات المصرفية، لكنه لم يعطي تعريف دقيق للبنوك بل حدد النشاط المصرفي والقانوني للبنوك. حيث نصت المادة باختصار على أن البنوك هي الجهات الوحيدة التي يحق لها ممارسة الأنشطة العمليات المصرفية. بل اكتفي بتعريف البنك الجزائر، والحقيقة أنه من الصعب وضع تعريف دقيق وشامل للبنك بسبب تنوع واختلاف الوظائف والعمليات التي يقوم بها المذكورة سابقا، وأيضا نظرا لسرعة تطور هذه العمليات البنوك.

الفرع الثاني: أهمية البنوك التجارية

تستمد البنوك التجارية أهميتها في الاقتصاد المعاصر من خلال الأدوار الوظفية التي تؤديها في كونها الوسيط المالي الذي يربط بين المودعين والمستثمرين.

كما تبرز أهمية البنوك التجارية في الدور الحيوي الذي يؤدي من خلال تجهيز الأموال وتوجيهها نحومجالات استثمارية متنوعة تساهم بشكل كبير في تنمية وتطوير مختلف القطاعات الاقتصادية. وتتمثل مهمتها الأساسية في تمويل تلك القطاعات عبر عمليات الإقراض للمؤسسات التي تسعي بالدرجة الأولي إلى تقديم خدمات متميزة، مما يضمن لها الاستمرار والنموووتعزيز الأرباح، فضلاً عن تعزيز مراكزها التنافسية في السوق.ولتحقيق هذا الهدف، تعتمد البنوك على استراتيجيات جذابة تستهدف إقناع العملاء بفتح حسابات والتعامل مع خدماتها، حيث يعتبر استقطاب عميل جديد إنجازاً بحد ذاته.[1]

إضافة إلى ذلك، تتجلي أهمية البنك في توفير عنصر الأمان وحفظ الأموال من مخاطر عدم التسديد، مع ضمان السيولة التي تتيح لهم سحب مدخراتهم عند الحاجة. كما أن البنك يريحهم من عناء البحث عن مقترضين موثوقين، حيث يقوم بدور الوسيط ويتحمل مخاطر الائتمان نيابة عنهم. وتعتبر البنوك صمام أمان لاستقرار النشاط الاقتصادي، فهي تمنع الركود من خلال ضمان استمرارية تدفق الأموال نحوالإنتاج، والأهم من ذلك أنها تساهم في مكافحة التضخم عبر تعبئة المدخرات الصغيرة وتحويلها إلى استثمارات حقيقية، بدلاً من الاعتماد على الإصدار النقدي الذي قد يؤدي حدوث التضخم.

[1] – فلاح حسين الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الدوري، المرجع السابق، ص ص34،33

المطلب الثاني: أنواع العمليات المصرفية

تبرز أهمية تحديد المقصـود بعمليات المصـرفية من خلال اعتراف المشـرع بضـرورة احتكار هذه العمليات لجهات محددة دون غيرها، مع فرض عقوبات على من يخالف هذا التقييد. ومع ذلك لا يوجد معيار تقني دقيق لتعريف العمليات المصرفية، اذ تطورت المصارف منذ بداياتها بشكل تدريجي، حيث بدأت بأنشطة ثم توسعت وتنوعت بمرور الزمن واختلاف المناطق، شأنها شأن الأنشطة التجارية الأخرى. ولهذا يظل المصدر الأساسي لفهم هذه العمليات هوالسياق العملي.

على غرار العديد من التشـريعات المقارنة، لم يتطرق المشـرع الجزائري إلى تقديم تعريف شـامل للعمليات المصرفية ، بل اكتفي بسرد الأنواع المختلفة لهذه العمليات دون تقديم تعريف محدد ودقيق،[1] حسب المادة 68 من قانون النقد والمصرفي 09/23 [2]"" تتضمن العمليات المصرفية تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض ، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ،كذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل. ""

من هنا يمكن تقسيم هذا المطلب إلى تلات فروع ، بحيث تضمن ال فرع الأول العمليات الرئيسية، في حين سيتم دراسة من خلال الفرع الثاني العمليات المصرفية الإلكترونية، أما الفرع الثالث خصص للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

الفرع الأول: العمليات الرئيسية

تتحدد العمليات المصرفية في القانون النقدي والمصرفي في ثلاثة عمليات أساسية، وهي كالتالي:

أولا :تلقي الأموال من الجمهور

تعد النقود من أهم أنواع الودائع التي يسـتقبلها المصـرف من عملائه، حيث تمثل الركيزة الأسـاسـية لقوته المالية، ما يتيح له تنفيذ معظم عملياته الائتمانية ومزاولة مختلف أشكال النشـاط المصـرفي، كما أن اسـتقبال الأموال من الجمهور يعتبر من الأنشطة الحصرية للبنوك ولا تمتد صلاحيتها إلى المؤسسات المالية الأخرى[3].

---

[1] – حوالف عبد الصمد الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2022

[2]– المادة 68 من القانون 23-09

[3] –بونفلة صليح، النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية، ج1، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2021، ص 24

وهذا ماتضمنه نص المادة 69[1] من قانون النقدي المصرفي : "تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع، مع حق إستعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها....."

ثانيا : استقبال الودائع المصرفية

الوديعة المصرفية عبارة عن عقد يتم بموجبه تسليم مبلغ من المال إلى البنك الذي يتعهد بإعادته عند الطلب أووفقا للشروط المتفق عليها بين الطرفين. وتتميز الوديعة المصرفية بصفة أساسية في أن البنك يصبح مالكاً للمبلغ المودع ويكون له الحق في استخدامه لتلبية احتياجات نشاطه الخاص، مع التزامه بإعادة مبلغ مماثل إلى المودع.[2]

تنقسم الودائع المصرفية بشكل أساسي غلى عدة أنواع، تختلف بناء على مدة الإيداع والغرض منها، وطريقة السحب:

أ- وديعة تحت الطلب:

تشكل هذه الموارد المالية الجزء الأكبر من أصول البنوك التجارية، حيث يتولى البنك مسؤولية إدارة الأموال المودعة لديه، متعهداً بإعادتها أوجزئياً بحسب رغبة العميل وفي أي وقت يشاء. كما يحق للعميل إضافة إيداعات جديدة إلى رصيده في أي وقت، وتعرف هذه الموارد في هذه الحالة باسم الودائع الجارية. وبالتالي، يتمثل دور البنك هنا في دور الأمين على تلك الأموال، مما يتطلب منه أن يكون جاهزاً لإعادتها فور طلب العميل.[3]

ب – الودائع لأجل:

هي نوع من الودائع التي يتم الإتفاق على عدم سحبها إلا بعد فترة زمنية محددة، وعلى الرغم من أن هذا النوع من الودائع أقل شيوعا مقارنة بالودائع تحت الطلب، غير أنه يمنح البنك مزيدًا من الحرية في استخدامها.[4]

[1] – المادة 69 من القانون رقم 23-09

[2]– حوالف عبد الصمد، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، المرجع السابق، ص 47

[3] – بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص147

[4] – مصطفي كمال طه، عمليات البنوك، ط1 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005،ص62

ج–الودائع بشرط الإخطار السابق:

هي تلك الودائع التي لا يمكن سحبها إلا بعد إشعار البنك بفترة زمنية محددة، مثلا يومين أوتلات أيام، وذلك لإتاحة الوقت للبنك لتوفير السيولة اللازمة للسحب. بحيث يتم احتساب الفائدة على هذه الودائع لصالح المودع، ولكن غالبًا ما يكون معدل فائدتها أقل من معدل الفائدة الممنوح للودائع تحت الطلب.[1]

د –وديعة التوفير:

هي التي يسجل فيها جميع عمليات السحب والإيداع من خلال دفتر خاص يمنحه البنك للعميل. تمثل هذه الحسابات خيارًا مثاليًا للأفراد الذين يبحثون عن عائد مرتفع نسبيًا ، حيث يمكنهم السحب والإيداع في أي وقت. بالإضافة إلى ذلك، هناك أنواع اخري من حسابات التوفير التي لا تقتصر فقط على تقديم عائد مالي بل تمنح العميل أيضا فرصة دخول السحب للفوز بجوائز عينية أونقدية، بشرط أن يحتفظ العميل بالوديعة لفترة لا تقل عن سنة.[2]

ثالثا: عمليات منح القروض

تعتبر عملية القروض ذات أهمية بالغة على مستوي النشاط الاقتصادي وعنصر رئيسي في الأجهزة المصرفية، نظرا للدور الذي تقوم به في توفير الأموال وتجميعها لخدمة مختلف المجالات الاستثمارية والاقتصادية. كم تعد عمليات القرض من أبرز صور الاعتماد المصرفي والأكثر شيوعا. [3]

1/ تعريف القروض:

القروض المصرفية تمثل إحدى الخدمات التي توفرها البنوك للعملاء، وتهدف إلى تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال التي يحتاجونها. بحيث يلزم المقترض بسداد هذا التمويل مع الفوائد المترتبة عليه، مع تقديم ضمانات للبنك باسترجاع أمواله في حال تعثر العميل عن السداد[4]

[1] – بوزيدي إلياس، محاضرات موجهة لطلبة الماستر LMD في القانون البنكي الجزائري، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص116

[2] – علي سعد محمد دواد، البنوك ومحافظ الاستثمار: مدخل دعم اتخاذ القرار، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية،2012، ص23

[3] – زكريا الدوري ويسرا السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان،2013،

[4] – حوالف عبد الصمد، الوجيز في القانون البنكي، المرجع السابق، ص 55

حيث نص القانون النقدي والمصـرفي 23-09[1] في مادة 70 ""يشـكل عملية قرض، في مفهوم القانون، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أويعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر، أويأخذ بموجبه لصالح شخص آخر التزامًا بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أوالكفالة أوالضمان.""

يعرف عقد القرض أيضـا أنه إتفاق يتم بموجبه إلتزام البنك بمنح مبلغ مالي للعميل أولأي شـخص يحدده العميل، مع منح القدرة الكاملة على التصرف فيه دون أي قيود أوشروط.[2]

ونظرا لأهمية العمليات المتعلقة بالقرض الإيجاري ، والذي يعد ضمن أنواع هذه الأخيرة المنصوص عليها في المـادة 70 في الفقرة الثانيـة من قـانون 09/23 ، فقد تم تنظيمهـا في قـانون خـاص هوالأم96/ 09 [3]المتعلق بالاعتماد الإيجاري في مادة الأولي حيث عرفته ""عملية تجارية ومالية تقوم بها البنوك والمؤسـسـات المالية أوشـركات التأجير المؤهلة قانونا والمختصـة والمعتمدة في مثل هذا النوع من التمويل مع متعاملين اقتصـاديين وطنين أوأجانب، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أومعنويين تابعين للقانون العام أوالخاص."

2-أنواع القروض المصرفية:

تصـنف القروض المصـرفية التي يقدمها البنك بناءً على مجموعة من المعايير والمقاييس المختلفة. بحيث يمكن تقسيمها إلي ثلاثة أنواع رئيسية.

2-1 القروض قصيرة الأجل:

تستخدم هذ قروض لتمويل الزيادة في البضـائع لصـالح المقترضـين ذوي نشـاط موسـمي. يتم تسـديد هذا النوع من الائتمان بمجرد بيع البضـائع ومسـتحقاتها. كم تخصـص بعض هذه القروض لتلبية احتياجات قصـيرة أجل. بحيث تحدد آليات وتسهيلات هذه القروض في إطار اتفاقيات مسبقة تحتوي على الشروط والأسس المنظمة لها. وتتميز التسـهيلات الائتمانية لهذه القروض بمرونة عالية، حيث يمكن للمقترضـين الحصـول على قروض قصـيرة متعددة قصيرة الأجل لتلبية احتياجاتهم.[4]

[1] – القانون 23-09، مرجع سابق

[2] – بونفلة صليح، النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية، المرجع السابق، ص4

[3] – الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق لـ 10 يناير سنة 1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج رج ج، العدد 03 ، الصادرة بتاريخ 14 يناير 1996

[4] – زكريا الدوري ويسرا السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، المرجع السابق، ص 77

2-2 القروض متوسطة الأجل

هذا النوع من القروض يعتبر حلاً وسطًا بين القروض قصيرة الأجل والقروض طويلة الأجل، حيث يجمع بين خصائص الاثنين. تمتد مدة هذا نوع من القروض عادة بين سنة وخمس سنوات كحد أقصي. يرتكز منح هذا القرض على قدرة المنشأة أوالمشروع على الوفاء بالتزاماته، فضلاً عن سمعته ومركزه المالي. غالبا ما توجه هذه القروض لتمويل عمليات التوسع أوتجديد وسائل المؤسسات. وتعتمد البنوك عند تقديم هذا نوع من التمويل على دراسة دقيقة ومسبقة لاحتياجات العميل، بالإضافة إلى توفير فترة زمنية مناسبة لتمكين العميل من تحقيق عائد من الاستثمار قبل بدء سداد القرض.[1]

2-3 قروض طويلة الأجل

هوالخيار الذي تلجأ إليه المؤسسات التي تقوم باستثمارات تستغرق فترة ممتدة لتحقيق عوائد ملموسة. ذلك لأن هذا النوع من المشاريع يتطلب مبالغ مالية ضخمة، تفوق القدرة التمويلية للمؤسسات بمفردها، لذا تعتمد على البنوك لتأمين المورد اللازمة. كما أن هذه القروض تتميز عادة بفترة سداد تتجاوز سبع سنوات، وقد تمتد أحيانًا الي ما يصل إلي عشرون عاما، مما يجعلها مناسبة لمشاريع ذات طبيعة خاصة، متل شراء عقارات، سواء كانت أراض أومباني مخصصة للإستخدامات المهنية المتنوعة.[2]

رابعا: عمليات وسائل الدفع

تعتبر وسائل الدفع المصرفية الركيزة الأساسية التي تقوم بها البنوك ضمن إطار تعامل البنك مع العملاء، حيث تشكل جانبًا لا يتجزأ من العمليات المصرفية، سوء وسائل كانت دفع تقليدية أوحديثة. لقد تناولها المشرع في قانون النقدي والمصرفي رقم09/23 ، بموجب المادة 74 من هذا القانون .

[1] – رانية العمراني، القرض المصرفي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت1955، سكيكدة، 2022/2021، ص23

[2] – حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص67

1 -تعريف وسائل الدفع:

تعرف وســـائل الدفع بأنها جميع الأدوات التي تمكن الشـــخص من تحويل الأموال إلى غيره، بغض النظر عن شكل هذه الأدوات أووسائل التقنية المعتمدة.[1] لقد عرف المشرع الجزائري وسيلة الدفع من خلال المادة 74 من القانون النقدي والمصـرفي[2] ""تعتبر وسـائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شـخص من تحويل أموال مهما يكن السند أوالأسلوب التقني المستعمل، بما في ذلك العملة الإلكترونية."

يتضـح من خلال نص المادة 74 أن المشـرع الجزائري قد اعتمد مفهوما واسـعًا لوسـائل الدفع، حيث لم يقتصـر على الوسائل التقليدية فقط، بل وسع نطاقها لتشمل وسائل الدفع تقنية حديثة.

2- أنواع وسائل الدفع :

أ/ وسائل الدفع التقليدية:

هي الأداة التي يقبلها المجتمع طواعية أوبموجب القانون لتسهيل تبادل السلع والخدمات وسداد الديون. وتشمل وسـائل الدفع التقليدية النقود القانونية والأوراق التجارية التى يتداولها الأشـخاص في أعمالهم. من هنا نذكر أنواع وسائل الدفع التقليدية. :[3]

1- **النقود:** تعتبر النقود وسـيلة دفع كاملة السـيولة، وأكترها اسـتخدامًا وتداولاً، إذ تؤول إليها كافة وسـائل الدفع الأخرى عند خصمها أواستحقاقها. ويتم إصدار هذه النقود من قبل كيان واحد وهوالبنك المركزي.[4]

2- السفتجة: هي أداة تجارية، تعد وفق صيغة قانونية محددة، يتم من خلالها تكليف شخص يعرف بالساحب لشـخص آخر يسـمى المسـحوب عليه بدفع مبلغ معين من المال إلى طرف ثالث يعرف بالمسـتفيد، أوإلى أي شخص آخر يحدده المستفيد، وذلك خلال وقت محدد أوفور الاطلاع على السند.[5]

---

[1] – دحية رباب، أثر التطور التكنولوجي على أنظمة ووسـائل الدفع، دراسـة تحليلية، أطروحة دكتورة ، كلية العلوم الاقتصـادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2020/2019، ص3

[2] – المادة 74 قانون نقدي ومصرفي، مصدر سابق

[3] – سلطاني خديجة، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الإلكترونية: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ، 2012-2013، ص29

[4] – حوالف عبد الصمد، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، مرجع سابق، ص74

[5] – بن سعدة حدة، محاضرات في الأوراق التجارية، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، س2023/2024، ص16

3- الشيك: يعتبر الشيك من أكتر وسائل الدفع استخدامًا الي جانب النقود الورقية. فهوبمثابة وثيقة تتضمن أمرًا بالدفع الفوري للمبلغ المحدد في الشيك لصالح المستفيد. يمكن أن يكون المستفيد شخصًا معينا يذكر اسمه صراحة في الشيك، أوقد يكون أي شخص غير محدد إذا كان الشيك محررًا لحامله. وبذلك يعد الشيك سندًا لأمر دون تاريخ استحقاق مؤجل، مما يجعله قريبًا من الكمبيالة، حيث تشترك العملية القائمة على الشيك في وجود ثلاثة الأطراف الساحب أوصاحب الحساب، والمسحوب عليه وهوالبنك.[1]

4- السند لأمر: هوفي الأساس ورقة تجارية يتم تحريرها بين طرفين كدليل على وجود إلتزام مالي. يعتبر هذا السند وثيقة قانونية يتعهد من خلالها شخص محدد بسداد مبلغ معين لشخص أخر في تاريخ محدد يعرف بتاريخ استحقاق.[2]

ب- وسائل الدفع الحديثة " الالكترونية :

شهدت المعاملات المالية تطوراً ملحوظاً مع ظهور وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة التي ساهمت في تسهيل وتسريع العمليات التجارية وتقليل الاعتماد على المستندات الورقية. ومن أهم هذه الوسائل الشيك الإلكتروني، والسفتجة الإلكترونية، والسند لأمر الإلكتروني، والتي تُعد امتداداً رقمياً للأوراق التجارية التقليدية مع الحفاظ على وظائفها القانونية الأساسية.

1- الشيك الإلكتروني: هوالمقابل الرقمي للشيك الورقي، ويتمثل في رسالة إلكترونية موقعة بتوقيع إلكتروني تُستخدم لتحويل مبلغ مالي من حساب الساحب إلى حساب المستفيد عبر بنك إلكتروني. ويؤدي الوظائف نفسها التي يؤديها الشيك التقليدي، مع اختلاف وسيلة إصداره ومعالجته إلكترونياً. أما التحويل الإلكتروني للأموال فهوعملية نقل الأموال بين الحسابات عبر بنوك إلكترونية مرخصة، بناءً على أمر تحويل يتم إصداره بواسطة الحاسوب أووسائل إلكترونية أخرى[3].

[1] – الطاهر لطرش، تقنيات البنوك: دراسة في طرق استخدام القروض من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003، ص 37

[2] – عبد القادر مجيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص152

[3] – حميد فشيت، سيد أحمد مزاري، "استخدام وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر – دراسة تحليلية"، مجلة المحاسبة، التدقيق والمالية،المجلد 05، العدد 02، 2023، ص 18.

2- السفتجة الإلكترونية: هي ورقة تجارية تُنشأ وتُعالج بوسائل إلكترونية كلياً أوجزئياً، وتتضمن أمراً يصدره الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ مالي للمستفيد عند الاطلاع أوفي تاريخ ومكان محددين وفقاً للأشكال والشروط التي يقررها القانون[1].

3- السند لأمر الإلكتروني: يُقصد بالسند لأمر الإلكتروني محرر يُعد ويُعالج بوسائل إلكترونية، يتعهد بموجبه محرره بدفع مبلغ من المال لشخص آخر يُسمى المستفيد في موعد محدد[2].

4- التحويل المالي الإلكتروني: هوعملية نقل الأموال بين الحسابات البنكية، داخل نفس البنك أوبين بنوك مختلفة، يتم تنفيذها بوسائل إلكترونية عبر الحاسوب أوالهاتف أوالشبكات الرقمية، دون الحاجة إلى المستندات الورقية، مع إمكانية إتمامها محلياً أودولياً[3].

الفرع الثاني: العمليات المصرفية الإلكترونية

تكتسي وسائل الدفع الإلكترونية أهمية كبيرة في المعاملات الحديثة، لما تتميز به من سهولة وسرعة وراحة في الاستخدام في مختلف التعاملات اليومية، ومن هذا المنطلق سيتم التطرق إلى أنواع وسائل الدفع الإلكترونية أوما يعرف بالعمليات الإلكترونية.

تتنوع وسائل الدفع الالكترونية في الأشكال التالية :

1- البطاقات البنكية:

هي وسيلة حديثة تتيح لحاملها إجراء عمليات الشراء وسداد قيمة الخدمات بسهولة وأمان. تعمل هذه البطاقات عن طريق شريط مغناطيسي تمكن حاملها من استخدامها بدلاً من حمل مبالغ نقدية كبيرة، مما يقلل من مخاطر السرقة أوالفقدان أوالتلف.

[1] – كردي نبيلة، "السفتجة الإلكترونية"، مجلة النبراس للجامعات القانونية، المجلد الثاني، العدد الثاني، مارس 2017، جامعة العربي التبسي، ص 92

[2] – بحماوي الشريف، وسليماني مصطفى، "خصوصية وسائل الوفاء الإلكتروني ودورها في المعاملات التجارية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد1، العدد السابع، سبتمبر 2017، ص 139.

[3] – زحوفي نورالدين، وزمالة عمر، "التحويل المالي الإلكتروني: آليات التعامل والمخاطر في ظل عصرنة وسائل الدفع"، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، المجلد 01، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2018، ص ص 256-257

2- بطاقة الدفع:

هي بطاقة تصدر عن طريق البنوك أوشركات التمويل الدولية استنادًا إلى توفر أرصدة حقيقية للعميل، تكون موجودة في شكل حسابات جارية تغطي السحوبات المتوقعة منه.[1]

3- بطاقة الائتمان:

هي أداة مصرفية تستخدم لتلبية الالتزامات المالية وتعد مقبولة بشكل واسع على الصعيدين المحلي والدولي من قبل الأفراد والتجار كبديل عن استخدم النقود. كما انها تتيح لحاملها سداد قيمة السلع أوالخدمات التي يحصل عليها بمجرد توقيعه على إيصال يثبت قيمة التزامه الناتج عن مشترياته أوانتفاعه بالخدمة، بحيث يتم تحصيل القيمة من البنك مصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي منح تفويضًا بقبول البطاقة كوسيلة للدفع[2].

4- النقود الإلكترونية:

تعد النقود الإلكترونية أوالرقمية شكلاً غير ملموس من الأموال. بحيث تكون هذه النقود في وحدات إلكترونية يتم تخزينها بأمان على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر أوالهواتف الذكية الخاصة بالمستخدم، بحيث يستطيع العميل القيام بعمليات البيع أوالشراء وتحويل الأموال بكل سهولة. ولهذا تعتبر النقود الرقمية هي الوسيلة الإلكترونية الحديثة للتبادل وتخزين القيمة.[3]

الفرع الثالث: أنواع العمليات المصرفية الحديثة المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

يُعد القانون 23-09 الإطار الأساسي لتنظيم المجال المصرفي في الجزائر، حيث أرسى إطاراً قانونياً لممارسة الصيرفة الإسلامية، دون أن يقدّم تعريفاً واضحاً للبنوك الإسلامية، مكتفياً بالاعتراف بالعمليات المصرفية الإسلامية ضمن أنشطة البنوك.

حددت المادتان 71 و72 أن العمليات المصرفية الإسلامية تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن ممارستها من قبل البنوك والمؤسسات المالية وشبابيك الصيرفة الإسلامية داخل البنوك التقليدية، بشرط الحصول على شهادة مطابقة من الهيئة الشرعية للإفتاء بعد موافقة البنك المركزي، وهوما أكدته المادة 73

[1] – يوسف حسن يوسف، البنوك الإلكترونية، ط1، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص23

[2] – حسين محمد الشلبي. مهند الدويكات، التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص13

[3] – يوسف حسن يوسف، البنوك الإلكترونية المرجع السابق، ص25

يمكن تعريف البنوك الإسلامية بأنها مؤسسات مالية تمارس أنشطتها المصرفية وفق أحكام الصيرفة الإسلامية كنشاط أساسي، مع ضرورة الحصول على شهادة المطابقة وموافقة البنك المركزي، والالتزام التام بأحكام الشريعة الإسلامية، خاصة ما يتعلق بعدم التعامل بالفائدة الربوية وتطرق إليهنا كذلك تعليمة البنك المركزي رقم 03-2020 التي ذكرت أنواع العمليات الصيارفة الإسلامية [1].

1 -تعريف التمويل الاسلامي:

هونظام يقوم فيه طرف بتقديم رأس المال أوأصول ذات قيمة لطرف أخر وفق عقود الشريعة الإسلامية كالمضاربة والمشاركة، بقصد استثمارها وتحقيق أرباح توزع بينهما بنسب متفق عليها مسبقا. وتتحدد هذه النسب بناءً على حجم المساهمة في رأس المال، وطبيعة المجهود العملي، والحق في اتخاد القرارات الادارية والاستثمارية.[2]

2-صيغ التمويل الإسلامي

أ- المضاربة:

يمكن للبنك تقديم التمويل من خلال أسلوب المضاربة، حيث يتولى طرف آخر إدارة النشاط بناءً على مبدأ المشاركة في الربح. في هذه حالة يكون البنك هوالممول الأساسي بتقديم رأس المال، بينما يتم تقسيم الأرباح وفق النسبة المتفق عليها مسبقًا. أما في حال وقوع خسارة مالية. فيتحملها البنك بصفته صاحب رأس المال، ومع ذلك غالبًا ما تتجنب البنوك الإسلامية الاعتماد على هذا النوع من التمويل نظراً لارتفاع مستوي المخاطر المرتبطة به، إذ يعتمد نجاح المشروع بشكل كبير على كفاءة العميل وأمانته إلي جانب مجموعة من العوائق الأخرى[3].

ب -المشاركة:

[1] – عساسي سهيلة، وشبيرة شيماء، النظام القانوني للبنوك الإسلامية في ظل القانون 09-23، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2024، ص19

[2] – قاسم إسماعيل، محاضرات في العمليات البنكية وتمويل المؤسسات، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2019-2020، ص 98

[3] – محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان وسهيل سمحان، النقود والمصارف، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ،2010، ص 203

هوأن يتولى المصرف الإسلامي توفير التمويل الذي يحتاجه العملاء دون فرض فائدة ثابتة كما هوالحال في البنوك، بل يشارك المصرف العميل في العائد المتوقع، سواء كان ربحًا أوخسارة، وذلك وفقا لقواعد وأسس يتفق عليها الطرفين. حيث المشرع الجزائري عرف المشاركة في المادة14 من تعليمة البنك المركزي رقم 03 –20[1] " هي عقد بين بنك أومؤسسة مالية وواحد أوعدة أطراف ، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أوفي مشروع أوفي عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح"، وذكر الأنواع المشاركة، المشاركة الثابتة والمشاركة المتناقصة طبقا لتعليمة البنك المركزي 03 –20 في المادة 17 فقرة1و2 من ذات التعليمة.

ج- المرابحة: عرفها المشرع الجزائر في تعليمة البنك المركزي رقم 03 –20 في المادة 3 ""المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أوالمؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون، سواء كانت هذه السلعة منقولة أوغير منقولة، يملكها البنك أوالمؤسسة المالية ويتم البيع بتكلفة اقتناء السلعة، مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقًا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.""[2]

د- الإجازة: تعني منح حق استخدام موقع أوأصل معين لفترة زمنية محددة مقابل تعويض مالي متفق عليه، وهوبمثابة سعر الاستفادة من المنفعة الممنوحة، يهدف هذا الإجراء إلى تمكين المستأجر من استخدام الأصل أوالانتفاع به دون أن يتضمن ذلك نقل ملكية الأصل الأساسي للمستأجر[3].

وقد عرف المشرع الجزائري في المادة 24 من تعليمة بنك الجزائر 03-20 الإجازة" هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أوالمؤسسة المالية ، المسمّى **< المؤجر>** تخت تصرّف الزبون المسّمى **<المستأجر>**، وعلى أساس الإيجار ، سلعة منقولة أوغير منقولة، يملكها البنك أوالنؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد[4].

[1] – شرون عزالدين، محاضرات الصيرفة الإسلامية، مطبوعة بيداغوجية، موجهة لطلبة الستة الثالثة: ل.م.د.مسار العلوم الاقتصادية/ تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2020-2021 ، ص 49 .

[2] – تعليمة بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة 15 مارس 2020، تتعلق بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

[3] – شرون عز الدين، مرجع سابق، ص 97

[4] – تعليمة بنك الجزائر03-20، مصدر سابق

أما مشروعية إجازة قال الله تعالي في سورة القصص " قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ".[1]

3- الضوابط القانونية:

إن الإطار القانوني لممارسة الصيرفة الإسلامية يتمثل فيما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 71 و72 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، حيث تناولت المادة 71 تعريف الصيرفة الإسلامية ، حيث تلزم المادة بأن تكون كل عملية مصرفية أن تكون مطابقة تمامًا لأحكام الشريعة الإسلامية. كما تناولت المادة 72 من ذات القانون، تمارس العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانوناً لذلك، حيث أوكل المشرع الاختصاص في ممارسة هذا النوع من العمليات أساساً إلى البنوك:

" أ/ بنك أومؤسسة مالية معتمدة لممارسة، بصفة مهنتها الاعتيادية، عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرًا. يخضع اعتماد المصارف والمؤسسات المالية التي ترغب في ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرًا، لأحكام من 89الي 104 من هذا القانون.

ب/ بنك أومؤسسة مالية من خلال هيكل يسمي "شباك" يخصص حصريا للعمليات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية."

من خلا ما تقدم، يتضح أن المشرع ألزم المادة كل بنك يرغب في تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية بضرورة اختيار أحد المسارين القانونين التاليين، ولا يسمح بممارسة نشاط خارج الإطار:

أما المسار الأول وهوإنشاء البنك أومؤسسة مالية يكون نشاطها الصيرفة الإسلامية، أما المسار الثاني يتمثل في الشبابيك وذلك بالنسبة للبنوك ، أي إنشاء البنك هيكل مستقل داخلها يخصص حصريا للعمليات الإسلامية.

كذلك ألزمت المادة 73 من القانون 23-09 البنوك على الحصول مسبقًا على شهادة المطابقة قبل البدء في تسويق أي منتجات مصرفية إسلامية في الجزائري، يعني باختصار لا تسويق بدون موافقة البنك المركزي. [2]

[1] – القرآن الكريم سورة القصص الآية 26

[2] – المواد 71-72 من القانون 23-09 قانون نقدي ومصرفي، مصدر سابق

المبحث الثاني: مفهوم الرقابة المصرفية

تُعدّ الرقابة المصرفية أداة أساسية لضمان استقرار النظام المالي وتنظيم عمل البنوك، مما يستدعي التطرق إلى مفهومها في (المطلب الأول) ، بينما يتضمن المطلب الثاني مجالات الرقابة المصرفية.

المطلب الاول: مفهوم الرقابة المصرفية

إن إحاطة الرقابة المصـــرفية بمفهوم بشـــكل أدق، يجدر أولاً التطرق إلى تعريفها (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى أهميتها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الرقابة المصرفية

إن البحث في تعريف الرقابة المصرفية بشكل ادق يجدر التمييز بداية بين معناها اللغوي والاصطلاحي.

أولا: الرقابة المصرفية لغة

تُشـــتق كلمة "الرقابة" في اللغة العربية من الفعل "رَقَبَ"، أي لاحَظَ وتَتَبَّعَ وانتَظَرَ، كما تدل على الحِراســـة والمُراقبة والتفقد. فيُقال: "رقب الشـــيء" أي تابعه وانتبه له وحافظ عليه. ومن هذا المنطلق، فإن الرقابة تعني الإشراف والمتابعة بقصد التحقق من حسن السير والانضباط.

وعليه، يمكن فهم الرقابة المصرفية لغةً على أنها: عملية المتابعة والإشراف على النشاط المصرفي بقصد التأكد من سلامته وانتظامه[1]

ثانيا: الرقابة المصرفية لغة اصطلاحا

لا يوجد تعريف جامع مانع للرقابة المصـــرفية ، تعرف الرقابة عامة أنها التأكد والتفتيش وفحص دقيق بحذر عن قانونية تصـرف ما، وكذا سـلامة الوثائق والاطلاع عليها، تأمر به من لها السـلطة في ذلك، ويقصـد بها سلطة الارشاد بصفة ايجابية أوسلبية لمؤسسة ما، أوسلطة ممارسة فعل الرقابة[2].

أما الرقابة المصـــرفية عرفت أنها العملية الإدارية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى التأكد من أن البنوك تحترم الأحكام التشـريعية والتنظيمية السـارية المفعول والقواعد المحاسـبية والوقائية، والتحقق من أن العمليات التي تقوم بها البنوك تحترم القواعد والمعايير المحددة، إضافة إلى التعرف على مواطن الخطأ والإهمال لتصحيحه [3]

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2003، مادة: "رَقَبَ".

[2] – منشف أحمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة ماجستير، ، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة ،2008–2009، ص 117

[3] – أحمد بلوذنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر ، 2009، ص 60

كما عرفها جانب آخر من الفقه على أنها تتمثل في التحقق مما إذا كان كل شيء في البنك يحدث وفقا للخطة المستهدفة، وللتعليمات الصادرة وللمبادئ التي تم إعدادها من عدمه[1]

بينما عرفها جانب آخر من الفقه انطلاقا من مبدئها العام، على أنها جزء أساسي من العملية الادارية ،ويتمثل هدفها الرئيسي في التحقق من أن التنفيذ والاداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعة.[2]

ومما سبق يمكن القول، أن الرقابة المصرفية هي عبارة عن مجموعة من الأساليب والاجراءات التي تقوم بها السلطة النقدية، البنك المركزي، لضمان تنفيذ السياسية النقدية المرسومة بشكل صحيح، وتقييم أداء القطاع المصرفي والحفاظ على سلامة عمله، الأمر الذي يوفر نظام مالي سليما، يساهم بشكل فعال في تطوير الاقتصاد الوطني وازدهاره[3]

كما أن تلك القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أوتتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للبنوك توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقوي يساهم في التنمية الاقتصادية، ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها[4]

ومن جهة أخرى تقوم الرقابة المصرفية على التأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المخولة لها ذلك، والمتمثلة في بنك الجزائر بإعتباره بنك البنوك، حيث يقوم بدراسة مدى فعاليتها وذلك من خلال تحديد نقاط القوة والضعف في النظام المصرفي وإيجاد حلول لها من خلال سن تشريعات تتلائم مع واقع كل النظام المصرفي[5]

كما تتمثل الرقابة في جملة من الإجراءات والآليات التي تمارسها إدارة البنك أوالبنك المركزي أوالجهات المخولة بالرقابة، بهدف التأكد من مدى تحقيق الأهداف المصرفية، وذلك من خلال قياس الأنشطة والأداء

[1] – أمال بلعيات :الجرائم البنكية المرتكبة من موظفيها وجهازها طبقا لقانون النقد والقرض الجزائري، دار الخلدونية،2011، الجزائر، ص80.

[3] – بن عيسى عبد الرؤوف ، نبيل دافي، الرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، 2023 – 2024، ص12

[4] – مروة بوقدوم ، جمال عمورة، الرقابة المصرفية في الجزائر ودورها في تعزيز الإفصاح بالبنوك التجارية، مجلة الأبحاث الاقتصادية ، جامعة البليدة 2 ، العدد 18، جوان 2018، ، ص68

[5] – فريدة ختير، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس 2018–2017، ص 21

الفعلي ومقارنته بالأهداف المخططة، ثم تقييم النتائج وتحديد الانحرافات واتخاذ الإجراءات التصـــحيحية اللازمة للحد منها وتحسين الأداء مستقبلاً[1].

الفرع الثاني: أهمية الرقابة المصرفية

تُعد البنوك المكان الذي يحتفظ فيه المجتمع بأمواله، مما يستوجب توفير الحماية والضمان لهذه الأموال عبر رقابة فعّالة. ونظرًا لارتباطها المســـتمر بالجمهور، فإن أي خطأ قد يؤثر على ســـمعتها، مما يفرض وجود نظم رقابية دقيقة. كما أن أهمية الرقابة المصـــرفية تبرز في متابعة اســـتثمارات البنوك وتوجيهها بما يخدم التنمية الاقتصادية، إضافة إلى دورها في نظام المدفوعات وخلق النقود وتأثيرها على القوة الشرائية. وتشمل الرقابة كذلك التأكد من التزام البنوك بتعليمات البنك المركزي، بهدف الحفاظ على الاســـتقرار المالي وتعزيز ثقة الجمهور في النظام المصرفي[2].

وتنبع أهمية الرقابة المصرفية من دور البنوك كوسيط بين المدخرين والمستثمرين وارتباطها بمختلف الأنشطة الاقتصادية، مما يجعلها ضرورية للحفاظ على الثقة في النظام النقدي. وتتمثل هذه الأهمية في حماية حقوق المودعين وضمان وفاء المصارف بالتزاماتها، وتوجيه استثماراتها لخدمة التنمية الاقتصادية، إضافة إلى دورها في خلق النقود وتأثيرها على القدرة الشرائية.

كما تهدف الرقابة إلى تقييم موجودات المصارف والحد من المخاطر، والتأكد من التزامها بتعليمات المصرف المركزي. وبالنظر لأهمية البنوك في الاقتصاد وقبولها للودائع، فإن الهدف الأساسي للرقابة هوتقليل المخاطر والحفاظ على استقرار النظام المصرفي وثقة الجمهور فيه[3].

كما تخضع البنوك لرقابة أكبر، مقارنة بغيرها من الأنشطة الاقتصادية، نظراً لعدة اعتبارات أساسية، من بينها مكانتها المحورية في نظام المدفوعات الذي يعتمد عليه الأفراد ومختلف الفاعلين الاقتصاديين، إضافة إلى قيامها بقبول الودائع التي تمثل جزءاً مهماً من ثروة المجتمع، فضلاً عن دورها في تحقيق التوزيع الأمثل للموارد المالية، وهوما يستدعي تعزيز الأطر الرقابية لضمان سلامة أدائها واستمراريتها[4].

---

[1] – عباي وسـام، الرقابة البنكية وفق مقررات لجنة بازل ودورها في إرسـاء مبادئ الحوكمة لدى البنوك – دراسـة حالة الجزائر –، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2020–2021، ص04

[2] – برهوم مريم، الرقابة المصرفية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2019 – 2020، ص 15

[3] – راشدي سهام، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية –دراسة حالة الجزائر–، مذكرة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2010–2011، ص 64

[4] – طرشي محمد، بوفليح نبيل، الرقابة المصرفية وسبل تطويرها وتعزيزها في ظل انتشار الأزمات المالية – حالة الجزائر –، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 02، جامعة البويرة ، الجزائر، جوان 2017، ص 91

كما تساهم الرقابة في تعزيز وظيفة الوساطة المالية التي تقوم بها البنوك بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز المالي، مما يدعم تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية ويساهم في النموالاقتصادي ورفع الدخل الوطني.

كذلك تساهم في تعزيز مكانة النظام البنكي على الصعيد الدولي من خلال رفع كفاءته في تخصيص الموارد المالية، بما يعزز الثقة في السياسات الاقتصادية وفعالية تنفيذ السياسة النقدية، وبناء علاقات اقتصادية متينة مع مختلف الدول.

وإلى جانب ذلك، فإن الرقابة المصرفية تضمن دقة وموثوقية المعلومات المقدمة، بما يحافظ على سلامة النظام النقدي والاقتصادي، ويحمي حقوق مختلف الأطراف المتعاملة مع البنوك، كما تشكل أساساً لاتخاذ قرارات مالية واقتصادية رشيدة[1].

المطلب الثاني: مجالات الرقابة المصرفية

تتعدد مجالات الرقابة المصرفية تبعًا لتنوع أنشطة البنوك، وتُعدّ القروض من أبرز هذه الأنشطة وأكثرها حساسية، مما يستوجب إخضاعها لرقابة دقيقة، وهوما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول. بينما خصص الفرع الثاني لدراسة الرقابة على التسيير، وخصص الفرع الثالث لدراسة الرقابة على الصرف

الفرع الأول: الرقابة على القروض

تُعد القروض من أهم العمليات التي تمارسها البنوك، كما أنها من أكثر الأنشطة عرضة للمخاطر المالية. لذلك تخضع لرقابة دقيقة تهدف إلى ضمان حسن منحها واستعمالها واسترجاعها، بما يحافظ على مصالح البنك والعملاء ويحد من مخاطر التعثر وعدم السداد.

أولا: تعريف الرقابة على القروض

تعرّف الرقابة على القروض بأنها مجموعة من الإجراءات التي تعتمدها البنوك لمتابعة مختلف مراحل العملية الائتمانية، من دراسة طلب القرض إلى منحه ومراقبة استعماله واسترجاعه، بهدف الحد من المخاطر وضمان استرجاع الأموال، وضمان توجيه القروض بشكل صحيح، وتقليل مخاطر التعثر، واحترام القوانين، وتحسين جودة المحفظة الائتمانية. والتي تتم عبر ثلاث مراحل: رقابة قبلية لتقييم العميل والضمانات، رقابة أثناء التنفيذ لمتابعة استعمال القرض، ورقابة لاحقة لتتبع السداد والكشف عن الصعوبات[2].

ثانيا : أنواع الرقابة على القروض

تتعدد أنواع الرقابة على القروض تبعًا لمراحل العملية الائتمانية وطبيعة المخاطر المرتبطة بها. وتهدف هذه الرقابة إلى ضمان حسن منح القروض ومتابعتها واستردادها وفقًا للقواعد المصرفية المعمول بها.

[1] – عباي وسام، المرجع السابق ،ص 05

[2]– بوقدوم مروة ، المرجع السابق، ص 71

أ- الرقابة الداخلية :

وفي هذا الإطار، تكتسي الرقابة الداخلية أهمية بالغة باعتبارها خط الدفاع الأول داخل البنك، حيث تقوم على مجموعة من الهياكل التنظيمية واللجان المتخصصة التي تعمل على إدارة ومتابعة المخاطر الائتمانية. ويأتي في مقدمة هذه الهياكل مجلس الإدارة الذي يتولى تحديد السياسة العامة لمنح القروض وضبط استراتيجية إدارة المخاطر، إلى جانب المديرية العامة التي تشرف على تنفيذ هذه السياسات ومتابعة تطبيقها ميدانيًا من خلال تقارير دورية حول وضعية القروض[1].

كما تلعب لجنة المخاطر دورًا محوريًا في هذا المجال من خلال وضع التوجيهات المتعلقة بالمخاطر الائتمانية ومراقبة تطورها، في حين تساهم اللجنة المالية في تحليل أثر القروض على التوازنات المالية للبنك ومراجعة المؤشرات المرتبطة بها. وتعمل كذلك لجنة تنسيق الرقابة الداخلية على ضمان انسجام مختلف أجهزة الرقابة وتعزيز فعاليتها، بما يسمح بتحقيق رقابة شاملة ومتكاملة على القروض[2].

وفي سياق تعزيز فعالية نظام الرقابة الداخلية، يتضح أن تكامل هذه المكونات الخمسة لا يقتصر فقط على الجانب النظري، بل يمتد ليشمل التطبيق العملي خاصة في مجال النشاط الائتماني. إذ أن كل مكون من مكونات الرقابة الداخلية يساهم بشكل مباشر أوغير مباشر في الحد من أخطار القروض، حيث توفر البيئة الرقابية إطارًا أخلاقيًا وتنظيميًا يحد من التجاوزات في منح القروض، بينما يسمح تقييم المخاطر بالتعرف المسبق على المخاطر الائتمانية المحتملة واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها[3].

كما تعتمد البنوك على أدوات متعددة مثل تحليل القوائم المالية، والتصنيف الائتماني، وتقييم الضمانات، والتدقيق الداخلي، وترتبط هذه الرقابة مباشرة بمخاطر القرض، حيث تساهم في الحد منها من خلال الكشف المبكر عن الاختلالات، واتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب، مما يساعد على تفادي تفاقم القروض المتعثرة[4].

كما تضمن الأنشطة الرقابية التطبيق السليم لسياسات الإقراض، من خلال إجراءات دقيقة تشمل الموافقة، والمتابعة، والفصل بين المهام، في حين يساهم نظام المعلومات والاتصال في توفير بيانات دقيقة وفي الوقت المناسب حول وضعية القروض، مما يساعد متخذي القرار على التدخل السريع عند ظهور أي اختلال. أما

---

[1] – بوقدوم مروة ،مرجع سابق، ص57

[2] – بوقدوم مروة ، مرجع سابق، ص58

[3] -عبيدي روميساء، براهم حسناء، المرجع السابق ،ص 53

[4] – بوحدة زهرة، كروش خالصة، الرقابة على البنوك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، 2023/2022، ص57

عملية المراقبة والمتابعة، فتمكن من تقييم فعالية النظام الرقابي بشكل مستمر وتصحيح الانحرافات، بما يعزز من قدرة البنك على التحكم في القروض المتعثرة[1].

وفي إطار دور البنوك في مواجهة مخاطر القروض ، نص المشرع في المادة 109 من القانون 23-09 على ما يلي: "تضع قواعد ومعايير تقييم ومتابعة المخاطر من طرف البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما منها خطر القرض، لأحكام هذا القانون والأنظمة ذات الصلة".

أسند المشرع لمركزية المخاطر دورًا مهمًا، وهوما نصت عليه المادة 110 الفقرة 5 من القانون 23-09 كما يلي: " لا تستعمل المعلومات المبلغة من قبل مركزية المخاطر للبنوك والمؤسسات المالية وكذا المؤسسات أوالهيئات التي تمنح القروض المصغرة، إلا في إطار منح القروض أوتسييرها، ولا تستعمل هذه المعلومات بأي حال من الأحوال الأغراض أخرى، لاسيما الاستشراف التجاري أوالتسويقي".[2]

وفي هذا الإطار، تتكامل الرقابة الداخلية مع المعايير الدولية التي وضعتها لجنة COSO ولجنة بازل، والتي تؤكد على ضرورة تبني أنظمة رقابة داخلية فعالة لضمان إدارة سليمة للمخاطر، خاصة المخاطر الائتمانية، مما يساهم في تحقيق الاستقرار المالي واستدامة النشاط البنكي[3].

ب- الرقابة الخارجية :

ولا تقتصر هذه الرقابة على البنوك فقط، بل تشمل أيضًا الهيئات الخارجية مثل بنك الجزائر واللجنة المصرفية، التي تتولى مراقبة مدى احترام البنوك لقواعد الإقراض، والتأكد من سلامة ممارساتها الائتمانية، من خلال التفتيش ومراجعة التقارير، وفرض العقوبات عند تسجيل المخالفات. كما تساهم هذه الهيئات في تعزيز استقرار النظام المصرفي من خلال الحد من المخاطر الائتمانية وضمان التزام البنوك بمعايير الحيطة والحذر[4].

الفرع الثاني: الرقابة على التسيير

تُعدّ الرقابة على التسيير من أهم مجالات الرقابة المصرفية لما لها من دور في ضمان حسن إدارة البنوك، الأمر الذي يستدعي بدايةً توضيح مفهومها قبل التطرق إلى تفاصيلها.

---

[1] - وجدان علي أحمد، دور الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية في تحسين أداء المؤسسة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009-2010، ، ص28

[2] – المادة 109-110 قانون نقدي ومصرفي، مرجع سابق

[3] - منصوري علي دور نظام الرقابة الداخلية في التحكم في مخاطر القروض المصرفية، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2008-2007، ص 110.

[4]– عبيدي روميساء، براهم حسناء، دور نظام الرقابة الداخلية في إدارة مخاطر القروض المصرفية (دراسة حالة بنك التنمية المحلية – وكالة قالمة –)، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2021-2022،ص 70

أولاً: مفهوم الرقابة على التسيير في البنوك

يمكن تعريف الرقابة على التسيير في البنوك بأنها مجموعة من الأدوات والآليات التي تعتمدها الإدارة لمتابعة الأداء، وقياس النتائج المحققة مقارنة بالأهداف المحددة مسبقاً، مع تحليل الانحرافات واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان تحقيق الفعالية والكفاءة في التسيير، وتتميز الرقابة في البنوك بخصوصيتها، نظراً لاعتمادها الكبير على المعلومات المالية والنقدية، إضافة إلى ارتباطها المباشر بالمخاطر، خاصة مخاطر القروض والسيولة[1]

وتتمثل الرقابة على التسيير في مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة رقابية مختصة، سواء كانت داخلية أوخارجية، بهدف فحص كيفية تسيير الموارد المالية والبشرية، والتأكد من مدى احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، إضافة إلى تقييم كفاءة الإدارة في استغلال الإمكانيات المتاحة[2].

وتركز الرقابة على التسيير على تقييم الأداء من حيث الفعالية والاقتصاد، وذلك من خلال دراسة مدى تحقيق البرامج والمشاريع للأهداف المحددة مسبقًا، وبأقل تكلفة ممكنة، وهوما يعكس تطور الرقابة المالية نحوما يعرف بالتدقيق التشغيلي[3].

وتُمارس هذه الرقابة من قبل هيئات متخصصة مثل المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، حيث تقوم هذه الأجهزة بفحص السجلات المحاسبية، وإجراء التحقيقات الميدانية، ومراقبة مدى التزام الهيئات العمومية بالقوانين المالية، مما يساهم في تعزيز الشفافية وترسيخ مبادئ الحكم الراشد في تسيير المال العام[4].

ثانياً: أهداف الرقابة على التسيير المصرفي

تسعى الرقابة على التسيير في البنوك إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها[5]:

- تحسين الأداء العام للبنك ورفع مردوديته
- ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المالية والبشرية

---

[1] – إيدروج جمال، "تقييم وتسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية"، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2015–2016، ص 36.

[2]– محمدي مسعودة، وهراني فلة، الرقابة على التسيير المالي للسلطات الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون – تيارت، 2023–2024، ص 39

[3]– بليغ علي حسن بشر، دور الرقابة العليا للدولة في حماية المال العام ومحاربة الفساد المالي في البلدان النامية (دراسة تطبيقية مقارنة بين اليمن والمغرب)، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي ،05–01 2021، ص 109

[4]– محمدي مسعودة ووهراني فلة، المرجع السابق، ص 42

[5]– سليمان ناصر : الرقابة والتدقيق في البنوك التجارية، ط 1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص25

– متابعة تنفيذ الخطط الإستراتيجية والتشغيلية

– الكشف عن الانحرافات وتصحيحها في الوقت المناسب

ثالثا : مهام الرقابة على التسيير

تتمثل مهام مراقبة التسيير في:

1–تحسين الأداء وفعالية النشاط:

إن تحسين فعالية النشاط المؤسسة يتطلب من مراقبي التسيير القيام بأعمال منها[1]:

– وضع نظام المعلومات للتقديرات عن طريق المخططات والموازنات التقديرية وتحليل النتائج ومتابعتها.

– معرفة ودراية دقيقة للإيرادات والتكاليف التطوير والاستعمال الأمثل لأنظمة معلومات التسيير.

2–التحكم في التطور:

إن مسايرة التطور ومحاولة التحكم فيه يجعل مراقب التسيير يشارك في[2]:

– تحديد الموازنات التقديرية السنوية التي تكون متناسقة مع الخطط على المدى القصير.

– وضع تخطيط على المدى المتوسط في إطار إستراتيجية محددة.

– إعلام المديرية العامة بالنتائج مع تزويدها بمختلف التفسيرات حول الانحرافات وأسبابها.

3–مراقبة الجودة

إدارة الجودة لها أهمية كبيرة على مستوى المؤسسات التي تسعى إلى التقدم والتوسع في نشاطها حيث يتطلب منها إنتاج سلع ذات جودة تتلاءم مع رغبات المستهلكين من حيث المظهر الخارجي للسلع والمواد المستعملة في إنتاجها[3].

4–توفير نظام المعلومات والمراقبة

إن لمراقبة التسيير دورا في القيادة، هدفها وضع تحت تصرف الأعوان نظام معلومات يسمح لها بتقدير أدائهم لتدعيم علاقاتهم وجلب المعطيات لتوضيح قراراتهم[4].

[1] – غريباون على وعليلي نادية استخدام أدوات مراقبة التسيير لتفعيل آليات الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات المجلد 4 العدد 7، جامعة البويرة، 2019، ص 43

[2] – المرجع نفسه، ص44

[3] – سليمان ناصر ،المرجع السابق، ص26

[4]– بوالصوف أماني، ليليا خباط، تحليل دور الموازنة التقديرية في الرقابة على التسيير المالي بالمؤسسة الاقتصادية: دراسة حالة مؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري، مذكرة الماستر ،المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة، 2023–2024، ص46

5- إعداد التنبؤات

واحدة من بين المهام الرئيسية لمراقبة التسيير، تكمن أهميتها في مساعدة وتوجيه التحليل الاستراتيجي للتخطيط وإجراءات الميزانيات من جهة، ومن جهة أخرى التنبؤات المتعلقة بالسوق، فإعداد التنبؤات يبدأ بالدراسة والتحليل الخاص للتطور المحتمل للمحيط والعوامل المختلفة للتسيير التي تنتهجه[1].

رابعا :أنواع الرقابة على التسيير

سوف نتطرق إلى أنواع مراقبة التسيير حسب كل معيار كالآتي[2]:

1-من حيث الزمن : إن وظيفة الرقابة تتطلب قياس الأداء الفعلي سواء قبل التنفيذ أوأثناء التنفيذ أوبعد التنفيذ، ونجد:

أ- المراقبة السابقة أوالقبلية :هذا النوع من الرقابة يتعلق بالمستقبل ويعتمد على التأكد من توفر متطلبات إنجاز العمل قبل البدء في التنفيذ، أي مراقبة وقائية حيث تقلل من شدة الانحرافات بين النتائج المتوقعة والنتائج الفعلية.

ب - المراقبة أثناء الإنجاز أوالآنية: هذا النوع من المراقبة يعتبر مراقبة إصلاحية أوعلاجية أثناء عملية الإنجاز، أي أنه يتم تصحيح الأخطاء والانحرافات إذا حدثت أثناء تنفيذ العمل والتأكد من أنه سيتم إنجازه بالمواصفات المطلوبة[3]

ج- الرقابة اللاحقة أوالبعدية: تتم هذه المراقبة بعد إنجاز النشاط على شكل دورات، عادة ما تكون أسبوعيا أوشهريا أوأيام محددة لذلك توضح برامج دورية للمراقبة

2-من حيث المصدر : حسب هذا المعيار هناك نوعان من مراقبة التسيير هما[4]:

أ -الرقابة الداخلية: الغرض منها هوضبط الأعمال الجارية وضبط مسارها نحوالاتجاه الصحيح، وهنا عملية الرقابة تتم فقط من مصادر داخلية وتهدف إلى تحديد القواعد والإجراءات والسهر على احترامها.

ب - الرقابة الخارجية: وهي تلك الرقابة التي يتعهد بها إلى جهات متخصصة مستقلة عن الإدارة للاطمئنان أن المؤسسة ملتزمة باللوائح والقوانين المعمول بها وبالخطط التي رسمتها، وقد تطورت أساليب العمل بالرقابة الخارجية فلم تعد مجرد تفتيش وتتبع للمخالفات، وإنما امتدت إلى النواحي الإيجابية والقيام بالبحوث والدراسات وتحليل المشاكل والوقوف على أسبابها، وتقديم الاستشارات وترشيد القرارات والسياسات.

---

[1] – بوالصوف أماني، ليليا خباط ، المرجع السابق، ص 48

[2] – خالد صافي صالح، رقابة تسيير المؤسسة في ظل اقتصاد السوق، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 35.

[3] - المرجع نفسه، ص 36

[4] – بوالصوف أماني، ليليا خباط ، المرجع السابق ،ص 48

3-من حيث التنظيم : وحسب هذا المعيار هناك ثلاثة أنواع للمراقبة[1]:

أ- المراقبة المفاجئة : تتم هذه المراقبة بشكل مفاجئ وبدون إنذار مسبق، وهذا من أجل اكتشاف الأخطاء والانحرافات.

ب - المراقبة الدورية: تتم هذه المراقبة على شكل دورات عادة ما تكون أسبوعية أوشهرية، وذلك بوضع برامج المراقبة الدورية.

ج - المراقبة المستمرة: تكون عبر طوال أيام السنة أي دائمة، وذلك لمتابعة عمليات التنفيذ باستمرار والقيام بعملية التقييم الدائم للأداء.

4-من حيث شموليتها : تنقسم مراقبة التسيير حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع[2]:

أ- المراقبة على مستوى الأفراد: تقوم هذه المراقبة بالتركيز على أداء الأفراد لأعمالهم والتعرف على سلوك الأفراد أثناء العمل، وهذا باستخدام عدة مؤشرات منها: الإنتاجية معدل الغياب والتأخر.

ب - المراقبة على الأنشطة الوظيفية: وتشمل كل وظائف وأنشطة المؤسسة مثل: التسويق التمويل الإنتاج وإدارة الموارد البشرية، وتقوم بقياس أداء كل منها بمؤشرات.

ج- المراقبة على الأداء الكلي للمؤسسة: من خلالها يمكن تقييم الأداء الكلي للمؤسسة خلال فترة زمنية معينة، وهذا عن طريق معايير ومؤشرات تستخدم في هذا الخصوص منها معدل الربحية، الحصة السوقية للمؤسسة، معدل الإنتاجية وهذا من أجل معرفة مدى كفاءة السوقية للمؤسسة، وتحقيق الأهداف

5-**من حيث أهدافها** : هناك نوعين متميزان من الرقابة حسب الهدف هما[3]:

أ- الرقابة السلبية: وهي تهدف إلى اكتشاف الأخطاء دون أن توجه انتباه المسؤولين إلى أوجه القوة والضعف في التنفيذ وتقديم الحلول لمعالجة المشاكل القائمة، كما أنها تهدف إلى منع حدوث المخالفات ودفع سوء استعمال السلطة

---

[1] – عقون سعاد، نظام مراقبة التسيير أدواته ومراحل إقامته بالمؤسسة الاقتصادية –دراسة حالة مؤسسة فلاش الجزائر–، رسالة ماجستير، التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر ، 2003/2002، ص 74

[2]- المرجع نفسه، ص 75

[3]- مريم تواتي: واقع ومكانة وظيفة مراقبة التسيير وأدواتها في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية – دراسة حالة مؤسسة إنتاج المياه المعدنية، ملتقى وطني حول مراقبة التسيير كآلية لحوكمة المؤسسات وتفعيل الإبداع، جامعة لونيسي على البليدة الجزائر، 25-04-2017، ص 05.

ب- الرقابة الإيجابية: وهي تهدف إلى التأكد من أن التصرفات والإجراءات والأنشطة المختلفة تسير وفقا للوائح والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المؤسسة، بما يكفل تحقيق الأهداف من جهة، والنظر للمستقبل من جهة ثانية[1].

الفرع الثالث: الرقابة على الصرف

تُعدّ الرقابة على الصرف من الجوانب المهمة في الرقابة المصرفية نظراً لارتباطها بالمعاملات الخارجية وحركة العملات، مما يستدعي بدايةً توضيح مفهومها قبل التطرق إلى مختلف جوانبها.

أولاً: مفهوم الرقابة على الصرف

يمكن تعريف الرقابة على الصرف بأنها مجموعة الإجراءات والتدابير التي تفرضها السلطات النقدية، وعلى رأسها بنك الجزائر، لمتابعة وتنظيم عمليات الصرف الأجنبي، سواء تعلق الأمر بتحويل العملات، أوعمليات الاستيراد والتصدير، أوحركة رؤوس الأموال، وذلك بهدف الحفاظ على استقرار العملة الوطنية وحماية احتياطي الصرف[2]

كما يقصد بالرقابة على الصرف وضع قيود تنظم التعامل في النقد الأجنبي عن طرق السلطة النقدية من حيث حرية تحويل العملة إلى العملات الأخرى، كما أن حرية تصدير واستيراد النقد الأجنبي والتعامل فيه تكون مقيدة بقواعد تفرضها السلطة النقدية، وعادة ما تشتد إجراءات الرقابة في البلدان ذات العملة الأجنبية في داخل البلد إلا لمن له ترخيص بذلك من البنك المركزي. [3]

وعموماً يمكن القول إن الرقابة على الصرف تعني مجموعة الإجراءات والآليات التي تعتمدها الجهات الرقابية المختصة للتحقق من سلامة عمليات الصرف ومتابعتها بشكل مستمر، وذلك للتأكد من التزام الجهات المنفذة بالقوانين واللوائح والتعليمات المنظمة للإنفاق. كما تهدف هذه الرقابة إلى ضمان أن تتم عمليات الصرف وفق الخطط المعتمدة وبكفاءة، من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المالية، مع الكشف عن أوجه القصور والأخطاء والانحرافات، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة ومتابعة تنفيذها لضمان فعالية الأداء المالي وتحقيق الأهداف المحددة مسبقاً.[4]

---

[1] – مريم تواتي ، نفس المرجع السابق ،ص 06

[2]– نادية حمدي باشا، صفاء لشهب ، سمية عمراوي، فعالية الرقابة على الصرف في الحد من هروب رؤوس الأموال –دراسة تحليلية لحالة الجزائر–، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، المجلد 08، العدد 01، جامعة البليدة 2، 2020، ص218

[3]– راشدي سماح، المرجع السابق ،ص 78

[4]– تفرورت محمد، ، حديبي عبد القادر، فعالية الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها: بين الدور الرقابي والاستشاري للمراقب المالي، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، جامعة بشار، الجزائر، 2016 ،ص 122

ثانيا :أهداف الرقابة على الصرف

وتتمثل فيما يلي: [1]

– المحافظة على القيمة الخارجية للعملة، كون أن التغير الذي يحدث فيها ينعكس على حركة الصـــادرات والواردات وكذا رؤوس الأموال، ولذلك تقوم السلطات بوضع إجراءات تنظيمية وقانونية تخص بيع وشراء العملة الأجنبية.

– تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات إذ أن مصـادر واسـتخدامات الصـرف الأجنبي تكون أسـاسـا في ميزان المدفوعات، حيث تقوم الدولة بالحد من الواردات غير الضرورية، وتشجيع الصادرات ذات الأهمية الكبرى.

– تستخدم الرقابة على الصرف كأحد أدوات القيود التجارية، بهدف حماية الصناعات الوطنية من منافسة السلع المستوردة أوتحديد استيراد السلع غير الضرورية من خلال تقييد التحويل لاستيراد هذه السلع ، وهذا يصب في صـــالح الميزان التجاري، ومن الممكن أن تمتد الفائدة إلى ميزان الخدمات عندما يتم تقييد بيع العملات الأجنبية الأغراض السياحة أوالعلاج في الخارج.

– تعمل الرقابة على الصرف على دعم خطط التنمية من خلال إعطاء معاملة تفضيلية للواردات الضرورية التي تخدم مشاريع التنمية، والمحافظة على احتياطي البلد من العملات الأجنبية.

– تعمل الرقابة على الصـــرف على منع هروب رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج، والحد من ظاهرة غســـيل الأموال غير المشروعة .

– الحد من اتسـاع ظاهرة الدولرة من خلال إزاحة العملة الوطنية، واسـتخدام الدولار في المعاملات الداخلية، إلا أنه تجدر الإشـــارة هنا أن أي اســـتخدام غير كفؤ الإجراءات الرقابة على الصـــرف من الممكن أن يعطى نتائج معاكسة بتفاقم ظاهرة الدولار من خلال عدم السيطرة على التعامل بالباطن في تداول العملات.[2]

ثالثا : مجالات الرقابة على الصرف

تشمل الرقابة المصرفية على الصرف عدة مجالات أساسية، من أبرزها[3]:

[1] –عبد الباقي يوسفي، دور سعر الصرف في تعديل ميزان المدفوعات، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2000 /2001، ص 76

[2]– محمد الناصر حميدات وعبد القادر شويرفات، "أثر سياسات سعر الصرف على ميزان المدفوعات الجزائري: دراسة تحليلية وقياسية للفترة (1989–2014)"، مجلة الباحث، العدد 16، 2016/2015، ص 288

[3]– عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 215

1-رقابة عمليات التجارة الخارجية: تتمثل في مراقبة عمليات الاستيراد والتصدير، والتأكد من مطابقة الوثائق التجارية (الفواتير، سندات الشحن...) للتشريعات المعمول بها، إضافة إلى التحقق من تحويل الأموال وفق القوانين.

2-رقابة تحويل العملات: تشمل متابعة عمليات شراء وبيع العملات الأجنبية، والتأكد من مشروعيتها ومطابقتها للقوانين، خاصة فيما يتعلق بتحويل الأرباح أوتسديد الواردات.

3-رقابة حسابات العملة الصعبة: تخضع الحسابات بالعملة الأجنبية لرقابة دقيقة، من حيث مصدر الأموال واستعمالها، لضمان عدم استخدامها في عمليات غير قانونية.

4-رقابة رؤوس الأموال: تهدف إلى تنظيم حركة دخول وخروج رؤوس الأموال، خاصة الاستثمارات الأجنبية، مع ضمان احترام القوانين المنظمة لها.

رابعا : خصائص نظام الرقابة على الصرف :

تتمثل أهم خصائص الرقابة على الصرف في:[1]

ا- عدم السماح بتحويل العملة الوطنية إلى العملات الأخرى إلا في ظل القواعد المنظمة التي تصنعها الدولة

ب- إخضاع حركة تصدير واستيراد الصرف الأجنبي لقواعد معينة

ج- باعتبار عمليات المضاربة تنعدم في ظل الرقابة على الصرف فان السلطة المشرفة تستطيع أن تميز بين أسعار العملات الأجنبية المختلفة، كما أنها تلجا إلى إثراء النقد الأجنبي بسعر صرف معين وتبيعه بسعر آخر، وقد تطبق الدولة أحيانا عدة أسعار للصرف بغية تحقيق أهداف اقتصادية وسياسية

خامسا: قواعد الرقابة على الصرف

للرقابة على الصرف عدة قواعد لتجسيدها أهمها: [2]

- عدم السماح بحرية تحويل العملة الوطنية إلى عملات أخرى، إلا في ظل القواعد المنظمة التي تضعها الدولة.
- إخضاع حركة تصدير واستيراد الصرف الأجنبي إلى قواعد خاصة.
- وجود أكثر من سعر صرف أي تعدد أسعار الصرف.
- الزام كل مصدر أن يورد كل ما يحصل عليه من عملات أجنبية إلى مجمع العملات الأجنبية، وكذلك الزام المستورد أن يشترى العملة التي يريدها من المجمع نفسه، ويتم البيع والشراء بسعر صرف تحدده الدولة، كما بإمكان الدولة وضع رخص التصدير وفرض رخص الاستيراد.

[1]- سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، المجلد 2، ط 1، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1994، ص98

[2] - حميداتومحمد الناصر ، وشوبيرفات عبد القادر، المرجع السابق ، ص 287

– تجريم التعامل أحيانا في الصـرف لبعض العمليات مثل منع تصـدير رؤوس الأموال، أوأن تلجأ أحيانا إلى ما يعرف بتجميد حسـابات الأجانب، أي منعهم من اسـتعمالها أوالتصـرف فيها وتفتح لهم مكانها حسـابا بالعملة المحلية.

سادسا: أدوات وآليات الرقابة على الصرف

تعتمد الرقابة على الصرف على عدة أدوات، من أهمها[1]:

– **الرقابة المستندية:** من خلال فحص الوثائق المرتبطة بعمليات الصرف

– **الرقابة الميدانية:** عبر تفتيش البنوك والمؤسسات المالية

– **التصاريح الإلزامية:** المتعلقة بالعمليات بالعملة الأجنبية

– **نظام المعلومات المصرفي:** الذي يسمح بتتبع العمليات وتحليلها

تعريف مكاتب الصرف:

على الرغم من أن مهمة وضع التعاريف القانونية لا تُعد من الاختصاصات الأساسية للمشرع، إلا أن المشرع الجزائري تدخل لتحديد مفهوم مكاتب الصـرف من خلال أحكام المادة الخاصـة بها في النظام البنكي 23-01[2]. فقد اعتبر مكاتب الصرف شركات تُنشأ وفق الأشكال القانونية المنصوص عليها في المادة 91 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، وتُكلَّف بممارسة عمليات الصرف اليدوي.

وتشـــمل هذه العمليات بيع العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية القابلة للتحويل بحرية لفائدة الأشـــخاص الطبيعيين المقيمين في إطار حق أومنحة الصـرف، وبيع العملة الوطنية للأشـخاص الطبيعيين غير المقيمين في حدود الرصـيد المتبقي لديهم بالدينار عند انتهاء إقامتهم في الجزائر، إضـافة إلى شـراء العملات الأجنبية القابلة للتحويل بحرية مقابل العملة الوطنية من الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين[3].

مهام مكاتب الصرف:استنادًا إلى أحكام المادة 2 من النظام البنكي 23-01، تقتصر مهام مكاتب الصرف على ممارسة نشاط الصرف اليدوي للعملات، حيث حدد المشرع هذه المهام على سبيل الحصر في عمليات محددة.

[1] – محمد الصيرفي، إدارة البنوك التجارية، طبعة اولى دار الفكر الجامعي، 2007، ص 178.

[2] – النظام البنكي رقم (23/01) المؤرخ في 21 سبتمبر 2023 يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها ج ر ج ، العدد 69

[3] – منير برابح، "دراسـة قانونية لمكاتب الصـرف في ظل القانون 23-09 المتضـمن القانون النقدي والمصـرفي"، مجلة الدراسـات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، المركز الجامعي سي الحواس بريكة الجزائر، 2025، ص 171

❖ **بيع العملات الأجنبية للمقيمين:** تقوم مكاتب الصـــرف ببيع العملات الأجنبية للمقيمين مقابل الدينار في إطار حق أومنحة الصرف لتغطية نفقات السفر أوالعلاج أوالدراسة.

❖ **بيع العملات الأجنبية لغير المقيمين:** يتم بيع العملة الأجنبية لغير المقيمين في حدود رصـــيدهم المتبقي بالدينار عند مغادرتهم الجزائر، بشرط أن يكون ناتجًا عن عملية صرف سابقة[1].

❖ **عمليات شـراء العملات الأجنبية القابلة للتحويل بصـفة حرة:** يتولى مكتب الصـرف أيضًـا القيام بعمليات شراء العملات الأجنبية القابلة للتحويل بحرية مقابل العملة الوطنية، وذلك لفائدة الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا مقيمين أوغير مقيمين. وتتم هذه العمليات وفقًا للضـوابط التنظيمية السـارية، بما يضـمن تسـهيل تداول وتحويل العملات وتوفير السـيولة من العملة الأجنبية بما يتماشـى مع احتياجات المعنيين، وهوما أكده نظام بنك الجزائر 23/01.[2]

سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم جرائم الصرف ضمن إطار قانوني خاص ومستقل عن قانون العقوبات، بما يتماشـــى مع طبيعتها المميزة، وذلك من خلال الأمر رقم 96-22 [3]المتعلق بقمع مخالفة التشـــريع والتنظيم الخاصـين بالصـرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والذي جاء في سـياق الإصـلاحات الاقتصـادية والتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر.

ويُعد هذا الأمر نقلة مهمة في مجال التشريع المصرفي، حيث أضفى طابع الاستقلالية على جرائم الصرف، كما وسّـع من نطاق محلها ليشـمل القيم المنقولة والسـندات وسـندات الدين، سـواء كانت محررة بالعملة الأجنبية أوالوطنية. وقد أكد المشرع من خلال المادة 06 على أن العقوبات المقررة في هذا النص تُطبق حصريًا على هذه المخالفات دون غيرها من العقوبات، بغض النظر عن الأفعال المرتكبة.[4]

---

[1] – نفسه، ص 177

[2] – جعجع هشام، "مكاتب الصرف في القانون الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2024/2025، ص 16-17

[3] – الأمر رقم 10-03 مؤرخ في 16 رمضـــان عام 1431 الموافق 26 غشـت سـنة 2010 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صـفر عام 1417 الموافق 9 يوليوسـنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشـريع والتنظيم الخاصـين بالصـرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـعبية، العدد50، الصـادرة في 1 سـبتمبر 2010.

[4] – عمورة صـبر وآسـيا طيباوي، جرائم الصـرف والنقد في التشـريع الجزائري، مذكرة ماسـتر أكاديمي في الحقوق، تخصـص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2025/2024، ص 14

خلاصة الفصل :

خلص هذا الفصـــل إلى أن البنوك التجارية تعد من أهم المؤســـســـات المالية لما تؤديه من دور في تجميع المدخرات وتمويل مختلف الأنشـطة الاقتصـادية من خلال الودائع والقروض ووسـائل الدفع. كما تبين أن التطور المصــرفي أدى إلى ظهور خدمات إلكترونية وصــيغ تمويل إســلامية وسّــعت من نطاق النشــاط البنكي. كذلك أظهرت الدراسة أن الرقابة المصرفية تمثل آلية أساسية لضمان سلامة البنوك وحماية أموال المودعين والحد من المخاطر. وتتم هذه الرقابة من خلال متابعة القروض والتسـيير والالتزام بالتشـريعات المصـرفية، بما يسـاهم في تحقيق الاستقرار المالي وتعزيز الثقة في النظام البنكي.

الفصل الثاني :

أنواع الرقابة على البنوك

الفصل الثاني: أنواع الرقابة على البنوك

تمهيد:

يعد النشـاط المصـرفي ركيزة أسـاسـية لضـمان إسـتمرارية البنوك التجارية. وعليه تعتبر البنوك التجارية جزءا أساسيا من الأنشطة الاقتصادية للدولة. لذا فرض المشرع قواعد قانونية آمرة للرقابة عليها والإشراف على البنوك والمؤسـسـات المالية من خلال القانون 23-09 المتضـمن القانون النقدي والمصـرفي . وتتجلي هذه الرقابة في نوعين رئيســين ، وقد تم البدء بدراســة الرقابة الخارجية (المبحث الأول) باعتبارها تمارس من قبل الســلطات والهيئات المختصـة المكلفة بالإشراف على النشاط المصرفي وضبطه، ثم التطرق إلى الرقابة الداخلية (المبحث الثاني) باعتبارها تمارس من داخل البنك من خلال مختلف أجهزته وهياكله الرقابية

المبحث الأول: الرقابة الخارجية

تعد الرقابة الخارجية مكملة لدور الرقابة الداخلية، إذا أنه إذا كانت الرقابة الداخلية تتميز بدرجة عالية من الكفاءة والإتقان، بالإضافة إلى أنها تمارس من خلال أجهزة متخصصة ومستقلة مما يعزز الثقة والإطمئنان .كما أنها تعزز الإستقرار والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية. وعليه تخضع البنوك التجارية لرقابة خارجية تهدف إلى ضمان الإلتزام بالقواعد والقوانين والأنظمة بشكل صحيح ودقيق.

وتم تقديم الرقابة الخارجية على الرقابة الداخلية بالنظر إلى أنها تمثل الإطار العام للإشراف على النشاط المصرفي من قبل السلطات المختصة، في حين تتعلق الرقابة الداخلية بالآليات التي يعتمدها البنك داخل هياكله لضمان حسن التسيير ومراقبة المخاطر، وللإحاطة بمختلف جوانب الرقابة الخارجية سيتم التطرق إلى هيئات الضبط والتنظيم (المطلب الأول)، ثم هيئات الرقابة الإستشرافية والردعية (المطلب الثاني)[1].

المطلب الأول: هيئات الضبط والتنظيم

تعتبر هيئات الضبط والتنظيم ذات أهمية كبيرة في هيكلة النظام المصرفي وضمان استقراره وفعاليته، وتعد من العناصر الأساسية التي تؤدي دورًا حيويًا في النظام المصرفي. وفي هذا السياق سيتم التطرق في هذا المطلب إلى عنصرين رئيسين، حيث سيتم الدراسة في الفرع الأول المجلس النقدي والمصرفي، بينما خصص الفرع الثاني لدراسة بنك الجزائر.

الفرع الأول: المجلس النقدي والمصرفي

تم إنشاء المجلس النقدي والمصرفي بموجب الإصلاحات التي أقرها قانون 23-09 بموجب الباب الرابع منه، والذي يهدف إلى تحديث النظام المصرفي وتعزيز مبادئ الحوكمة والشفافية، بما يضمن الأداء السليم للمهنة المصرفية والنشاط البنكي، مع ذلك لم يقدم المشرع تعريفًا محدد للمجلس النقدي والمصرفي[2].

[1] – محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، مرجع سابق، ص39

[2] -ريمة مشحود وعبير بوعشة، النظام القانوني للمجلس النقدي والمصرفي على ضوء القانون 23-09، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت، سكيكدة، 2023-2024، ص6

أولا: تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي

تضمنت المادة 61 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 [1]تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي ""يتكون المجلس النقدي والمصرفي الذي يدعى في صلب النص "المجلس"، من: أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية، إطار من بنك الجزائر، برتبة مدير عام على الأقل. يعين الأعضاء الثلاثة(3) المذكورون في البنود الثلاثة الأخيرة، أعضاء في مجلس بموجب مرسوم رئاسي. يتداول أعضاء المجلس هؤلاء ويشاركون في التصويت داخل المجلس.""

من هنا يمكن تصنيف تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي الى تشكيلة بشرية وأخري خاصة برئاسة المجلس.

أ- التركيبة البشرية للمجلس النقدي والمصرفي.

ما يمكن ملاحظته بشأن التركيبة البشرية هوأن المشرع قام بإضافة عضوين جديدين أولهما يتميز بكفاءته ومعرفته الجيدة في مجال الصيرفة الإسلامية، والأخر من ضمن إطار بنك الجزائر برتبة لا تقل عن مدير عام، مع الحفاظ على شخصية واحدة معروفة في المجال المصرفي والنقدي .

بالإضافة الى ذلك الملاحظ زيادة عدد أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر من خلال إضافة موظف سام جديد. ونتيجة لذلك ارتفاع اجمالي عدد الموظفين الساميين الى أربعة، فيما أصبح إجمالي عدد أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر ثمانية أعضاء، ليصل العدد الإجمالي لتشكيلة المجلس النقدي والمصرفي إلي 11 عضواً.[2]

ب- رئاسة المجلس

بموجب المادة 62 من قانون النقدي والمصرفي 23-09 [3]"" يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله. ويحدد المجلس نظامه الداخلي، ويتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.""

يعقد المجلس ما لا يقل عن أربع دورات عادية سنوياً، كما يجوز له الاجتماع في دورات استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناءً على مبادرة من رئيسه أوبطلب مشترك من عضوين من أعضائه، على أن يتضمّن هذا الطلب اقتراحاً لجدول الأعمال. ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور خمسة أعضاء على

[1] – المادة 61 من قانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق

[2] – ضاغي نسرين، ومعلالة رشا إيمان، المجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون 23-09، مذكرة ماستر في قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2024-2025، ص 16

[3] – المادة 62 القانون رقم23-09 القانون النقدي والمصرفي ، المرجع السابق

الأقل، كما لا يُسمح لأي عضوبتفويض غيره لتمثيله في مداولات المجلس. ويتولى المجلس تحديد التعويضات الممنوحة لأعضائه مقابل حضور الاجتماعات، وكذا الشروط المتعلقة بتسديد النفقات التي يتحملونها أثناء أداء مهامهم. ويستعين المجلس بأمانة عامة، يتكفل مجلس إدارة البنك بتحديد صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسير عملها[1].

ثانيا: صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي

يعتبر المجلس النقدي والمصرفي الجهة التنظيمية العليا المسؤولة عن وضع السياسات النقدية والإشراف على القطاع المصرفي، وذلك ضمن الإطار القانوني الذي يمنح الصلاحيات اللازمة لتحقيق الاستقرار المالي، وتعزيز الثقة في النظام المصرفي.

إن رغبة المشرع في تنظيم القطاع المالي والمصرفي دفعته إلى منح المجلس العديد من الصلاحيات، وقد جاءت هذه الخطوة بهدف مواكبة التحولات الاقتصادية التي شهدها العالم وتعزيز دور المجلس كسلطة نقدية، حيث أصبح يتمتع بسلطة إصدار الأنظمة، بالإضافة إلى صلاحية إصدار القرارات الفردية، كما أعطي المجلس صلاحيته بسحب الاعتماد حسب نص مادة 104 من القانون النقدي والمصرفي 23- 09.[2]

حدد المشرع بموجب القانون النقدي والمصرفي على مجموعة من صلاحيات تتمثل فيما يلي:

- ✓ إصدار النقد ووضع المعايير المنظمة لبنك الجزائر.
- ✓ تنظيم وإصدار منتجات التوفير والقروض الجديدة وكذا الخدمات المصرفية.
- ✓ تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها.
- ✓ ضبط شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها وتنظيم شبكاتها.
- ✓ تحديد شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
- ✓ وضع المعايير الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
- ✓ حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، خاصة في إطار تعاملاتهم.
- ✓ تحديد القواعد والمعايير المحاسبية المطبقة على هذه المؤسسات، مع مراعاة المعايير الدولية، إضافة إلى ضبط كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات الإحصائية، لاسيما إلى بنك الجزائر.

[1] – شيخي سناء، هياكل النظام المصرفي على ضوء القانون النقدي والمصرفي 23-09، مذكرة ماستر في القانون الخاص، المركز الجامعي مغنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2023-2024م، ص 14

[2] – رابح نادية، "المركز القانوني للمجلس النقدي والمصرفي على ضوء أحكام القانون 23-09"، مجلة أبحاث، المجلد 10، العدد 1، 2025، جامعة محمد لمين دباغ-سطيف02-، ص 105

- ✓ إصدار أنظمة خاصة بمنتجات التوفير والقروض والخدمات المصرفية الحديثة.[1]

وضع قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء ومكاتب الصرف ومقدمي خدمات الدفع.

تحديد شروط اعتماد وإنشاء مقدمي خدمات الدفع.

تتمثل الرقابة القبلية للوزير المكلف بالمالية في إمكانية تدخله قبل صدور القرارات التنظيمية للمجلس النقدي والمصرفي. ففي هذا الإطار، يحق للوزير، بناءً على طلبه، أن يُستمع إليه من طرف المجلس وفقاً للمادة 64 من القانون رقم 23-09، وذلك لعرض موقف السلطة التنفيذية بشأن المسائل الداخلة ضمن اختصاصات المجلس، لاسيما تلك المتعلقة بالنقد أوالائتمان أوالتي قد يكون لها تأثير على الاستقرار النقدي.

كما يُعرض على الوزير المكلف بالمالية مشروع النظام أوالقرار التنظيمي لإبداء رأيه فيه طبقاً للمادة 65 من القانون ذاته. ويجوز له اقتراح تعديلات على المشروع، مما يستوجب إعادة عرض المسألة على المجلس للتداول بشأن الملاحظات المقدمة. وبعد هذه المداولة يصبح القرار المتخذ نافذاً بغض النظر عن مضمونه[2].

كما منح المشرع المجلس النقدي والمصرفي صلاحية إصدار القرارات الفردية استنادًا إلى الفقرة الثانية من المادة 64 من القانون رقم23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي[3]. حيث تتخذ هذه القرارات أشكالاً متنوعة، تشمل الأوامر والتراخيص الإدارية المرتبطة بأنشطة القطاع المصرفي. كم يمكن يصدر المجلس النقدي والمصرفي قرارات فردية أخري، متل منح التراخيص.

ولقد نصت مادة 64 علي مجموعة من القرارات الفردية وهي كالتالي:

1- التراخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، تعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد

2- التراخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية

3 - تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف

[1] - عبد المجيد وعراب، "المجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون 23-09: مقاربة جديدة لضبط النشاط المصرفي"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2025، ص 324

[2] - هلالة نادية، محاضرات في مقياس القانون البنكي، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون مؤسسات مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2024/2023، ص 30

[3] - المادة64 القانون رقم23-09 قانون نقدي ومصرفي، مرجع سابق

4- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس

5 التراخيص بفتح مزودي خدمات الدفع

6- الترخيص بفتح وسطاء مستقلين ومكاتب الصرف

أما عن القرارات التي يصدرها المجلس النقدي والمصرفي، فتتمثل فيما يلي :

1-**قرارات منح التراخيص:** يتمتع المجلس النقدي والمصرفي بصلاحية منح الترخيص لكل شخص يرغب في ممارسة النشاط البنكي، وذلك بعد التأكد من احترامه للشروط القانونية المطلوبة، وثبوت استيفاء ملف طلب الترخيص لجميع المعايير المنصوص عليها. وفي هذه الحالة يصدر المجلس قرارًا فرديًا يمنح بموجبه الترخيص للمعني بالأمر قصد إنشاء بنك أومؤسسة مالية، ولا تترتب الآثار القانونية لهذا القرار إلا ابتداءً من تاريخ تبليغه. وإذا انقضت المدة دون استكمال الإجراءات، يتعين إعادة تقديم الملف من جديد، مع الإشارة إلى أن النظام رقم 06-02 [1]لم يحدد الأجل القانوني الخاص بدراسة ملفات طلب الترخيص.

ويعد الحصول على الترخيص أول خطوة يعتمدها المجلس النقدي والمصرفي في إطار رقابته على النشاط البنكي، حيث يتم من خلالها فحص مدى توفر الشروط القانونية اللازمة لإنشاء المؤسسات المصرفية سواء كانت وطنية أوأجنبية، عمومية أوخاصة، وذلك بهدف ضمان تأسيس نظام مصرفي قوي ومستقر[2].

2-**قرارات سحب الإعتماد:** حيث نصت المادة 104 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 الحالات التي يمكن سحب الإعتماد فيها، بناء على مايلي:

أ- **بناء على طلب:** البنك أوالمؤسسة المالية أوالوسيط المستقل، أومكتب الصرف، أومزود خدمات الدفع.

ب- تلقائيا:

ب-1 إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الإعتماد متوفرة.

ب-2 إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر(12)

[1] - نظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2006.

[2] - عاشور شفيقة، وأعبلاش مالية، ممارسة النشاط النقدي والمصرفي على ضوء القانون رقم 09-23، مذكرة الماستر في القانون، تخصص: المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2023/2024، ص 12

ب-3 إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة(6) أشهر[1].

هذه أهم حالات التي يتم سحب الاعتماد من المجلس النقدي والمصرفي بناء على مادة 104 من قانون 23-09.

الفرع الثاني: بنك الجزائر

إن البنك المركزي يعد مؤسسة مالية تقوم بدور بنك البنوك، كما يعمل كوكيل مالي للحكومة، ويتولى مسؤولية إدارة النظام النقدي في الدولة ، ويعتبر البنك الجزائر الهيئة العليا في النظام المصرفي للدولة[2].

وقد قام المشرع بتحديد مفهوم البنك الجزائر في المادة 9 من قانون النقدي والمصرفي 23-09 ""بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير .ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا القانون. ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومرقبة مجلس المحاسبة. كما لا يخضع على التزامات التسجيل في السجل التجاري.

أولا: محافظ البنك

خصص المشرع لكل من المحافظ ونوابه دورًا بارزًا من خلال أحكام القانون النقدي والمصرفي 23-09 .

أ- تعيين محافظ البنك

تحدد المادة 13 من القانون 23_09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي عن كيفية تعيين محافظ البنك ونوابه حيث تنص" يتولى إدارة البنك محافظ يساعده ثلاثة(3) نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس(5) سنوات".

يتضح من خلال المادة أعلاه، أن تعيين محافظ البنك ونوابه يقع ضمن إختصاص رئيس الجمهورية، حيث يتولى الرئيس تعينهم لفترة تمتد 5 سنوات ، ويتولى محافظ البنك مسؤولية إدارة البنك والإشراف على أعماله.

يُسند تعيين محافظ بنك الجزائر ونوابه الثلاثة إلى رئيس الجمهورية، ويتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات. كما يلتزم المحافظ ونوابه بأداء اليمين القانونية أمام الجهات القضائية المختصة التي يقع ضمن دائرة اختصاصها المقر المركزي لبنك الجزائر، وذلك وفقاً للصيغة المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 23-09 المتعلق بالنقد والصرف.

[1] – المادة 104، قانون رقم 23-09، مرجع سابق

[2] – بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق ، ص 58

وحددت المادة 15 من قانون نقدي ومصرفي 23-09، تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية، ونفس الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظة لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أومهنة أووظيفة أثناء عهدتهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية للدولة ذات الطابع النقدي أوالمالي أوالاقتصادي، ولا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا محفظة أي مؤسسة عاملة في الجزائر، ضف إلى هذا أنه لا يجوز لهم خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أويعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أومراقبة بنك الجزائر أوشركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسات أوالشركات[1].

ب- صلاحيات محافظ البنك

حدد المشرع الجزائري في المواد 17 و18 و19 من القانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي مجموعة من الصلاحيات لمحافظ البنك ونوابه:

يتولى المحافظ إدارة كافة شؤون بنك الجزائر، حيث يعتبر المسؤول الأول عن تنفيذ جميع التدابير ويقوم بجميع اعمال المطلوبة ضمن الإطار القانوني. ويتم توقيع جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية باسم بنك الجزائر وحسابات النتائج، ويتمتع بصلاحية تمثيل البنك الجزائر أمام كافة الجهات المحلية والدولية، وهوالممثل القانوني والأعلى للبنك أمام البنوك المركزية الأجنبية. ويملك صلاحية رفع الدعاوي القضائية، والدفاع عن البنك، وتمثيله أمام المحاكم، ويشرف على شراء الأملاك العقارية والتصرف فيها، وتنظيم مصالح البنك وتحديد مهامه، ويتولى توظيف أعوان البنك، تعيينهم في مناصبهم، ترقيتهم، أوعزلهم وفق القانون، يعين ممثلي البنك في المجالس والمؤسسات الأخرى. هذه ابرز الصلاحيات التي منحه المشرع حسب المادة17 من القانون 23-09.

كذلك نصت مادة 18 من القانون23-09 على أنه يحق للمحافظ مطالبة المساهمين الرئيسين في أي بنك" أ", مؤسسة مالية بتقديم دعم مالي إذا واجهت تلك المؤسسة المالية أوبنك وضعاً صعباً. وكذلك يتولى المحافظ تنظيم مساهمة البنوك في اتخاذ التدابير الضرورية لحماية أموال المودعين. وأيضا اتخاذ التدابير الازمة لحسن سير النظام المصرفي وأيضا المحافظة على حسن سمعة الساحة المالية .

[1] – بن زعيم أسامة زين الدين وعوماري يوسف، اختصاصات بنك الجزائر في ظل القانون النقدي والمصرفي 23-09، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور – خنشلة، السنة الجامعية 2025/2024، ص 21-22

كما حدد المشـرع أن المحافظ هومن يحدد اختصـاصـات نوابه ويوضـح نطاق سـلطاتهم، ويحق للمحافظ منح صـــلاحية الإمضـــاء نيابة عنه لموظفين أعوان من بنك المركزي. كما يمكن للمحافظ اختيار أطر من البنك كوكلاء خاصين للقيام بمهمة محددة[1]

ما يميز صـلاحيات محافظ بنك الجزائر هوأنها رغم كونها واسـعة ويمارسـها دون قيد، إلا أنه قد يمارسـها في بعض الحالات بموجب موافقة أومشاركة جهة أخرى، وهذا ما سوف نراه عند حديثنا عن مجلس الإدارة.

أما صلاحيات نواب المحافظ فيحددها المحافظ ويوضح سلطاتهم، كما يمكنه الحاجات الخدمة أن يختار من بين إطارات بنك الجزائر وكلاء خاصين وذلك حسب المادة 19من ق ن ص.[2]

2- مجلس إدارة بنك الجزائر

تشـكل بنك الجزائر من مجلسـين رئيسـيين: الأول هوالمجلس النقدي والمصـرفي الذي تم التطرق إليه سـابقًا، والثاني هومجلس الإدارة، الذي يتولى مهام إدارة البنك وتسييره. وسيتم في هذا السياق دراسة مجلس الإدارة.

يتكون مجلس الإدارة من:

المحافظ ، رئيسا

- نواب المحافظ

أربعة موظفين من أعلى درجة يعينون بموجب مرسوم رئاسي يحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

يعوض الموظفون في حالة غيابهم أوشعور وظائفهم بمستخلفين يعينون حسب الشروط نفسها[3].

ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من المحافظ الذي يتولى رئاســته ويحدد جدول أعمال جلســاته، وفي حالة غيابه يتولى أحد نوابه رئاسـة الاجتماع. كما يمكن عقد المجلس بناءً على طلب أربعة من أعضـائه. ولا تكون جلسـاته صحيحة إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل، ولا يجوز لأي عضوأن ينيب من ينوب عنه في الحضور. أما

[1] – المواد 18، 19 من القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق

[2] – بلودنين أحمد، "هيكل بنك الجزائر بين الســلطة والحرية طبقاً لقانون النقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم"، مجلة الأســتاذ الباحث للدراسـات القانونية والسـياسـية، المجلد 06،جامعة التكوين المتواصـل الجزائر، نوفمبر 2021، ص ص 180-197، ص 12-13

[3] – المادة 22 من قانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق

القرارات فتُتخذ بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يُرجّح صوت الرئيس، وذلك وفقًا للفقرة الثالثة من المادة 27 من القانون رقم 23-09[1].

أ- اختصاصات مجلس الإدارة

نصت المادة 21 من قانون النقدي والمصرفي علي صلاحيات مجلس إدارة البنك الجزائر"" يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يخول السلطات الأتية:

ب- هيئة المراقبة:

يستثنى بنك الجزائر من مجال رقابة مجلس المحاسبة، حيث يعتمد على قواعد المحاسبة التجارية ويخضع لهيئة المراقبة. تتكون هذه الهيئة من مراقبين يتم تعينهم بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، مع مراعاة كفاءتهم ومعارفهم وخبراتهم المتعلقة بالمسائل المالية والمحاسبة المرتبطة بالبنوك المركزية، ذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 29 من القانون النقدي والمصرفي 23-09.

ويقوم المراقبان بمتابعة شاملة تشمل جميع أنشطة البنك الجزائر وكافة العمليات التي ينفدها، يمكن لهما إجراء عمليات التدقيق ورقابة دورية، مع اعداد تقرير لمجلس الإدارة حول عمليات مراجعة الحسابات السنوية، بالإضافة إلى ذلك، يقدمان تقريرًا للوزير المكلف بالمالية تتعلق بمسائل ضمن نطاق اختصاصهما.[2]

3- صلاحيات بنك الجزائر

البنك الجزائر هوالهيئة النقدية المسؤولة على النظام المصرفي في البلاد ، حيت تناول المشرع في قانون النقدي والمصرفي09/23 مجموعة من صلاحيات البنك الجزائري

1- السياسة النقدية: السياسة النقدية تُعتبر الصلاحيات التنظيمية التي يتمتع بها بنك الجزائر أحد أبرز الأدوات التي يعتمد عليها لتحقيق التوازن المالي وضمان الاستقرار الاقتصادي. فقد خوله القانون 09/23 صلاحية تحديد أدوات السياسة النقدية، مثل سعر الفائدة، نسبة الاحتياطي الإلزامي، وإدارة السوق النقدية. تتيح له هذه الصلاحيات التحكم في مستويات السيولة ومراقبة معدلات التضخم، وذلك ضمن إطار تنظيمي يضمن الاستقلالية في اتخاذ القرارت[3].

[1] – عاشور شفيقة، وأعبلاش مالية، مرجع سابق، ص ص 35-36

[2] – المادة 29-30 القانون النقدي والمصرفي 23-09

[3] – بن زعيم أسامة زين الدين وعوماري يوسف، مرجع سابق، ص ص29-30

يقصد بالسياسة النقدية مجموع الإجراءات والقرارات التي يتخذها البنك المركزي بغية التأثير في عرض النقود داخل الاقتصاد، بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية. وقد تكون هذه السياسة ذات طابع توسعي أوانكماشي بحسب المتطلبات الاقتصادية، ويتم تنفيذها بواسطة أدوات وآليات محددة تُعرف بأدوات السياسة النقدية.

وفي نص المادة 43 من القانون 23-09 القانون النقدي المصرفي "يحدد بنك الجزائر أهداف السياسة النقدية وينفذها في إطار المهام المخولة له".

أسند المشرع إلى بنك الجزائر صلاحية وضع السياسة النقدية وتطبيقها دون غيره، بما يعكس استقلاليته في إدارة الشؤون النقدية. وتهدف هذه السياسة إلى تحقيق جملة من الغايات، تتمثل أساسًا في ضمان استقرار الأسعار، وتحفيز النموالاقتصادي، والمحافظة على الاستقرار المالي.

تسعى السياسة النقدية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية، أهمها:

- ضمان استقرار الأسعار والحد من التقلبات التضخمية.
- الوصول إلى مستوى مرتفع من التشغيل.
- تعزيز النموالاقتصادي المستدام.
- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.[1]

أدوات السياسة النقدية:

أ- سعر إعادة الخصم: سعر إعادة الخصم هومعدل الفائدة الذي يفرضه البنك المركزي على البنوك التجارية مقابل حصولها على السيولة من خلال إعادة خصم الأوراق المالية والتجارية. ويُستخدم كأداة للتحكم في حجم الائتمان؛ فرفع هذا السعر يؤدي إلى تقليص القروض والكتلة النقدية، وهوما يعكس سياسة نقدية انكماشية، بينما يؤدي تخفيضه إلى تشجيع الإقراض وزيادة السيولة، وهوما يعبّر عن سياسة نقدية توسعية.

ب- عمليات السوق المفتوحة: عمليات السوق المفتوحة هي قيام البنك المركزي ببيع أوشراء الأوراق المالية الحكومية للتأثير في حجم السيولة والائتمان. فشراء هذه الأوراق يزيد من السيولة ويعبر عن سياسة نقدية توسعية، بينما يؤدي بيعها إلى تقليص السيولة ويعكس سياسة نقدية انكماشية[2].

[1] – قتان الطيب بوشنتوف نوال، "أثر استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية في الجزائر"، مجلة المغرب للعلوم الاقتصادية والتسيير، المجلد 04، العدد 02، جامعة تلمسان، سبتمبر 2017، ص 102

[2] – عيساني راندة، "دراسة قياسية لأثر السياسة النقدية على النموالاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 2000-2024 باستخدام نموذج VAR"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، جامعة الجزائر 3، 2025، ص 190

ت- سياسة معدل الإحتياط الإجباري: تقوم سياسة الاحتياطي الإجباري على إلزام البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة محددة من التزاماتها في حساب لدى البنك المركزي دون الحصول على فائدة مقابل ذلك. ويختلف هذا الاحتياطي عن السيولة التي تحتفظ بها البنوك لمواجهة طلبات السحب اليومية للمودعين[1].

ث- تحديد أسعار الفائدة: المادة 32 من قانون 23-09 القانون النقدي المصرفي يحدد بنك الجزائر نسبة الفائدة الرئيسية التي تعتبر أداة توجيهية لسوق النقود.

"إذا أظهرت نتائج حسابات بنك الجزائر المقفلة في 31 ديسمبر خسارة فان هذه الخسارة يتم امتصاصها بتخصيص مبالغ من الاحتياطي الخاص والاحتياطي العام ، وإن استوجب الأمر ذلك فمن الاحتياطي القانون". هذه الصلاحية تسمح للبنك بالتأثير في كلفة الإقراض بين البنوك وبالتالي التأثير غير المباشر مع معدلات الفائدة المقدمة للمستهلكين[2]

2- لإصدار النقدي: يقصد بالإصدار النقدي قيام البنك المركزي بزيادة كمية النقود المتداولة في الاقتصاد، غالباً من خلال تمويل عجز الميزانية مقابل سندات الخزينة العمومية. ويسهم هذا الإجراء في توفير السيولة وتحفيز النشاط الاقتصادي والاستثمار عند وجود طاقات إنتاجية غير مستغلة، غير أن الإفراط فيه يؤدي إلى ارتفاع التضخم وتراجع قيمة العملة الوطنية واختلال التوازنات الاقتصادية. لذلك يتطلب اللجوء إليه إدارة حذرة ورقابة دقيقة لضمان تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية دون الإضرار بالاستقرار النقدي[3].

3- البنك المركزي بنك البنوك: يُعد البنك المركزي بنكًا للبنوك، حيث تلتزم البنوك التجارية بالاحتفاظ بجزء من أرصدتها النقدية، أوبنسبة محددة من ودائعها، لديه على شكل احتياطي إلزامي يحددها البنك المركزي. ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق غايتين أساسيتين؛ تتمثل الأولى في حماية حقوق المودعين وتعزيز قدرة البنوك على مواجهة الظروف والأزمات الطارئة، أما الثانية فتتمثل في تمكين البنك المركزي من التأثير في قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان وخلق النقود من خلال التحكم في نسبة الاحتياطي المفروضة عليها[4]

[1]- قتان الطيب، بوشنتوف نوال، "أثر استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية في الجزائر، مرجع سابق

[2] - بن زعيم أسامة وعماري يوسف، اختصاصات بنك الجزائر في ظل القانون النقدي المصرفي 23-09 ، مرجع سابق

[3] - بيعيط عطاء الله، "المركز القانوني لبنك الجزائر"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون بنكي ومالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023/2024، ص ص57-59

[4] - قتان الطيب ، بوشنتوف نوال، "أثر استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية في الجزائر، مرجع سابق، ص101

4 -رقابة البنك المركزي على نشاط البنوك:

تخضع البنوك عند تنفيذ عملياتها الأساسية لإشراف صارم من قبل بنك المركزي، حيث يتم توزيع هذه المهام الرقابية وفقًا لطبيعة كل عملية تقوم بها البنوك التجارية. فعلى سبيل المثال، تتولى مركزية المخاطر مراقبة عمليات منح القروض، في حين تختص مركزية عوارض الدفع بمراقبة وسائل الدفع المختلفة.

أ -مركزية المخاطر:

مركزية المخاطر هي وحدة تابعة لبنك الجزائر، تلعب دورًا رئيسيًا في مساعدة البنوك على إتخاد الإحتياطات اللازمة لضمان فعالية وجدوى المعلومات، ويتم ذلك من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالقروض التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية. وتعمل مركزية مخاطر على مهمة جمع معلومات ، حيث تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بإبلاغ بنك الجزائر بشكل دوري لصالح مركزية المخاطر عن جميع القروض الممنوحة للزبائن. تهدف هذه العملية إلى مراقبة ومتابعة نشاطات البنوك التجارية والمؤسسات المالية وضمان امتثالها لقواعد الحذر. بالإضافة إلى ذلك، تعمل المركزية على جمع البيانات المرتبطة بالمخاطر الناتجة عن أنشطة الائتمان ومشاركتها مع البنوك، مع التزام تام بمبدأ السرية.

وقد نصت المادة 110 من قانون النقدي والمصرفي 23-09 "ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية المخاطر المؤسسات والأسر، ومركزية المستحقات غير المدفوعة"[1].

ب -مركزية عوارض الدفع:

تلعب مركزية عوارض الدفع دورًا في تنظيم المعلومات المتعلقة بجميع الحوادث والمشاكل التي تحث أثناء عملية استرداد القروض أوالمرتبطة باستخدام وسائل الدفع.

حدد النظام رقم 92-02 المتعلق بتنظيم وعمل مركزية المخاطر[2] ولا سيما المادة 3 منه ، المهام الأساسية لهذه الهيئة حيث تقوم على عنصرين الرئيسيين:

1 - تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع، وما قد ينجم عنها وتسييرها وتتضمن هذه البطاقة كل الأحداث المسلحة بشأن مشاكل الدفع أوتسديد القروض.

[1] - بعيط عطاء الله، المركز القانوني لبنك الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023-2024 ، ص ص73 و74.

[2]- النظام رقم 92-02 ، المؤرخ في 17 رمضان 1412الموافق ل 22 مارس 1992ن المتعلق بتنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر ج عدد 08، الصادر بتاريخ 7 فبراير1993.

2 – نشـر قائمة عوارض الدفع، وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسـطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معينة[1].

ج- جهاز مكافحة إصدار الشيكات دون رصيد:

تم استحداث جهاز مكافحة إصدار الشيكات دون رصيد سنة 1992 بهدف تجميع ومعالجة البيانات المتعلقة بحالات رفض دفع الشـيكات الناجمة عن عدم كفاية الرصـيد أوانعدامه، مع ضـمان تبادل هذه المعلومات بين مختلف الوســطاء الماليين، الذين يلتزمون بدورهم بإخطار مركزية عوارض الدفع التابعة لبنك الجزائر بهذه الحالات.

وفي إطار تدعيم آليات الوقاية، جاء النظام 08-01[2] لســنة 2008 بمجموعة من التدابير الرامية إلى الحد من إصـدار الشيكات دون رصـيد، حيث ألزم المؤسـسـات المالية بالتحقق المسبق من بطاقية عوارض الدفع قبل منح دفاتر الشيكات، والتصريح بحالات عدم الدفع لدى بنك الجزائر ضمن الآجال المحددة، كما نص على إعداد قائمة بالأشـخاص المحظور عليهم استعمال الشيكات ومنع تزويدهم بدفاتر شيكات جديدة، الأمر الذي من شأنه تعزيز مصداقية الشيك كأداة للوفاء والحد من الممارسات المخالفة المرتبطة به[3].

المطلب الثاني: هيئات الرقابة الإستشرافية والردعية

أثناء قيام البنوك بمهامها المصــرفية، قد تظهر بعض التجاوزات أوالمخالفات أوالأخطاء. ولهذا الســبب قام المشـرع بإنشــاء أجهزة رقابية تسـاند البنك المركزي في أداء الوظيفة الرقابية على عمليات البنوك، ومن بين أهم الهيئات الاستشرافية التي تمارس الرقابة على البنوك ، توجد اللجنة المصرفية المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية وفق صلاحياتها (الفرع الأول)، وكذلك الهيئة الوطنية الشرعية التي تلعب دوراً استشرافياً من خلال وضع المعايير وتنظيم سوق الصيرفة الإسلامية (الفرع الثاني)

[1] – فطيمة غزال، مليكة صمعة، النظام القانوني للبنك المركزي، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021-2022، ص30

[2] – نظام رقم 08-01 مؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 20 جانفي ســنة 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصــدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج رج ، العدد 12، الصادرة بتاريخ 24 صفر عام 1429 الموافق 2 مارس سنة 2008

[3] – طلال عباسي، وإلهام بوجعدار، "دور بنك الجزائر في عصرنة مهام الإشراف في إطار إرساء مبادئ الحوكمة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 02، جامعة قسنطينة 2(الجزائر)، 2020، ص 403

الفرع الأول: اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصـــرفية جهة رقابية وإشـــرافية تعني بمراقبة أوضـــاع البنوك والمؤســـســـات المالية، كما تتمتع بصـلاحيات تأديبية اتجاه البنوك. وقد تم تنظيمها من قبل المشرع ضمن قانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي[1].

أولا: تشكيلة اللجنة المصرفية

حدد المشـرع بموجب القانون النقدي والمصـرفي 23-09[2] تشـكيلتها: "يتولى محافظ البنك رئيس للجنة، ثلاثة أعضاء مختصين في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي يتم إختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم، قاضيان: قاضـي من المحكمة العليا، وقاضـي من المجلس الدولة بعد استشارة المجلس أعلي للقضاة، ممثل يختاره رئيس المجلس من المستشارين الأولين من مجلس المحاسبة، ممثل برتبة مدير على الأقل من وزارة المالية.

يُلاحظ وجود اختلاف محدود في تركيبة اللجنة المصـــرفية مقارنة بما كان مقرراً في التشـــريع الســـابق، إذ كان الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[3] ينص على أن العضـوين القاضـيين يتم اختيارهما من المحكمة العليا حصراً.

كما أن اللجنة المصـــــرفية مدعمة بأمانة عامة يتولى مجلس إدارة بنك الجزائر تحديد صـــــلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسير عملها بناءً على اقتراح اللجنة نفسها. وتضطلع هذه الأمانة بمهمة إعداد وتنفيذ قرارات اللجنة، من خلال توجيه الاســتدعاءات الخاصــة بالجلســات، وإعداد محاضــر تتضــمن إثبات حضــور المعنيين، وتســجيل المسائل التي تمت مناقشتها والقرارات الصادرة بشأنها، فضلاً عن السهر على تنفيذ تلك القرارات.

ومن خلال مقارنة التعديلات التي مست تشكيلة اللجنة المصـرفية بين القانون الحالي المتعلق بالنقد والقرض والأمر 03-11 السابق، يتبين أن المشرع اتجه باستمرار نحوتكريس مبدأ التعددية في تشكيلها، سعياً إلى تحقيق قدر أكبر من التوازن في عملية اتخاذ القرارات وضمان تمثيل مختلف الجهات المعنية[4].

كذلك نص المشـرع في مادة 117 في فقرة 2 على كيفية تعيين أعضـاء اللجنة المصـرفية، بحيث يتم تعيين الأعضاء لمدة 5 سنوات بموجب مرسوم رئاسي، ولا يمكن لأعضاء اللجنة أثناء عهدتهم ممارسة أي عمل أخر.

---

[1] – قروي سميرة، النظام القانوني للجنة المصرفية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة سطيف 2، المجلد11، العدد 02، 2024، ص ص629 و630

[2]– المادة 117 قانون 23-09 قانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق

[3] – الأمر 03-11، مرجع سابق

[4] – محمد نبهي، "اللجنة المصرفية في ظل قانون 23-09"، المطل القانوني، المجلد 6، العدد 1، جامعة البويرة،2024، ص 77

وتحدد اللجنة المصـرفية قواعد عملها ويحدد مجلس إدارة البنك صـلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها ، بناء على اقتراح من اللجنة.

ثانيا : صلاحيات اللجنة المصرفية

1-الدور الرقابي للجنة المصرفية

حددت المادة 116 من القانون 23-09 الإطار القانوني لمهام الضبطية التي تضطلع بها اللجنة المصرفية. وتندرج كافة الصـلاحيات الموكلة إليها ضـمن نطاق الرقابة اللاحقة على النشـاط المصـرفي، حيث تتولى اللجنة مهمة مراقبة امتثال البنوك للأحكام التشـريعية والتنظيمية السـارية بالإضـافة إلى فحص الشـروط التي تمكنها من الحصـول على التراخيص والاعتمادات. كم تعمل اللجنة على ضـمان احترام قواعد السـير الحسـن للمهنة. ويتم تنفيذ هذه المهام عبر أليات الرقابة للجنة المصـرفية ضـمن نوعين من الأنواع الرقابة، وهوما أشـارت إليه المادة 120 من القانون 23-09.[1]

أ- الرقابة المستندية:

تنفذ عمليات الإشـــراف والرقابة بناء على المســـتندات والمعروفة بالرقابة المكتبية ، تعتبر هذه العملية المرحلة الأولى في نظام الإنذار المبكر للإشراف المصرفي، حيث تساهم بشكل فاعل في تعزيز مراقبة النظام المصرفي.

وتتمثل هذه الرقابة في إجراءات دورية ومنتمة تستهدف البنوك والمؤسسات المالية، من خلال تحليل واستغلال البيانات المحاسبة والمالية التي تقدم بهدف ضمان الإمتثال للمعايير التنظيمية ويساهم في تحقيق إستقرار القطاع المالي[2].

تنص المادة 121 من القانون رقم 23-09 [3]على أن اللجنة المصرفية تتولى وضع برنامج عمليات الرقابة التي تقوم بها، وهوما يدل على أنها الجهة المختصـــة بتحديد الإجراءات والخطوات اللازمة لممارســة الرقابة والتفتيش على المؤسسات الخاضعة لإشرافها.

[1] – بريق رحمة، قلداسني حليمة، ضبط اللجنة المصرفية للنشاط المصرفي في الجزائر على ضوء القانون23-09، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 39، العدد 01، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2025، ص 156.

[2] - حاميل عبد الحق، الأليات القانونية لتجســيد الرقابة على البنوك والمؤســســات المالية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2024-2025، ص198

[3] – المادة 121 قانون 23-09 قانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق

كما تتمتع اللجنة بسلطة تحديد قائمة الوثائق والمعلومات المطلوبة، وشكل تقديمها والآجال المحددة لذلك، فضلاً عن حقها في طلب كل البيانات والإيضاحات والإثباتات التي تراها ضرورية لأداء مهامها الرقابية. وتعتمد هذه الرقابة أساساً على فحص مدى دقة وصحة الوثائق المقدمة من البنوك وتحليل البيانات الواردة فيها وتقييمها، مع إلزام هذه الأخيرة بتقديم تقارير دورية تتضمن وضعيتها المحاسبية والمالية ومستوى تعرضها للمخاطر.[1]

2- الرقابة الميدانية:

تختص الرقابة الميدانية بالتحقق من دقة البيانات الدورية التي ترد إلى السلطة الرقابية، بالإضافة إلى تقييم مدى كفاية نظم إدارة المخاطر في البنك وسلامة سياساته الداخلية. كما تهدف إلى تقييم جودة الأصول والتأكد من استمرارية التزام البنك بالشروط التي منح بناء عليها . كما يتم أيضاً تحديد نقاط الضعف المكتشفة ومتابعة البنك لضمان إتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة[2].

تُمارس الرقابة وفق هذا الأسلوب استناداً إلى برنامج تضعه اللجنة المصرفية، ويتجسد ذلك من خلال القيام بزيارات ميدانية إلى المقرات الرئيسية للبنوك ووكالاتها وفروع البنوك الأجنبية، إلى جانب إجراء عمليات التفتيش والمعاينة التي تُوثق نتائجها في تقرير يُعرف بتقرير الرقابة الميدانية.

ويتولى بنك الجزائر تنظيم هذه العمليات لفائدة اللجنة المصرفية بواسطة أعوان مختصين، كما يجيز القانون للجنة تكليف أي شخص تراه مناسباً للمشاركة في مهام الرقابة. ولها كذلك صلاحية طلب جميع الوثائق والمعلومات الضرورية من الأشخاص المعنيين في إطار ممارستها لمهامها الرقابية. كما كرس قانون النقد والقرض مبدأً أساسياً يتمثل في عدم إمكانية الاحتجاج بالسر المهني في مواجهة اللجنة المصرفية، بما يعزز من فعالية دورها الرقابي.[3]

ج- الصلاحيات القمعية للجنة المصرفية

يتم تناول الجانب القمعي من خلال تحليل السلطة القمعية مع التركيز على إجراءاتها، تمكنت اللجنة المصرفية من تعزيز دورها الرقابي من خلال القانون النقدي والمصرفي 23-09 ، وهي كالتالي:

---

[1] – حسان نزاري وعلي منصوري، دور اللجنة المصرفية في مراقبة نشاط البنوك في الجزائر، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة 1–، 2025/2024 ،ص ص38-39

[2] – بلعيساوي محمد الطاهر، القانون البنكي البنوك وعمليات البنوك ، مرجع سابق، ص75

[3] – ثورية قويدري، مليكة بن جامعي، عبد القادر التاوي، دور اللجنة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري قراءة في قوانين النقد والقرض من 90-10 إلى 23-09، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2023/2024، ص 19

أ- **التدابير الإدارية:** هي مجموعة من التدابير التي تسعي ضمان حسن سير المهنة للبنوك والمؤسسات المالية بشكل منتظم، مع التركيز على حماية المودعين بشكل خاص ودعم استقرار المالي بشكل عام[1].

أ-1- التحذير:

حسب المادة 123 من قانون النقدي والمصرفي 23-09"" إذا أخلت إحدى البنوك أومؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد حسن السير المهنة، يمكن اللجنة أن تواجه لها تحذيرا.""

التحذير لا يعتبر عقوبة بحد ذاته، ولا يترتب عليه تأثيرات مباشرة على البنوك أوالمؤسسات المعنية، ومع ذلك فإنه يمثل أداة وقائية فعالة، حيث أنه في حالة تجاهله، تمتلك اللجنة المصرفية صلاحية فرض عقوبات تأديبية على البنوك والمؤسسات المالية المعنية[2].

أ-2 الأوامر:

تتمتع اللجنة المصرفية بصلاحية إصدار أوامر ملزمة للبنك، تلزمه باتخاذ التدابير الضرورية لتصحيح وضعه المالي أوالوظيفي بغرض استعادة الاستقرار والتوازن المالي أودعمهما. يأتي هذا الإجراء استجابة للاختلالات التي تم رصدها خلال عمليات الرقابة التي أجريت[3].

أ-3- تعيين قائم مؤقت بالإدارة:

يستخلص من نص المادة 125 من قانون رقم 09-23 تمتلك اللجنة المصرفية صلاحية تعيين قائم مؤقت في إدارة ، ويتم نقل كل سلطات اللزمة لإدارة أعمال معينة، ويتم تعيينه في حالة تغيير أحد المسيرين في بنك لأي سبب .

ب -العقوبات التأديبية

بالإضافة إلى الإجراءات الوقائية التي تعتمدها اللجنة المصرفية لتصحيح الأخطاء والمخالفات، وتعزيزا لأداء البنوك وتحسين أساليبها، منحها المشرع صلاحية فرض العقوبات في الحالات التي يثبت فيها عدم فعالية

[1] – قروي سميرة، النظام القانوني للجنة المصرفية في الجزائر، المرجع السابق، ص644

[2] – يحياوي عبد الحفيظ ، القانون المصرفي، محاضرات جامعية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص تسويق مصرفي ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2018-2019، ص72

[3] – بريق رحمة ، اللجنة المصرفية، مرجع سابق، ص 159

الإجراءات الوقائية. حيث نص المشرع في قانون 23-09 على مجموعة من التدابير الردعية في المواد 126 إلى 128 [1]

- يُعدّ الإنذار والتوبيخ عقوبتين معنويتين أقل حدة مقارنة بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في المادة 126 من القانون 23-09. وعلى الرغم من تأثيرهما المحدود، فإنهما قد يؤثران سلباً على سمعة البنك وثقة العملاء فيه. وقد تتفاقم آثارهما في حال لم تتخذ إدارة البنك إجراءات فورية لمعالجة المخالفات وتصويب الأوضاع[2].

- توقيف البنك أوالمؤسسة المالية عن ممارسة النشاط المصرفي بسبب سحب الاعتماد، إلا أن هذا الإجراء لا يفقد المؤسسة صفتها كبنك، وبالتالي تبقى مسؤولة قانوناً عن أي مخالفات أخرى قد ترتكبها.

- سحب إعتماد من المؤسسة المصرفية، ويعتبر من أخطر العقوبات الممكنة، حيث يؤدي ذلك إلى التوقف الكامل عن ممارسة نشاط المصرفي

-تصفية البنك: تحدث نتيجة لسحب الإعتماد، حيث يوضع البنك أوالمؤسسة المالية تحت التصرف، وتتولى اللجنة المصرفية الإشراف على هذه مهمة مع تعيين المصفي، تتم إجراءات التصفية وفقًا للقواعد العامة الخاصة بالشركات[3].

نصت المادة 126 فقرة 02 من القانون رقم 23/09 على أنه: " ... يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر، لرأس المال الأدنى"

ويستفاد من هذا النص أن المشرع منح اللجنة المصرفية سلطة توقيع عقوبة مالية، سواء كبديل للعقوبات التأديبية المقررة سابقاً أوكعقوبة تكميلية تضاف إليها. وتتمثل هذه العقوبة في غرامة مالية لا يتجاوز مقدارها الحد الأدنى لرأس المال المطلوب قانوناً لإنشاء المؤسسة الخاضعة للرقابة، على أن تتولى الخزينة العمومية تحصيل المبالغ الناتجة عنها وفقاً للإجراءات المعمول بها[4].

الفرع الثاني: الهيئة الشرعية للإفتاء

[1] - حسان مزاري، مرجع سابق ص 74

[2]- فورية نذير، "الدور الرقابي للجنة المصرفية على النشاط المصرفي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف، 2025، ص 10

[3] - محمد نبهي، "اللجنة المصرفية في ظل قانون 23-09"، مجلة المحلل القانوني، المجلد 6، العدد 1، (جوان 2024)، جامعة بويرة (الجزائر)، ص 10

[4] - حسان مزاري، مرجع سابق، ص ص 76-77

تم تأسيس الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بمقتضي المقرر رقم 20-01[1] في 1 أفريل 2020 الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى. والذي يعتبر مقرها الرسمي. وقد أسند إلى الهيئة عدة مهام، ومن بينها إصدار شهادات المطابقة للبنوك والمؤسسات المالية التي تسعي للتعامل بالمنتجات المالية الإسلامية. كما تم منح هذه الهيئة طابع قانوني الزامي. والإجراءات التي لا توافق عليها الهيئة يتم رفضها من قبل البنك الجزائر، بالنسبة للبنوك التي لا تمر إلى الهيئة، يقوم البنك الجزائر بإعادة إجراءاتها إلي الهيئة لدراسة المنتجات، والتأكد من مدى توافقها مع أحكام المعاملات الإسلامية[2].

نص المشرع عليها في المادة 73 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 "يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول مسبقا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، الصادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، وموافقة البنك"

الملاحظ هنا، أن المشرع ألزم شهادة المطابقة التي تصدرها الهيئة الشرعية، لذا لا يمكن تسويق المنتجات إلا بعد الفحص والتدقيق الهيئة الشرعية اذا كانت المنتوجات مناسبة لأحكام التعاملات المالية للشريعة الإسلامية.

أولا: تعيين أعضاء الهيئة الشرعية للإفتاء

تم النص في المقرر 20-01 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية للإفتاء في المادة 3 "" يتم تعيين أعضاء الهيئة بقرار من رئيس المجلس الإسلامي الأعلى"" ، كما نصت المادة 4 على شروط ومؤهلات أعضاء الهيئة وهي :

-""أن يكون حائزا على شهادة الدكتوراه في الفقه والشريعة أوتخصص معادل.

-أن يكون من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية، أومن الخبراء الحاملين لشهادة الدكتوراه في التخصص، وله إلمام كاف بفقه المعاملات المالية الإسلامية.

-ألا يكون مديراً أوإطار مسيرا في البنك أوالمؤسسة المالية أومساهماً فيها[3].""

ثانيا: مهام الهيئة الشرعية الوطنية

حددت المادة 2 من المقرر 20-01 السالف الذكر مهام الهيئة الشرعية ، والمتمثلة في :

[1] – المقرر20-01 ،المؤرخ 7 شعبان 1441، الموافق 1 أفريل2020، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى

[2] – عمارية بخي، وكمال بن موسى، هيئة الرقابة الشرعية المركزية في الجزائر، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد10، العدد01، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، أبريل 2025، ص147

[3] – المادة 3 و4، المقرر20-01، مرجع سابق

– تقويم مطابقة المنتجات المصرفية للشريعة وإصدار شهاداتها

– إبداء الرأي الشرعي بالمنتجات المالية

–مراجعة عقود التمويل الإسلامي لضمان إلتزامها الشرعي

– إبداء الرأي في كل ما تراه مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية

–دراسة المسائل المستجدة بالمؤسسات المالية وتقديم حلولها

–حل الإشكالات العملية الناتجة عن لمنتجات المصرفية الإسلامية

–تقديم الإستشارات الفقهية المحالة إليها من رئاسة المجلس

– إعتماد المعايير الشرعية الخاصة بالمنتجات المصرفية المطروحة

– البت في توافق هذه المنتجات مع المعايير المعتمدة

– البت في الإشكالات التي قد تثار عند تقديم هذه المنتجات

– تشجيع البحوث في مجال لتطوير المعاملات المالية الإسلامية

الملاحظ من خلال هذه المادة، أن المهمة الأساسية للهيئة الشرعية للافتاء، هي اصدار ومنح شهادة المطابقة لبنوك والمؤسسات المالية، بعد فحص الملف والتدقيق في المنتجات بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية[1].

ثالثا: الحصول على شهادة المطابقة

تعد هذه الشهادة أحد المتطلبات الأساسية لمزاولة أنشطة الصيرفة الإسلامية، حيث تصدر عن الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، ويشترط الحصول عليها قبل تقديم طلب الترخيص إلى بنك الجزائر للترويج لمنتجات الإسلامية[2].

[1] – المادة 2 مقرر 20–01، مرجع سابق

[2] – شافي محمد عبد الباسط ، عجود عبد القادر ، بوبكر بوزيان، متطلبات ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية، مجلة شعاع للدرسات الاقتصادية، المجلد09، العدد02، جامعة مركز الونشريسي تيسمسيلت ،الجزائر، 2025، ص106

نصت المادة 14 من النظام 20-02 [1]على هذا الشرط حيث جاء فيها أنه"" قبل تقديم طلب الترخيص لدي بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك والمؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية""

وقد حددت المادة 13 من النظام 20-02[2]الإجراءات المتبعة للحصول على هذا الترخيص، التي تكون بموجب ملف تقدمه على مستوى البنك الجزائر، ويعتبر أهم شرط للحصول على شهادة المطابقة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية.

كذلك تضمنت المادة 73 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 التي سبق ذكرها، على ضرورة الحصول على شهادة المطابقة مسبقا، وذلك قبل تسويق المنتجات، أي الحصول عليها بعد فحص المنتجات بدقة، وأن تكون مناسبة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما تتولي الهيئة الشرعية الوطنية أيضا مهام الرقابة الشرعية الداخلية، والتي تعرف برقابة التتبع، من خلال الإشراف والمتابعة على مدى توافق المنتجات المصرفية مع أحكام الشرعية. وتشترط هذه الرقابة أن تكون المنتجات تحت إشراف وتوجيه الهيئة الشرعية الوطنية[3].

اللجان المستحدثة 23/ 09 : استحدث القانون رقم 23-09 لجنة الاستقرار المالي بهدف تعزيز استقرار النظام المالي من خلال تنسيق سياسات إدارة المخاطر الكلية مع السياسات الاقتصادية الأخرى، بما يساهم في الحد من المخاطر النظامية ومواجهة الأزمات المالية المحتملة، مع ضمان استمرار النظام المالي في أداء دوره التمويلي دون المساس بصلاحيات بنك الجزائر واللجنة المصرفية[4].

[1] – بنك الجزائر، نظام20-02، مؤرخ في 20 رجب عام1441، الموافق 15 مارس2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج عدد16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020

[2] – المادة 13 من نظام 20-02 ، مرجع سابق

[3] – ميلود حاج عمر، سليمان بوزكري، عبد القادر عيساوي، أحكام الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد16، العدد 04، جامعة الجلفة، الجزائر، 2023، ص 32

[4] – جواد عفاف وفروي سميرة، "اللجان المستحدثة بموجب القانون 23/09 في النظام المصرفي (لجنة الاستقرار المالي واللجنة الوطنية للدفع)"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 09، العدد 03، 2024، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02(الجزائر)، ص 110

استحدث القانون رقم 23-09 اللجنة الوطنية للدفع لدى بنك الجزائر، بهدف إعداد الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية وتعزيز الشمول المالي. وسنتناول تشكيلة هذه اللجنة وآلية عملها ومهامها، للوقوف على الدور الذي أُنشئت من أجله[1].

المبحث الثاني : الرقابة الداخلية

تُعتبر الرقابة الداخلية في إطار القانون رقم 23-09 المتعلق بالنقد والمصرفي أداة أساسية لضمان سلامة واستقرار النشاط البنكي، حيث تهدف إلى تمكين المؤسسات المالية من إحكام السيطرة على مختلف عملياتها اليومية والتأكد من مدى التزامها بالقوانين والتنظيمات المعمول بها. كما تساهم في تعزيز دقة وموثوقية المعلومات المالية والمحاسبية، مما يدعم الإدارة في اتخاذ قرارات سليمة وفعالة. ويُبرز هذا الدور أهمية الرقابة الداخلية كعنصر محوري في تحسين الأداء المصرفي وتقليل الأخطاء والانحرافات داخل المؤسسات المالية، كما تشكل دورا محوريا في تعزيز فعالية الأداء وتحقيق الأهداف المسطرة من خلال مجموعة من الهياكل والأجهزة الرقابية التي تمارس مهامها داخل البنك. وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الرقابة الداخلية (المطلب الأول)، ثم بيان أهم الهيئات المكلفة بممارستها(المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة الداخلية حجر الزاوية في بناء الهياكل التنظيمية المعاصرة، حيث لا تقتصر وظيفتها على حماية الأصول فحسب، بل تمتد لتشمل ضمان دقة البيانات المحاسبية ورفع كفاءة الأداء التشغيلي.

كما تبرز الرقابة الداخلية كعملية ديناميكية تتأثر ببيئة العمل المحيطة، حيث تسعى إلى إرساء قواعد الشفافية من خلال تحديد المسؤوليات والواجبات بدقة لكل فرد داخل الهيكل التنظيمي. إن هذا التحديد الدقيق يساعد في تفعيل نظام المساءلة والتحفيز، ويضمن أن كافة الموارد البشرية والمادية يتم توظيفها في مساراتها الصحيحة بما يخدم التوجهات العامة للمؤسسة ويحميها من مخاطر سوء الإدارة أواستغلال النفوذ[2].

ان ازالة الغموض عن موضوع الرقابة الداخلية يتطلب التطرق الى تعريفها (الفرع الأول) ، وتبيان خصائصها وأهدافها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الرقابة الداخلية

[1] – مرجع نفسه، ص 114-115

[2]– بوثلجة أسماء: "أثر تفعيل آليات الرقابة الداخلية في الحد من مخاطر الاحتيال المالي"، مذكرة ماستر ، مرباح ورقلة، الجزائر، 2021/2022، ص 34.

نظراً لعدم وجود تعريف جامع ومانع للرقابة الداخلية، سيتم عرض مختلف التعريفات الفقهية والدولية والتشريعية الواردة بشأنها، تمهيداً لاستخلاص تعريفها.

أولا: التعريف الفقهي

تعرف الرقابة الداخلية بأنها الرقابة التي تمارس من داخل المؤسسة وتقوم بها جهات إدارية، والتي يمكن عن طريقها الاطمئنان عن حسن استخدام وتوجيه الموارد المادية والبشرية، من أجل تحقيق الأهداف المسطرة[1].

وأيضا تعرف على أنها كافة السياسات والإجراءات والضوابط التي تتبناها إدارة المؤسسة، لمساعدتها قدر الإمكان في الوصول إلى هدفها، ولضمان الإدارة كفاءة في العمل. وبصفة عامة نظام الرقابة الداخلية هونظام يتضمن مجموعة عمليات المراقبة المختلفة، من مالية وتنظيمية ومحاسبية وضعتها الإدارة لضمان حسن سير العمل في المؤسسة. وأيضا لحماية أصولها من الضياع.[2]

ويمكن تعريفها بأنها: "مجموعة من السياسات والإجراءات (الضبط الإداري، والضبط المحاسبي، والضبط الداخلي)، التي تتبناها الإدارة بهدف تحقيق أهداف المؤسسة بفعالية، وضمان الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها، مع توفير تأكيد معقول حول مصداقية التقارير المالية[3]."

الرقابة الداخلية هي مجموع الضمانات التي تساهم في توجيه المؤسسة، وتهدف إلى ضمان المحافظة على الأصول ونوعية المعلومات وحمايتها من جهة، وإلى تطبيق تعليمات الإدارة، وتدعيم تحسين الأداء، من جهة أخرى، وتنبثق طرق كل نشاط وإجراءاته من داخل المؤسسة للمحافظة على استمراريتها[4]

تتضمن الرقابة الداخلية مجموعة النظم، من المالية وغيرها، الموضوعة من قبل الإدارة من أجل توجيه العمليات كافة بالصفة المطلوبة والفعالة، وإحترام السياسات الإدارية، وحماية الأصول وضبط الدقة في البيانات المسجلة.[5]

ثانيا: تعريف الرقابة الداخلة وفق المعايير الدولية

---

[1]– توفيق مصطفى أبورقبة، عبد الهادي أسحق المصري: تدقيق ومراجعة الحسابات ط 1، دار ومكتبة الكندي، للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 106.

[2]– عطا الله أحمد سويلم الحسيان، التدقيق والرقابة الداخلية في بيئة نظم المعلومات المحاسبية، ط 1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 56.

[3]- سيد أحمد السوافير ، الرقابة والتدقيق الداخلي في بيئة تكنولوجيا المعلومات، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص 42.

[4]- محبوت نسيمة:، دراسة أثر إرساء الإطار التصوري لنظام الرقابة الداخلية وفق هيكل COSO على أداء المؤسسة الاقتصادية، – دراسة حالة مؤسسة ميناء الجزائر– EPAL ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، ، جامعة الجزائر3، 2020–2019، ص 11.

[5]- محبوت نسيمة، المرجع نفسه، ص 11

عرف الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) الرقابة الداخلية في المعيار الدولي للتدقيق رقم 400 على أنها: كافة السياسات والإجراءات التي تتبناها المؤسسة لمساعدتها قدر الإمكان في الوصول إلى أهدافها، مع ضمان إدارة المنظمة وكفاءة عمل عالية، بالإضافة إلى الإلتزام بسياسات حماية الأصول ومنع الغش، و اكتشاف الأخطاء والتحقق من دقة إكتمال السجلات المحاسبية، وتهيئة المعلومات الماليةال موثقة في الوقت المناسب[1]

عرفت لجنة المنظمات الراعية للجنة تريدواي (COSO) الرقابة الداخلية بأنها: "عملية تتأثر بأعضاء مجلس إدارة الشركة والإدارة وغيرهم من المستخدمين، صُممت لتوفير تأكيد معقول بشأن تحقيق الأهداف في مجالات كفاءة وفعالية العمليات التشغيلية، وموثوقية الإبلاغ المالي، والالتزام بالقوانين والتشريعات المطبق[2].

تضمن نظام رقم 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية[3]، في المادة الأولى إلى مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضعها تطبيقا للمواد من106الى 109 من القانون 23-09 . تعد الرقابة الداخلية مجموعة من الآليات والإجراءات التنظيمية والرقابية التي تعتمدها البنوك والمؤسسات المالية لضمان حسن سير العمليات المصرفية، والالتزام بالقوانين والتنظيمات السارية، وحماية أصول المؤسسة ومواردها، إضافة إلى التحكم في المخاطر بمختلف أنواعها (التشغيلية، الائتمانية، والسوقية). كما تهدف إلى تحسين جودة المعلومات المالية والإدارية الموجهة لصناعة القرار، وتعزيز مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة داخل القطاع المصرفي، بما يضمن استقرار النظام المالي ويعزز الثقة فيه.

من خلال ما سبق، يمكن تعريف نظام الرقابة الداخلية على أنه الخطة التنظيمية والإجراءات والوسائل المتبعة من طرف المؤسسة من أجل تحقيق أهدافها بدرجة من الانتظام والكفاءة، مع الحفاظ على أصولها وموجوداتها والتأكد من صحة ودقة بياناتها، بالإضافة إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية، وضمان الالتزام بالسياسات والخطط الإدارية المرسومة[4].

علاوة على ذلك، فإن المفهوم الحديث للرقابة الداخلية يركز على تكامل النظم المعلوماتية وقدرتها على توفير بيانات آنية ودقيقة تدعم عملية اتخاذ القرار. فالرقابة الفعالة هي التي تستطيع مواكبة التحولات الرقمية واستخدام

---

[1] – برامج بلال دور، المراجع الداخلي في تحسين نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد بوقرة بومرداس ،2015/2014، ص 5

[2]– نعيم دهمش، عفاف اسحق أبوزر، الضوابط الرقابية والتدقيق الداخلي في بيئة تكنولوجيا المعلومات المؤتمر العلمي الدولي السنوي الخامس لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية الجامعة الزيتونة الأردنية، يومي 27-28 / 4 / 2005 عمان الأردن، ص 14.

[3] – بنك الجزائر، نظام رقم 11-08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، 29 أوت 2012.

[4]– لطفي بوناب ، محمد بوناب، اأهمية الرقابة الداخلية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية في مؤسسة نفطال للوقودCBR سكيكدة"، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد08، العدد01، الجزائر، 2023، ص 315

الوسائل التقنية في رصد الثغرات ومعالجتها بشكل استباقي، مما يعزز من مرونة المؤسسة وقدرتها على التكيف مع الأزمات الاقتصادية والتقلبات السوقية المفاجئة، ويضمن لها الاستدامة في الأداء[1].

من خلا ما تقدم يتضـــح أن أهمية الرقابة الداخلية، يتجلى في كونها آلية تنظيمية متكاملة تتخطى المفهوم الضيق للمراجعة المالية، لتصبح أداة إستراتيجية تهدف إلى ضبط السلوك التنظيمي داخل المؤسسة. فهي تعمل على إيجاد حالة من التوازن بين الأهداف التشـغيلية والضـوابط الرقابية، بما يضـمن انسـيابية العمليات وتقليص فرص الانحراف الإداري، وهوما يسهم بشكل مباشر في تحقيق الفاعلية التنظيمية وتحسين صورة المؤسسة أمام الأطراف ذات المصلحة[2].

الفرع الثاني: خصائص وأهداف الرقابة الداخلية

تعد الرقابة الداخلية الركيزة الأساسية التي تضمن سلامة الأداء الإداري والمالي في المؤسسات الحديثة، حيث لم تعد مجرد وسيلة لاكتشاف الأخطاء، بل أصبحت نظاماً متكاملاً يهدف إلى حماية الأصول وتعزيز الكفاءة التشغيلية. فهي تمثل مجموعة من السياسات والإجراءات التي تتبناها الإدارة لضمان سير العمل وفق الخطط المرسومة، وتحقيق الأهداف الإستراتيجية للمنظمة[3].

تعتبر الرقابة الداخلية عملية مستمرة ومتداخلة مع كافة الأنشطة والمستويات التنظيمية، حيث تساهم في توفير تأكيد معقول للإدارة حول مدى الالتزام بالقوانين واللوائح السارية. كما تلعب دوراً حيوياً في ضبط تدفق المعلومات المحاسبية والمالية، مما يرفع من درجة الموثوقية في التقارير الصادرة عنها ويدعم عملية اتخاذ القرار[4].

ويتوقف نجاح هذا النظام على مدى وعي الإدارة العليا بأهميته، ومرونتها في الاستجابة للمتغيرات المحيطة بالمنظمة. ذلك أن تكامل عناصر الرقابة الداخلية يساهم في تقليل المخاطر إلى أدنى مستوياتها الممكنة، مما يؤدي في النهاية إلى تحسين المخرجات الكلية وضمان الاستدامة المالية والنموالمستمر للمؤسسة[5].

أولا: خصائص الرقابة الداخلية

---

[1]– صيفي بوبكر: "مساهمة التدقيق الداخلي والرقابة الداخلية في تفعيل الحوكمة بالمؤسسات الاقتصادية"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 12، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، 2019، ص 215.

[2]– بن تركي فطيمة: "دور نظام الرقابة الداخلية في تحسين الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية"، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 06، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2020، ص 142.

[3]– محمد الفاتح محمود بشير المغربي، نظم الرقابة الداخلية في المؤسسات والشركات، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 45.

[4]– خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية والعملية، دار وائل للنشر،عمان، 2020، ص 112

[5]– لارا حداد : الرقابة الداخلية والتدقيق في ظل تكنولوجيا المعلومات، دار الحامد للنشر والتوزيع، بيروت ، 2019، ص 78.

هناك العديد من الخصائص والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في أي نظام رقابي سليم الفعالية:

1-الشفافية والمساءلة

يركز القانون 23-09 على تدفق المعلومات بمصـــداقية عالية من الهيئات الرقابية إلى مجلس الإدارة ثم إلى الهيئات الرقابية الخارجية (بنك الجزائر).

تلزم هذه الخاصـية الهيئات الداخلية بتقديم تقارير دورية دقيقة تعكس الواقع الفعلي للمؤسـسـة، مما يسـهل عملية المساءلة القانونية والإدارية.[1]

2-الفعالية :

يقصـد بها اسـتخدام نظام رقابة جيد ومتطور، يقوم على اكتشـاف الأخطاء والإنحرافات قبل وقوعها، ومعالجتها بطريقة تضمن عدم وجودها في المستقبل، بأقل تكلفة ممكنة وأسرع وقت من طرف القائمين بهذا العمل من أجل تحقيق الهدف المرغوب فيه[2].

3- الموضوعية:

تُعد الموضوعية من المبادئ الأساسية في الرقابة المالية، فبالرغم من أن الإدارة المالية ترتبط بعناصر بشرية متعددة، إلا أن تقييم أداء العاملين ومدى التزامهم بمهامهم يجب أن يتم وفق معايير موضـــوعية بعيدة عن الاعتبارات الشخصية. إذ إن اعتماد أساليب رقابية قائمة على الأحكام الذاتية قد يؤدي إلى نتائج غير دقيقة في الحكم على الأداء. لذلك، يتعين أن تتسم التقارير التي يعدها مراجع الحسابات بالحياد والموضوعية والدقة، وأن تتضمن معلومات وبيانات ذات دلالة كافية تعكس بصورة صحيحة الوضعية المالية للمنشأة[3].

4- الدقة:

المعلومات المتعلقة بالأداء يجب أن تكون دقيقة، حيث أن البيانات غير الدقيقة الناتجة من نظام الرقابة يمكن أن تقود المنظمة إلى اتخاذ إجراء غير صـــحيح، كما ان دقة المعلومات تســاهم في تعزيز مصـــداقية التقارير

[1]- المادة 105 من القانون رقم 23-09

[2]- عمر سعيد، مبادئ الإدارة الحديثة، ط 1، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2003 ، ص137

[3] - برهوم مريم، الرقابة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020، ص 35

الادارية وتدعم ثقة متخذي القرار في النظام الرقابي، وتساعد كذلك على الكشف المبكر عن الانحرافات وتصحيحها في الوقت المناسب قبل تفاقمها. [1].

5-سهولة الفهم:

لا بد أن يراعي في نظام الرقابة مناسبته للنشاط من ناحية، وقدرة المديرين من ناحية أخرى، كما يجب أن لا يكون التعقيد في خرائط وشبكات الرقابة هوالقاعدة، لأن كثيرا من المديرين لا يستطيعون قراءة مثل هذه الخرائط مما تجعلها غير فعالة في تحقيق أهداف التنظيم. ولا شك أن وضوح أهداف النظام الرقابي تنبع من قبول أهداف التنظيم وقبول معايير الرقابة من قبل المنفذين[2].

6-المرونة

حتى يكون النظام الرقابي ناجحا، يجب أن تتوافر المرونة، أي التكيف مع المتغيرات المستجدة على التنظيم، فنادرا ما تتشابه المشاكل وأسباب الانحرافات، مما يتطلب أن يكون التصرف مناسبا للموقف المتخذ، فإذا استجدت ظروف أملت تغيرا في الأهداف والخطط الموضوعة، وعلى المدير أن تتوافر لديه أساليب رقابية من أجل ضبط التصرفات المختلفة الجميع المشاكل داخل المنشأة[3]

7-الأعمال التصحيحية:

النظام الرقابي الفعال يجب أن يشير إلى المشكلة وحلولها، وهذا يتطلب من المخطط أن يضع مسبقا مجموعة من الإرشادات في الحالات التي يتوقع أن تكون فيها الانحرافات، وهذه الاجراءات تساعد على التدخل السريع والفعال لمعالجة الاخطاء وتقليل اثارها السلبية[4].

8-استخدام جميع خطوات الرقابة:

---

[1] – فهد محمد على المعمري، منهجية مراجعي الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وأثرها على أداء المراجعة الداخلية في قطاع الوحدات الاقتصادية دراسة مقارنة بين اليمن والجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، فرع محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر3، 2018-2017، ص 18.

[2]– المرجع نفسه، ص 19

[3]– عمر سعيد وآخرون، المرجع السابق، ص 138

[4]– فهد محمد على المعمري، المرجع السابق، ص 19

عملية الرقابة تتكون من مجموعة من الخطوات سـواء في تحديد المعايير الرقابية، تجميع بيانات ومعلومات عن الأداء الفعلي، مقارنة الأداء الفعلي بالمعايير، واتخاذ إجراءات تصـحيحية، وبالتالي فإن أي نقص في إحدى الخطوات السابقة قد يؤدي إلى عدم فاعلية النظام الرقابي[1]

ثانيا: أهداف الرقابة الداخلية

تتمثل أهداف الرقابة الداخلية وفق ما جاء به القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصـرفي في تعزيز سلامة وشفافية النظام المصرفي، وضمان احترام البنوك والمؤسسات المالية للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، إضافة إلى حماية أموال المودعين وتحقيق الاستقرار المالي.

حيث نص المشرع في نص المادة 107 في القانون النقدي والمصرفي 23-09[2] "تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع قواعد حوكمة داخلية تحدد على وجه الخصوص سلطات ومسؤوليات الهيئة المداولة والهيئة التنفيذية."

"يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضع جهاز فعال للرقابة الداخلية" .

كما تهدف الرقابة الداخلية إلى الكشف المبكر عن المخاطر المحتملة والحد من حالات الغش وسوء التسيير، مع تحسين الحوكمة ورفع كفاءة الأداء داخل المؤسسات المصرفية. ويسعى القانون كذلك إلى تعزيز فعالية أجهزة الرقابة والإشراف المصرفي، بما يضمن السير الحسن للنشاط البنكي ودعم الثقة في القطاع المالي والمصرفي الجزائري[3] .

ويمكن تلخيص أهداف الرقابة الداخلية في المادة 03 من النظام 11-08 [4]فيما يلي[5]:

تتشكل الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف على الخصوص، إلى ضمان ما يأتي بشكل مستمر:

- التحكم في النشاطات
- السير الجيد للعمليات الداخلية

---

[1]- نفس المرجع، ص 20

[2] - المادة 107 القانون النقدي والمصرفي 23-09، مرجع سابق

[3]- نبهي محمد، المرجع السابق، ص13

[4] - المادة03، بنك الجزائر، نظام رقم 11-08 مؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سـنة 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 15 شعبان عام 1433 الموافق 4 يوليوسنة 2012

[5]- أحمد بوزيان، الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية، مجلة البحوث الاقتصـادية والإدارية، المجلد16، العدد01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2022، ص30.

- الأخذ بعين الاعتبار بشكل ملائم جميع المخاطر
- بما فيها المخاطر العملياتية
- احترام الإجراءات الداخلية
- المطابقة مع الأنظمة والقوانين
- الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية
- موثوقية المعلومات المالية
- الحفاظ على الأصول.
- الاستعمال الفعال للموارد

تسعى الرقابة الداخلية أولاً إلى ضمان الالتزام الصارم بالقوانين والتنظيمات المصرفية والتعليمات الصادرة عن السلطات الرقابية، بما في ذلك قواعد بنك الجزائر، وذلك لتفادي المخالفات القانونية وتقليل المخاطر النظامية التي قد تهدد استقرار المؤسسة المالية. كما تعمل على حماية أصول وموارد المؤسسة من الضياع أوسوء الاستعمال أوالاختلاس، من خلال وضع إجراءات رقابية مسبقة ومستمرة تضمن سلامة العمليات المالية والمحاسبية.

نص المشرع في المادة 108 من القانون النقدي والمصرفي 23-09[1]على ما يلي :يجب أن يحتوي جهاز الرقابة الداخلية المذكور في المادة 107 أعلاه على الإجراءات والتنظيم الداخلي الكفيلة بضمان المطابقة مع القوانين والأنظمة المعمول بها، وتمنح ضمانات معقولة فيما يخص:

- السير الحسن والتحقيق الأمثل للعمليات.
- موثوقية المعلومات المالية
- أمن الأصول.

يجب أن تكيف جميع الأجهزة الموضوعة لهذا الغرض مع طبيعة وحجم النشاطات وحجم البنوك والمؤسسات المالية وشبكاتها للسماح بالتعرف والقياس والتخفيف من مختلف المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية.

يؤدي عدم احترام الالتزامات المحددة بموجب المواد 106 و107 و108 المذكورة أعلاه إلى تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 126 من هذا القانون

[1] – المادة 108 القانون النقدي والمصرفي23-09، مرجع سابق

ومن بين الأهداف الأساسية أيضاً تعزيز الشفافية والمصداقية في العمليات البنكية، وذلك عبر توثيق العمليات بدقة وضمان صحة البيانات المالية، مما يرفع من مستوى الثقة لدى الزبائن والمساهمين والجهات الرقابية. كما تهدف الرقابة الداخلية إلى الكشف المبكر عن الأخطاء والانحرافات والغش، سواء كانت ناتجة عن أخطاء بشرية أوعن ممارسات احتيالية، مع العمل على الحد من المخاطر التشغيلية والمالية والقانونية.

وتسعى كذلك إلى تحسين الأداء الإداري والمالي والتشغيلي من خلال تقييم فعالية الإجراءات الداخلية وتحديد نقاط الضعف واقتراح حلول تصحيحية، بما يساهم في رفع كفاءة استخدام الموارد وتقليل التكاليف وتحسين جودة الخدمات البنكية. كما تدعم الرقابة الداخلية مبادئ الحوكمة الرشيدة والاستقرار المالي عبر تعزيز الفصل بين المهام وضمان وجود نظام رقابي فعال يقلل من تضارب المصالح.

كما توفر الرقابة الداخلية معلومات دقيقة وموثوقة تساعد الإدارة على اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب، مما يعزز القدرة التنافسية للمؤسسة في بيئة مصرفية تتسم بالتغير السريع والمخاطر المتزايدة[1].

لم تعد الرقابة الداخلية في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة مجرد وظيفة كشف أومتابعة، بل أصبحت نظاماً وقائياً يهدف إلى إدارة المخاطر بمختلف أنواعها، خاصة المخاطر الائتمانية. وذلك من خلال آلياتها التنظيمية، التي تعمل على التنبؤ بالمخاطر المحتملة قبل وقوعها، ووضع إجراءات رقابية تقلل من آثارها السلبية، بما يضمن استمرارية النشاط المصرفي في بيئة تتسم بالتعقيد والتغير المستمر[2].

وفي هذا السياق جاءت المادة 06 من النظام رقم 11-08 [3]لتحديد الأهداف الجوهرية لنظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية حيث نصت صراحة على ضرورة التأكد من مطابقة العميات المنجزة للإطار التشريعي والتنظيمي وذلك من خلال ما يلي:

- التأكد من مطابقة العمليات والإجراءات للقوانين والتنظيمات والمعايير المهنية والأخلاقية.
- ضمان احترام الإجراءات الداخلية الخاصة باتخاذ القرارات وإدارة المخاطر.
- التحقق من صحة وموثوقية المعلومات المحاسبية والمالية.
- مراقبة ظروف إعداد وتسجيل وحفظ ونشر المعلومات المالية والمحاسبية.
- التأكد من فعالية أنظمة الإعلام والاتصال.
- متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية المقررة في الآجال المناسبة.

---

[1]- أحمد بوزيان، المرجع نفسه، ص31.

[2] – بن دودة عبد القادر، إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية في ظل المعايير الدولية بازل ، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد14، العدد01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر ، 2021، ص 34

[3] – المادة 06 من نظام 11-08، مرجع سابق

مما تقدم، تساهم الرقابة الداخلية، في إطار القانون 23-09 إلى تعزيز مبادئ الحوكمة المصرفية من خلال دعم الشفافية والمساءلة داخل المؤسسات المالية، وضمان الفصل بين المهام والمسؤوليات. كما تعمل على تقوية الثقة بين المؤسسة وأصحاب المصالح، من خلال توفير معلومات دقيقة وموثوقة حول الوضعية المالية، مما يدعم استقرار القطاع المصرفي ويعزز فعاليته في تمويل الاقتصاد الوطني[1].

ففي ظل التحول الرقمي الذي يشهده القطاع المصرفي الجزائري، أصبحت الرقابة الداخلية تعتمد بشكل متزايد على أنظمة المعلومات والتقنيات الحديثة، مما يسمح بتحليل البيانات بشكل أكثر دقة وسرعة. هذا التطور مكّن المؤسسات من تحسين جودة الرقابة، وتعزيز القدرة على اكتشاف الأخطاء والانحرافات في وقت مبكر، إضافة إلى دعم عملية اتخاذ القرار بشكل أكثر فعالية، بما يتماشى مع متطلبات العصر الرقمي[2].

المطلب الثاني: هيئات الرقابة الداخلية

أقر القانون 23-09 إلزامية إنشاء وظيفة مستقلة للتدقيق الداخلي داخل البنوك والمؤسسات المالية، تتولى مسؤولية تقييم مدى كفاية وفعالية نظم الرقابة الداخلية. ولا تقتصر مهام هذه الهيئة على الرقابة البعدية، بل تمتد لتشمل مراجعة الامتثال للأنظمة والقوانين السارية، والتأكد من تنفيذ قرارات الهيئات القيادية، مما يضمن تقليل الفجوة بين الأهداف الاستراتيجية والتنفيذ العملي في بيئة تتسم بالشفاف، وفي حالة الاخلال بذلك يتم سحب الاعتماد .[3]

استحدث المشرع في القانون 23-09 تعزيزاً لدور "مسؤول الامتثال" كجزء حيوي من هيئات الرقابة الداخلية، حيث تهدف هذه الهيئة إلى الوقاية من مخاطر عدم الامتثال القانوني، خاصة في مجالات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وتستمد هذه الهيئة قوتها من التزامها المباشر برفع تقاريرها إلى لجنة التدقيق أومجلس الإدارة، مما يضمن حيادها عن الضغوط التشغيلية اليومية للمصرف ويوفر حماية قانونية وهيكلية للعمليات المالية[4].

تتبنى المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل القانون النقدي والمصرفي 23-09 نموذجاً رقابياً متطوراً يرتكز على الهيكلة الوظيفية للجنة التدقيق باعتبارها حلقة الوصل بين الإدارة العليا وآليات الرقابة التنفيذية. حيث لم يعد دور هذه اللجنة يقتصر على المراجعة التقليدية، بل أضحى يمتد ليشمل الإشراف الاستراتيجي على إدارة

[1] – حمدي مصطفى ، حوكمة البنوك ودورها في تحسين الأداء المصرفي، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد10، العدد02، جامعة محمدد بوضياف، المسيلة، 2022.ص 399

[2] – بوعبد الله سمير، الرقمنة في القطاع المصرفي وأثرها على فعالية الرقابة الداخلية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد14، العدد 01، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2023.ص 29

[3] – المادة104 من القانون رقم 23-09

[4] – المادة 103 من القانون رقم 23-09

المخاطر، مما يساهم في بناء جدار وقائي ضد التهديدات الائتمانية والعملياتية. إن هذا التكامل الوظيفي يجسد مفهوم 'الحوكمة الرقابية' التي تسعى لتأمين الاستقرار المالي وحماية مصالح ذوي الحقوق من خلال التقييم المستمر لفعالية أنظمة الضبط الداخلي ومواءمتها مع المتغيرات الاقتصادية المعاصرة[1]".

ولقد واكب القانون رقم 23-09 التطورات التكنولوجية من خلال إلزام هيئات الرقابة الداخلية بمتابعة الأنظمة الرقمية وتأمينها. حيث أصبحت الرقابة على الأنظمة المعلوماتية جزءاً لا يتجزأ من مهام الهيئات التنفيذية الداخلية، وذلك لضمان سلامة البيانات المالية ومواجهة مخاطر الجرائم السيبرانية. إن هذا التحول يفرض على هذه الهيئات تبني أدوات رقابة تقنية مستمرة تتماشى مع المعايير الدولية والتوجهات الجديدة للبنك المركزي[2].

الفرع الأول: التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر

تعتبر وظيفة التدقيق الداخلي صمام الأمان الأول في الهيكل التنظيمي للمؤسسات المعاصرة، حيث لم تعد تقتصر على مراقبة الدفاتر والسجلات المالية فحسب، بل امتدت لتشمل تقييم الأداء الإداري والتشغيلي. فهي نشاط مستقل وموضوعي يقدم تأكيدات وخدمات استشارية تهدف إلى إضافة قيمة للمؤسسة وتحسين عملياتها، من خلال اتباع منهج منظم لتقييم وتحسين فاعلية عمليات إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة[3].

وفق لما نص عليه النظام رقم 11-08 [4]المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية فإن نظام الرقابة ينقسم إلى شقين حسب المادة 07:

أ- رقابة دائمة للمطابقة والأمن والمصادقة على العمليات المحققة، وكذا احترام كل التوجيهات والتعليمات والإجراءات الداخلية والتدابير المتخذة من البنك والمؤسسة المالية، خصوصا تلك المتعلقة بمراقبة المخاطر المرتبطة بالعمليات

ب – رقابة دورية لانتظام وأمن العمليات واحترام الإجراءات الداخلية وفعالية الرقابة الدائمة ومستوى الخطر الممكن التعرض له فعلا وأخيرا فعالية وملاءمة أجهزة التحكم في المخاطر، مهما كانت طبيعتها.

وتمارس إدارة التدقيق الداخلي دوراً حيوياً في مساعدة الإدارة العليا على تحقيق أهدافها من خلال الكشف عن مواطن الضعف في النظم المطبقة واقتراح الحلول المناسبة لتجاوزها. إن استقلالية المدقق الداخلي وارتباطه

---

[1]– بن ربيع حنيفة : "آليات الرقابة والاشراف على الجهاز المصرفي في ظل القانون النقدي والمصرفي 23-09"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 11، العدد 01، جامعة سعيدة، جانفي 2024، ص 412.

[2] – المادة 108من القانون رقم 23-09

[3]–محمد الفيومي، التدقيق الداخلي في ظل المعايير الدولية والرقابة الإدارية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ، 2020، ص 58.

[4] – المادة 07 نظام 11-08، مرجع سابق

الوظيفي بلجنة المراجعة أومجلس الإدارة يمنحه الحرية الكافية لفحص كافة المستندات والأنشطة دون تحيز، مما يضمن دقة التقارير المرفوعة والاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الإستراتيجية[1].

أما فيما يتعلق بتقارير الرقابة الدورية، فقد نصـــت المادة 11من النظام 11-08 [2]المتعلق بالرقابة الداخلية والمؤسسات المالية على ما يلي ":

- يقدم مســـؤولوالرقابة الدائمة والرقابة الدورية تقريرا عن ممارســـة مهامهم إلى الجهاز التنفيذي كما يقدمون تقريرا عن ممارســـة مهامهم إلى هيئة المداولة بناء على طلب من هذه الأخيرة أويطلب من الجهاز التنفيذي وإلى لجنة التدقيق إن وجدت
- يقدم المسؤول على الرقابة الدورية مرة واحدة في السنة على الأقل تقريرا عن ممارسة مهامه مباشرة إلى هيئة المداولة وإلى لجنة التدقيق إن وجدت

كما يســـاهم التدقيق الداخلي في تعزيز ثقافة الالتزام داخل المؤســـســـة، حيث يعمل على التأكد من أن جميع الموظفين والوحدات الإدارية يتبعون القوانين واللوائح والســـيـاســـات الداخلية بدقة. هذا الدور الوقائي يقلل من احتمالات حدوث حالات الغش والاحتيال، ويخلق بيئة عمل تتسم بالشفافية والمسؤولية، مما ينعكس إيجاباً على سمعة المؤسسة أمام المساهمين والجهات التنظيمية الخارجية[3].

وعلاوة على ذلك، يبرز التدقيق الداخلي كأداة فعالة لرفع الكفاءة الإنتاجية، حيث يقوم المدققون بتحليل المسارات الإجرائية وتحديد مواطن الهدر في الموارد المادية والبشرية. ومن خلال تقديم توصيات مبنية على أدلة واقعية، يساعد التدقيق الداخلي في تبسيط الإجراءات وتقليص التكاليف غير الضرورية، مما يساهم بشكل مباشر في تعزيز الربحية وضمان الاستخدام الأمثل للأصول المملوكة للمنظمة[4].

وفي ظل التحولات الرقمية، أصـــبح التدقيق الداخلي يعتمد بشـــكل متزايد على تكنولوجيا المعلومات والتدقيق المســـتمر باســـتخدام البرمجيات المتطورة. هذا التطور مكن المدققين من فحص كميات ضـــخمة من البيانات في وقت قياســـي، مما يرفع من جودة عملية الرقابة ويســـمح بالتنبؤ بالمخاطر قبل وقوعها، ويضـــمن اســـتمرارية المؤسسة في بيئة أعمال تتسم بالتغير السريع والمنافسة الشديدة[5].

---

[1]–وليد ناجي الحيالي، الاتجاهات الحديثة في الرقابة الداخلية والتدقيق، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان ، 2018، ص 115.

[2] – المادة 11 نظام 11-08، مرجع سابق

[3]– شحادة عبد القادر، أصول التدقيق الداخلي والرقابة المالية، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 2019، ص 42.

[4]– يوسف محمود جربوع: المراجعة والتدقيق بين النظرية والتطبيق، مكتبة اليازجي، غزة، 2017، ص 203.

[5] – إبراهيم بجلاتي، آليات الحوكمة والتدقيق الداخلي في المؤســـســـات الاقتصـــادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2021، ص 74.

كما أن التطورات الاقتصادية والإصلاحات التي شهدها القطاع النقدي والمصرفي في الجزائر، خاصة بعد صدور القانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والصرفي، أبرزت أهمية تعزيز آليات التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر داخل المؤسسات المالية والمصرفية. فقد جاءت هذه الإصلاحات استجابة للتحديات التي عرفها القطاع البنكي نتيجة الأزمات المالية والاختلالات الإدارية والرقابية التي مست بعض البنوك – حيث تناول المشرع في المادة 106 من القانون النقدي المصرفي[1] على :

- يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية
- ويترتب على مخالفة الواجبات المقررة بموجب أحكام هذه المادة، تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 126 من هذا القانون

وكذلك نص عليهم حسب المواد 107 و108 التي ذكرناهم سابقا ، مما فرض ضرورة تبني أنظمة رقابة داخلية أكثر فعالية قادرة على حماية الموارد المالية وضمان الشفافية وتحقيق الاستقرار المالي.

وفي هذا السياق، أصبح التدقيق الداخلي أداة أساسية لمرافقة الإصلاحات الحديثة، من خلال تقييم مدى الالتزام بالتشريعات والتنظيمات الجديدة، وتحليل المخاطر المحتملة، وتقديم التوصيات التي تساعد الإدارة على اتخاذ قرارات رشيدة تدعم التنمية الاقتصادية وتزيد من كفاءة الأداء المصرفي[2].

أولا: التدقيق الداخلي

أ- تعريف التدقيق الداخلي

جاء معهد المدققين الداخليين بتعريف التدقيق الداخلي على أنه: " نشاط استشاري مستقل وموضوعي مصمم لإضافة قيمة إلى المؤسسة وتحسين عملياتها، وهويساعد المؤسسة على تحقيق أهدافها بإيجاد منهج منظم وصارم لتقييم وتحسين كفاءة عمليات إدارة الخطر الرقابة، والتوجيه (التحكم).[3]

[1] – المادة 106 القانون النقدي والمصرفي 23-09، مرجع سابق

[2] – رنان مختار، "الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون 23-09"، مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة، المجلد 06، العدد 01، جامعة عمار ثليجي- الأغواط ، الجزائر، 2023، ص 280.

[3]– بوشيخي عائشة، الرقابة والتدقيق الداخليين بالمؤسسة الجزائرية دراسة حالة تدقيق الاستثمارات بشركة تسوية وتهيئة وتعبيد الطرق STARR بولاية تلمسان، محلة المنيل الإقتصادي، المجلد 03 ،العدد 02، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، ديسمبر 2020، ص383.

كما يعرف التدقيق الداخلي أنه نشاط مستقل موضوعي واستشاري مصمم ليزيد من قيمة الشركة وتحسين عملياتها, بحيث يساعد التدقيق الداخلي في تحقيق أهدافها من خلال منهجية منتظمة لتقييم وتطوير فعالية إدارة المخاطر وضبط وإدارة العمليات".[1]

ويمكن تعريفه ايضا بأنه: وظيفة تقويم مستقلة تنشأ داخل المنظمة لفحص وتقييم الأنشطة كخدمة للمنظمة بهدف مساعدة أفراد المنظمة على تنفيذ مسؤولياتهم بفعالية من خلال تزويد الأفراد بالتحليلات والتقييمات والتوصيات والمشورة والمعلومات المختصة بفحص الأنشطة[2].

كما تم تعريف لجنة التدقيق حسب نظام 11-08 متعلق بالرقابة الداخلية والمؤسسات المالية: هي لجنة يمكن أن تنشئها هيئة المداولة لتساعدها في ممارسة مهامها تقوم هيئة المداولة بتحديد تشكيلة ومهام وكيفيات سير لجنة التدقيق والشروط التي يشترك بموجبها محافظوالحسابات أوأي شخص آخر تابع للبنك أوللمؤسسة المالية المعنية في أشغال هذه اللجنة.

لا يمكن أعضاء الجهاز التنفيذي أن يكونوا أعضاء في لجنة التدقيق[3].

ب-العلاقة بين الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي

إذا كان التدقيق الداخلي يعتبر نوعا من الإجراءات الرقابية التي يتم من خلالها فحص وتقييم كفاءة وكفاية الإجراءات الرقابية الأخرى، فإن الرقابة الداخلية تعتبر من أهم العناصر التي يعتمد عليها المدقق الداخلي، فالمدقق يعتمد من جهة على الرقابة الداخلية، ومن جهة أخرى فهويساهم في تصميمها وتطويرها، أي أنه يتم وضع نظام الرقابة الداخلية وتعزيز سيطرة الإدارة على المؤسسة، والمساهمة في تقييم إدارة المخاطر ،وتقديم المشورة حول السبل الأنجع لإدارتها، وكذلك قياس الكفاءة وتقييم الأداء وبالتالي المساعدة في تحقيق أقصى درجات الكفاءة والوصول إلى الجودة الشاملة[4].

وبذلك يكون التدقيق الداخلي قد ساعد نظام الرقابة الداخلية من تجاوز مفهومه التقليدي المتمثل في حماية الأصول والتأكد من الدقة الحسابية للسجلات المحاسبية ، إلى المفهوم الحديث الذي اتسع بموجبه نطاقه، بحيث تخطى حدود الإشراف على العمليات المحاسبية والمحافظة على الأصول وأصبح خطة تنظيمية لكل الوسائل

[1]- أحمد حلمي جمعة، التدقيق الداخلي والحكومي، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011 ، ص 46

[2]- المرجع نفسه ،ص47

[3] - المادة 02 نظام 11-08، مرجع سابق

[4]- بوشيخي عائشة، المرجع السابق ،ص 383.

والإجراءات التي يتبناها المشروع، للمحافظة على الأصول واختبار دقة الحسابات ودرجة الاعتماد عليها وتنمية كفاءة العمل[1].

وتتسم العلاقة بين التدقيق الداخلي والرقابة الداخلية بكونها علاقة تكاملية وثيقة، حيث يشكل التدقيق الداخلي جزءا أساسيا ضمن منظومة الرقابة الداخلية، وفي الوقت نفسه يعتمد عليها كنقطة انطلاق في أداء مهامه. فهولا يكتفي بتقييم هذا النظام، بل يساهم في تطويره وتعزيز فعاليته من خلال متابعة تطبيقه بشكل مستمر، وإعداد تقارير للإدارة، تتضمن نقاط القوة والضعف بهدف تحسين الأداء الرقابي[2] .

كما أكدت المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي، خاصة المعيار رقم 2130 المتعلق بالرقابة، على ضرورة مساهمة نشاط التدقيق الداخلي في دعم المؤسسة عبر تقييم كفاية وفعالية الضوابط الرقابية والعمل على تحسينها بشكل مستمر. ويشمل هذا التقييم مختلف الجوانب المرتبطة بمخاطر المؤسسة، كتحقيق الأهداف الاستراتيجية، وضمان موثوقية المعلومات المالية والتشغيلية، وتحسين كفاءة وفعالية العمليات، إضافة إلى حماية أصول المؤسسة[3].

ج-مراحل التدقيق الداخلي:

تمر عملية التدقيق الداخلي بمجموعة من المراحل المتسلسلة والمنظمة، والتي تهدف إلى ضمان فعالية الرقابة الداخلية وتحسين تسيير المخاطر داخل المؤسسة، وتتمثل هذه المراحل فيما يلي[4]:

1-اختيار الجهة الخاضعة للتدقيق

تبدأ عملية التدقيق الداخلي بتحديد النشاط أوالمصلحة التي ستخضع للتدقيق، ويتم ذلك وفق عدة أساليب، فقد يكون الاختيار ضمن مخطط سنوي منظم، أوبناءً على طلب الإدارة العليا، أوبطلب من الجهة المراد تدقيقها نفسها. وتهدف هذه المرحلة إلى تحديد الأولويات حسب أهمية النشاط ومستوى المخاطر المرتبطة به.

---

[1] – مسكين الحاج ، طلحة مختار، التدقيق الداخلي ونظام الرقابة في المؤسسة الاقتصادية :دراسة تطبيقية بمؤسسة نفطال – وحدة ولاية سعيدة، مجلة المالية والأسواق، المجلد 06، العدد 01، **جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة، الجزائر**، 2019، ص3.

[2]– محمد بن الدغم، تأثير التكامل بين التدقيق الداخلي والخارجي على تحسين الرقابة الداخلية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2018-2017، ص 26.

[3]– مراد سعدي، صفيح صادق :دور التدقيق الداخلي في دعم حوكمة الشركات مجلة المستقبل للدراسات الاقتصادية المعمقة المجلد 02 ، العدد 02 ، جامعة معسكر ، الجزائر، 2019، ص 32.

[4]– محمد لمين علون ، "الإجراءات العملية للتدقيق الداخلي في المؤسسة العمومية: دراسة حالة ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بسكرة"، مجلة الحقيقة، العدد 43، جامعة أحمد دراية – أدرار، ديسمبر 2017، ص 557

2-إصدار الأمر بالمهمة

بعد تحديد الجهة محل التدقيق، تقوم الإدارة العامة بإصدار أمر بالمهمة لفائدة المدقق الداخلي، سواء كان مكتوباً أوشفهياً، وذلك لإعلام المسؤولين المعنيين بانطلاق عملية التدقيق. ويعتبر هذا الأمر بمثابة تفويض رسمي يمنح للمدقق للقيام بمهامه داخل المؤسسة

3-الدراسة والتخطيط

تعد هذه المرحلة من أهم مراحل التدقيق الداخلي، حيث يتم فيها إعداد خطة تدقيق مبنية على المخاطر لضمان تحقيق أهداف المهمة بكفاءة. وتشمل هذه المرحلة ما يلي:

أ-اجتماع الافتتاح: يتم بين فريق التدقيق ومسؤولي النشاط محل التدقيق بهدف توضيح أهداف المهمة ومجالها.

ب-**زيارة الموقع:** تهدف إلى التعرف على طبيعة النشاط، وطرق سير العمل، وتدفق المعلومات داخل المؤسسة.

ج-إعداد خطة التدقيق: حيث يتم تحديد أهداف التدقيق، نطاق المهمة، والموارد البشرية والمادية اللازمة لتنفيذها.

4-إعداد برنامج التدقيق: ويتضمن توزيع المهام بين أعضاء فريق التدقيق وفق خبراتهم ومؤهلاتهم، مع تحديد المواعيد واللقاءات والاستجوابات اللازمة.

5-العمل الميداني

تمثل هذه المرحلة التنفيذ الفعلي لعملية التدقيق، وتبدأ بعد اعتماد برنامج التدقيق، وتشمل مجموعة من الإجراءات أهمها[1]:

أ- **الإشراف على عملية التدقيق:** من خلال متابعة مختلف مراحل المهمة من طرف المسؤولين عن التدقيق لضمان احترام الإجراءات المحددة.

تنفيذ برنامج التدقيق: عبر جمع الأدلة والمعلومات الكافية، وإجراء الاختبارات والفحوصات للكشف عن الأخطاء أوالانحرافات والمخاطر المحتملة.

ب-توثيق أعمال التدقيق: وذلك بإعداد أوراق العمل وحفظ أدلة التدقيق التي تدعم نتائج المهمة.

ج-استخدام تقنيات التدقيق: مثل الفحص المستندي، الجرد الفعلي، التحليل والمقارنة، المصادقات، والاستفسارات للحصول على أدلة موثوقة.

د-التواصل المستمر: سواء مع إدارة التدقيق الداخلي أومع الجهة محل التدقيق، لضمان متابعة تقدم المهمة ومعالجة الصعوبات التي قد تواجه فريق التدقيق.

[1]- محمد لمين علون، المرجع السابق، ص 558

هـ-الاجتماع النهائي: ويتم فيه عرض نتائج التدقيق ومناقشة الاختلالات المكتشفة والتوصيات والإجراءات التصحيحية المقترحة.

5-إعداد التقرير ومتابعة التوصيات

تعتبر هذه المرحلة الأخيرة في عملية التدقيق الداخلي، حيث يتم إعداد تقرير أولي يتضمن نتائج المهمة والملاحظات المسجلة، مع منح الجهة الخاضعة للتدقيق حق الرد والتوضيح. وبعد ذلك يتم إعداد التقرير النهائي الذي يشمل التوصيات المقترحة لمعالجة النقائص وتحسين الأداء، ثم متابعة مدى تنفيذ هذه التوصيات لضمان فعالية نظام الرقابة الداخلية وتحسين إدارة المخاطر داخل المؤسسة[1].

ثانيا: ادارة المخاطر

أولى القانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، أهمية كبيرة للتدقيق الداخلي وإدارة المخاطر داخل البنوك والمؤسسات المالية، باعتبارهما من أهم الوسائل التي تضمن سلامة واستقرار النظام المصرفي. فقد ألزم القانون البنوك باحترام مقاييس التسيير التي تضمن الحفاظ على السيولة والقدرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه المودعين والغير، إضافة إلى المحافظة على توازنها المالي، وفي حالة مخالفة هذه الالتزامات تتعرض البنوك للإجراءات والعقوبات المنصوص عليها قانوناً[2].

وفي إطار تعزيز الحوكمة البنكية، فرض القانون على البنوك والمؤسسات المالية وضع قواعد حوكمة داخلية تحدد بوضوح صلاحيات ومسؤوليات كل من الهيئة التداولية والهيئة التنفيذية، مع ضرورة إنشاء جهاز فعال للرقابة والتدقيق الداخلي. ويهدف التدقيق الداخلي إلى مراقبة مختلف العمليات البنكية والتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، إضافة إلى تقييم مدى فعالية أنظمة الرقابة الداخلية المعتمدة داخل البنك.[3]

كما نصت المواد 107 و108 من القانون 23-09 على أن جهاز الرقابة الداخلية يجب أن يتضمن إجراءات وتنظيماً داخلياً يضمن حسن سير العمليات البنكية وتحقيق الفعالية في الأداء، مع ضمان موثوقية المعلومات المالية وحماية أصول البنك من الضياع أوالتلاعب.

ويجب أن تتكيف هذه الأجهزة الرقابية مع حجم البنك وطبيعة نشاطه وشبكة فروعه حتى تتمكن من التعرف على مختلف المخاطر التي قد يتعرض لها البنك وقياسها والحد منها[4].

---

[1]- نفس المرجع، ص 560.

[2]- سناء شيخي، هياكل النظام المصرفي على ضوء القانون النقدي والمصرفي 23-09، مذكرة ماستر في الحقوق، المركز الجامعي مغنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023 - 2024، ص13

[3]- مرجع نفسه، ص 26

[4]- المادتين 108 ، 109 من القانون 23-09

ومن جانب إدارة المخاطر، ألزم القانون البنوك والمؤسسات المالية بوضع أنظمة ومعايير خاصة بتقييم ومتابعة المخاطر، خاصة مخاطر القروض التي تعتبر من أخطر التهديدات التي تواجه النشاط البنكي، حيث تناول في المادة 37 من نظام الرقابة الداخلية والمؤسسات المالية[1] " يجب أن تقوم البنوك والمؤسسات المالية بوضع أنظمة قياس وتحليل المخاطر، وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض تفادي مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها من جراء هذه العمليات على الخصوص منها مخاطر القرض والتركيز والسوق ومعدل الفائدة الإجمالي والسيولة والتسوية وعدم المطابقة وكذا الخطر العملياتي. يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقيم بانتظام نتائج عملياتها."

"تسمح هذه الأنظمة أيضا بتقدير تحليل وقياس المخاطر، بطريقة عرضية ومستشرفة" كذلك تم نص في المادة 109 من القانون النقدي والمصرفي 23- 09 [2]:" تضع قواعد ومعايير تقييم ومتابعة المخاطر من طرف البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما منها خطر القرض لأحكام هذا القانون والأنظمة ذات الصلة" ولهذا الغرض أنشأ بنك الجزائر مركزية المخاطر حيث تناول المشرع الجزائري في المادة 110 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 [3]على مركزية المخاطر : ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات والأسر، ومركزية المستحقات غير المدفوعة

تعد مركزية المخاطر مصلحة المركزة المخاطر. وتكلف يجمع بيانات هوية المستفيدين من القروض وبيانات القروض لدى البنوك والمؤسسات المالية، لا سيما منها طبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض.

وتساهم مركزية المخاطر في دعم إدارة المخاطر داخل البنوك، حيث تمكنها من الحصول على معلومات دقيقة حول الوضعية المالية للزبائن قبل منح القروض، مما يساعد على اكتشاف المخاطر المحتملة واتخاذ قرارات ائتمانية سليمة. كما تلتزم البنوك بالتصريح الشهري بجميع القروض الممنوحة لزبائنها مهما كانت قيمتها ، حيث نصت المادة 110 في فقرات 03 و04 و05 على :"تتولى مركزية المخاطر جمع المعلومات المتعلقة بالقروض، بما فيها القروض المصغرة، وتلتزم البنوك والمؤسسات المالية والهيئات المانحة لهذه القروض بتزويدها بالبيانات اللازمة. كما تضع المركزية هذه المعلومات تحت تصرف الجهات المعنية لمساعدتها على تقييم وتسيير المخاطر الائتمانية المرتبطة بزبائنها".

[1] – المادة 37 نظام 11-08 ، مرجع سابق

[2] – المادة 109 القانون النقدي والمصرفي 23-09، مرجع سابق

[3] – المادة 110 القانون النقدي والمصرفي 23-09 ، مرجع سابق

وأكد القانون كذلك على سرية المعلومات المتبادلة داخل مركزية المخاطر، إذ يمنع استعمالها لأغراض تجارية أوتسويقية، وإنما تقتصر فقط على دراسة ملفات القروض وتسيير المخاطر البنكية. كما يتعين على البنوك اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية هذه المعلومات وضمان سريته[1]

وتتجسد علاقة الرقابة الداخلية بإدارة المخاطر من خلال مجموعة من الضوابط الرقابية التي يتم تصميمها ضمن النظام بهدف التحكم في المخاطر بمختلف أنواعها، ويمكن تلخيصها في ثلاثة أنواع رئيسية: الضوابط الوقائية التي تهدف إلى منع وقوع الأخطاء والانحرافات قبل حدوثها من خلال إجراءات استباقية مثل الفصل بين الوظائف وتدريب الموظفين وأنظمة الحماية؛ والضوابط الكشفية التي تركز على اكتشاف الأخطاء بعد وقوعها مثل الجرد ووجود أجهزة رقابية وكاميرات المراقبة؛ وأخيرا الضوابط التصحيحية التي تهدف إلى معالجة الانحرافات وضمان عدم تكرارها مستقبلا من خلال وضع إجراءات تصحيح ومتابعتها ومراجعتها من طرف الإدارة، وبذلك تساهم هذه الضوابط مجتمعة في تعزيز فعالية إدارة المخاطر وتحقيق الكفاءة داخل المؤسسة[2].

الفرع الثاني: محافظ الحسابات في إطار القانون 23-09

خصص المشرع الجزائري الفصل الثاني من القانون النقدي والمصرفي لمحافظة الحسابات والاتفاقيات المبرمة مع الجهات المرتبطة، حيث تناول في القسم الأول منه أحكام محافظي الحسابات، وذلك من خلال المواد من 111 إلى 113، نظراً للدور الهام الذي يضطلعون به في مراقبة الحسابات والتأكد من صحة البيانات المالية ومدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، بما يعزز الشفافية والمصداقية في النشاط المصرفي

أولا: تعريف محافظ الحسابات :

أ- التعريف الفقهي

عرف Benyamine Paul محافظ الحسابات على أنه: المهني المستقل ذوالكفاءة الذي يقوم بإبداء رأيه حول انتظام وسلامة الحسابات السنوية للتعبير عن وضعية الشركة ونتائج نشاطها معتمدا على القوانين والأعراف المتعامل بها[3]

[1] – سناء شيخي. المرجع السابق، ص15

[2] – محمد سمير، مهيوب: تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وفق مفهوم لجنةCOSO ، مقال كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الملني 2010،ص 9.

[3] – حفيزة مركب ، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2017-2018، ص 35.

كما عرف أنه كل من يمارس مهنة المراجعة بصـــفة مســـتقلة تحت مســـؤوليته وذلك عن طريق فحص مراقبة حسابات المؤسسة ومختلف القوائم المالية السنوية، ويصادق على صدق وشرعية هذه الحسابات ومن ثم ابداء رأيه المحايد في شكل تقرير[1].

ب- التعريف القانوني:

حيث نص قانون رقم 10-01 المتعلق بمحافظ الحســابات في المادة 22 "يعد محافظ الحســابات في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به"[2]

وقد نصت المادة 111 من القانون النقدي والمصرفي على شروط تعيين محافظ الحسابات : يجب على كل بنك أومؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أومؤسسة مالية أجنبية أن يعين بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أســـاس المقاييس التي تحددها محافظين (2) للحســـابات على الأقل، مســـجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وفق شروط محددة[3]

تُحدد مدة تعيين محافظ الحســابات بثلاث ســنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، ولا يجوز إعادة تعيين نفس المحافظ بعد انتهاء عهدتين متتاليتين إلا بعد انقضــاء مدة ثلاث ســنوات. كما يلتزم محافظ الحســابات بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً في حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة أوالهيئة الخاضعة للرقابة خلال سنتين ماليتين متتاليتين وهذا ما نصت علية المادة 27 من القانون 10-01 [4]

ويُستشف من أحكام القانون 10-01 المتعلق بالمهن المحاسبية، أن محافظ الحسابات يعد ضامناً للمصداقية المالية والشفافية في بيئة الأعمال، حيث تتجاوز مهامه مجرد التدقيق الرقمي لتشمل التحقق من استمرارية النشاط والتبليغ عن أي ثغرات قانونية قد تمس بحقوق الشـــركاء أوالأطراف الغير. إن التزامه بقواعد أخلاقيات المهنة والاســـتقلالية التامة هوما يمنح تقاريره الحجية القانونية والاعتبار الكافي لدى الهيئات الجبائية والقضـــائية، مما

[1]- صانة سهام ، بولافة سامية ، فعالية رقابة مندوبي الحسابات في شركة المساهمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، باتنة، المجلد 11، العدد 2، جامعة باتنة 1 ، الجزائر، 2024، ص609.

[2]- المادة 22، قانون رقم 10-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيوسنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 28 رجب عام 1431 الموافق 11 يوليوسنة 2010.

[3] - المادة 111 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 ، مرجع سابق

[4] - المادة 10 من قانون 10-01، مرجع سابق

يجعله شريكاً أساسياً في حماية الاقتصاد الوطني وتعزيز الثقة في البيانات المالية الصادرة عن الهيئات الخاضعة لرقابته[1].

ثانيا: مهام محافظ الحسابات

تتمثل مهمة محافظ الحسابات في مراقبة العمليات المحاسبية داخل المؤسسة وذلك من خلال الأهداف تذكر منها[2]:

1- المهام العادية: نظرا للمهام الكثيرة لمحافظ الحسابات نصت المادة 23 من القانون 10-01 [3]على المهام الدائمة التي يقوم بها محافظ الحسابات بالجزائر وهي كالآتي: يتولى محافظ الحسابات مهمة التحقق من صحة وانتظام الحسابات السنوية ومطابقتها للوضعية المالية الحقيقية للشركة، كما يفحص مدى توافقها مع المعلومات الواردة في تقارير التسيير، ويُبدي رأيه بشأن إجراءات الرقابة الداخلية والاتفاقيات المبرمة من قبل الشركة. إضافة إلى ذلك، يقوم بإخطار الجهات المختصة بأي نقائص قد تؤثر على استمرارية نشاط المؤسسة، مع التأكد من مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها دون التدخل في التسيير.

2- المهام الخاصة: إلى جانب مهامه الدائمة، يضطلع محافظ الحسابات بمجموعة من المهام الخاصة أوالظرفية التي ترتبط بوقائع أوقرارات قد تطرأ على حياة الشركة، ولا يتدخل بشأنها إلا عند حدوثها. وفي هذا الإطار، يقوم بإعداد تقارير خاصة تتعلق بعمليات تحويل الشركات المساهمة أوإدماجها وانفصالها، والاتفاقيات المبرمة بين الشركة والهيئات الأخرى أومع أعضاء أجهزة الإدارة والرقابة. كما يتدخل عند انعقاد الجمعيات العامة غير العادية، وعمليات زيادة أوتخفيض رأس المال، وإصدار القيم المنقولة وسندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم، وإنشاء شهادات الاستثمار وشهادات حق التصويت، بالإضافة إلى مراجعة التعديلات التي تطرأ على حسابات الاستغلال والأرباح والخسائر والميزانية، وكذا عمليات الإصدار عن طريق اللجوء العلني للادخار، خاصة ما يتعلق بتحديد سعر الإصدار[4].

ثالث: التزامات محافظ الحسابات

---

[1]- قانون 10-01، مرجع سابق

[2]- بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيمة:، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012_2013، ص46.

[3] - المادة 23 من قانون10-01 ، مرجع سابق

[4] - جلطي فيصل وبوسماط عبد الله، مهام محافظ الحسابات والدور الذي يلعبه في تطبيق حوكمة الشركات: دراسة ميدانية بمكتب محافظ الحسابات، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023/2022، ص 46

يلتزم محافظ الحسابات بمجموعة من الالتزامات القانونية والمهنية التي تضمن حسن أداء مهامه ومصداقية عمله، ومن أبرزها مسك وحفظ الملف الخاص بالشركة محل الرقابة، حيث يتعين عليه الاحتفاظ بكافة الوثائق وأوراق المراجعة التي تتضمن البيانات والإجراءات والأدلة التي اعتمد عليها أثناء عملية التدقيق، ابتداء من أول يناير الموالي للسنة المالية الأخيرة وذلك لمدة 10 سنوات حسب المادة 40 من القانون 10-01 . بما يسمح بالرجوع إليها عند الحاجة وإثبات سلامة عمله. كما يلتزم بالسر المهني، إذ يمنع عليه إفشاء أي معلومات أومعطيات اطلع عليها بحكم وظيفته، سواء تعلقت بالوضعية المالية أوالإدارية للمؤسسة، ويشمل هذا الالتزام أيضا مساعديه، ويترتب عن مخالفته عقوبات قانونية نظرا لحساسية هذه المعلومات[1].

حيث تناول المشرع في القانون النقدي والمصرفي 23-09 في المادة 112 على إلتزامات محافظ الحسابات: "يلتزم محافظوحسابات البنوك والمؤسسات المالية، إضافة إلى مهامهم القانونية، بإبلاغ محافظ بنك الجزائر بالمخالفات المسجلة، وتقديم تقارير دورية عن أعمال الرقابة للجنة المصرفية، وإعداد تقرير خاص حول التسهيلات الممنوحة لبعض الأشخاص المحددين قانونًا، مع إرسال نسخة من تقاريرهم إلى محافظ بنك الجزائر، فضلاً عن تزويد اللجنة المصرفية بكل الوثائق والمعلومات التي تحتاجها لأداء مهامها الرقابية"[2].

ومن جهة أخرى، يلتزم محافظ الحسابات ببذل العناية المهنية اللازمة وفق أصول المهنة، حيث يفرض عليه القانون استخدام الوسائل والإجراءات الضرورية للقيام بمهامه بكفاءة، دون أن يكون ملزما بتحقيق نتيجة معينة، وإنما يكفي أن يثبت أنه قام بعمله بجدية وحرص، ولا تقوم مسؤوليته إلا في حالة ثبوت تقصيره أوإهماله. كما يتعين عليه التحلي بالاستقلالية والموضوعية والحياد في أداء مهامه، واحترام القوانين والمعايير المهنية المعمول بها، مع إعداد تقارير دقيقة تعكس الوضعية الحقيقية للمؤسسة وتقديم التوصيات اللازمة، بما يعزز الشفافية والثقة في المعلومات المالية.[3]

وقد نص المشرع في المادة 113من القانون النقدي والمصرفي 23-09 [4]على : يمكن للجنة المصرفية، في حالة إخلال محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية بمهامهم المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية:

1 - إخطار المجلس الوطني للمحاسبة، بصفتها الهيئة المخولة بتطبيق الإجراءات التأديبية

2 - المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أومؤسسة مالية ما لمدة ثلاث (3) سنوات مالية.

---

[1]- بورمانة سلسبيل نور الهدى، مانع أنوار، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الشركات التجارية، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، جامعة 8 ماي 1945 قائمة، 2024-2025، ص23

[2] -المادة 112 القانون النقدي والمصرفي 23-09، مرجع سابق

[3]- المرجع نفسه ، ص 24.

[4] - المادة 113 من القانون النقدي والمصرفي 23-09،مرجع سابق

لا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أوغير مباشرة، أي قرض من قبل البنك أوالمؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم.

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة 127 في المجال التأديبي.

خلاصة الفصل:

خلصـــت الدراســـة في هذا الفصـــل إلى أن الرقابة على البنوك تُعد من أهم الآليات التي اعتمدها المشـــرع الجزائري لضـمان سـلامة النشـاط المصـرفي وحماية الاسـتقرار المالي. وقد تبين أن الرقابة الخارجية تمارس من قبل هيئات متخصـصـة، على رأسـها المجلس النقدي والمصـرفي، وبنك الجزائر، واللجنة المصـرفية، إضـافة إلى الهيئة الشرعية للإفتاء بالنسبة للصيرفة الإسلامية، حيث تتولى هذه الهيئات تنظيم النشاط البنكي ومراقبته واتخاذ التدابير اللازمة عند وقوع المخالفات. كما اتضـح أن الرقابة الداخلية تمثل أداة أسـاسـية داخل البنوك، من خلال مختلف الأجهزة والهياكل التي تسهر على حسن التسيير وإدارة المخاطر وحماية الأصول وضمان احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها. وعليه، فإن تكامل الرقابة الخارجية مع الرقابة الداخلية يســـاهم في تعزيز الثقة في القطاع المصرفي وتحقيق الاستقرار المالي ودعم التنمية الاقتصادية.

الخاتمة

الخاتمة:

تُعد الرقابة المصـرفية من أهم الآليات التي تعتمدها الدول لضـمان اسـتقرار النظام المالي وحماية الاقتصـاد الوطني من مختلف المخاطر التي قد تواجه القطاع البنكي. ونظراً للدور الحيوي الذي تؤديه البنوك التجارية في تجميع المدخرات وتمويل الاسـتثمار وتسـهيل المبادلات المالية، أصـبح من الضـروري إخضـاعها لرقابة فعالة تضمن سلامة نشاطها واحترامها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ومن خلال هذه الدراسـة التي تناولت الرقابة المصـرفية على البنوك في ظل القانون النقدي والمصـرفي رقم 23-09، تبين أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لتعزيز الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة المصرفية، وذلك من خلال توسـيع صـلاحيات الهيئات الرقابية، وعلى رأسـها بنك الجزائر واللجنة المصـرفية، ومنحها سـلطات واسعة في مجال المتابعة والتدقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة المخالفات والمخاطر التي قد تهدد استقرار القطاع البنكي.

كما أظهرت الدراسـة أن الرقابة المصـرفية لا تقتصـر على الجانب القانوني فقط، بل تشـمل أيضـاً الجوانب الفنية والمالية والإدارية، من خلال الرقابة على القروض، والرقابة على التسـيير، والرقابة على عمليات الصـرف، إضـافة إلى اعتماد قواعد الحيطة والحذر والرقابة الداخلية التي أصـبحت من أهم الوسـائل الحديثة للوقاية من الأزمات المصـرفية. وقد سـعى القانون 23-09 إلى مسـايرة التطورات التي يشـهدها القطاع البنكي من خلال تنظيم البنوك الرقمية والصيرفة الإسلامية وتعزيز آليات الشفافية والإفصاح والحوكمة المصرفية.

ورغم الجهود التشريعية والتنظيمية المبذولة، إلا أن فعالية الرقابة المصرفية تبقى مرتبطة بمدى التطبيق السليم للنصـوص القانونية، وتوفير الكفاءات البشرية المؤهلة، والاسـتعانة بالتقنيات الحديثة التي تسـمح بالكشـف المبكر عن المخاطر ومتابعة النشـاط المصـرفي بصـفة مسـتمرة، بما يضـمن حماية حقوق المودعين وتعزيز الثقة في الجهاز المصرفي.

النتائج:

- ✓ تعتبر الرقابة المصرفية وسيلة أساسية للحفاظ على استقرار النظام المالي وضمان سلامة النشاط البنكي.
- ✓ منح القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 صلاحيات أوسع للهيئات الرقابية مقارنة بالتشريعات السابقة.
- ✓ يضطلع بنك الجزائر بدور محوري في الإشراف على البنوك ومتابعة مدى التزامها بالقواعد القانونية والتنظيمية.
- ✓ تمثل الرقابة على القروض إحدى أهم صور الرقابة المصرفية نظراً لارتباطها المباشر بالمخاطر الائتمانية.
- ✓ تساهم الرقابة الداخلية في الحد من المخاطر والكشف المبكر عن الاختلالات داخل البنوك.

- ✓ عزز القانون 23-09 الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية والبنوك الرقمية بما يواكب التطورات الاقتصادية والتكنولوجية.
- ✓ ترتبط فعالية الرقابة المصرفية بمدى التزام البنوك بقواعد الحوكمة والشفافية والإفصاح المالي.
- ✓ تشكل الرقابة المصرفية أداة فعالة لحماية أموال المودعين وتعزيز الثقة في القطاع البنكي.

الاقتراحات:

- ❖ تعزيز استقلالية الهيئات الرقابية وتمكينها من ممارسة مهامها بكفاءة وفعالية أكبر.
- ❖ تكثيف برامج التكوين والتدريب لفائدة العاملين في مجال الرقابة المصرفية لمواكبة التطورات الحديثة.
- ❖ تطوير الأنظمة الرقمية المعتمدة في الرقابة المصـــرفية وتوظيف تقنيات الذكاء الاصـــطناعي في الكشـــف عن المخاطر.
- ❖ تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات الرقابية الوطنية من أجل تبادل المعلومات وتحسين فعالية الرقابة.
- ❖ تشديد العقوبات على المخالفات المصرفية التي من شأنها المساس باستقرار النظام المالي.
- ❖ دعم آليات الرقابة الداخلية داخل البنوك وتعزيز ثقافة الامتثال والحوكمة.
- ❖ مواصلة تحديث التشريعات المصرفية بما يتلاءم مع المعايير الدولية والتطورات التكنولوجية الحديثة.
- ❖ توسيع برامج التوعية المصرفية لتعزيز ثقة المتعاملين وتشجيع التعامل مع المؤسسات البنكية الرسمية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : قائمة المصادر

1-القران الكريم:

سورة القصص الآية 26

2- النصوص القانونية والتنظيمية :

- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية العدد16، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990.
- قانون رقم 10-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيوسنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 28 رجب عام 1431 الموافق 11 يوليوسنة 2010.
- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيوسنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيوسنة 2023
- النظام رقم 92-02 ، المؤرخ في 17 رمضان 1412الموافق ل 22 مارس 1992ن المتعلق بتنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر ج عدد 08، الصادر بتاريخ 7 فبراير 1993
- نظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2006.
- نظام رقم 08-01 مؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 20 جانفي سنة 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 24 صفر عام 1429 الموافق 2 مارس سنة 2008
- بنك الجزائر، نظام رقم 11-08 مؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 15 شعبان عام 1433 الموافق 4 يوليوسنة 2012

- بنك الجزائر، نظام20-02، مؤرخ في 20 رجب عام1441، الموافق 15 مارس2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج عدد16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020
- النظام البنكي رقم (23/01) المؤرخ في 21 سبتمبر 2023 يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 69
- الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق لـ 10 يناير سنة 1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03 ، الصادرة بتاريخ 14 يناير 1996
- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت (أغسطس) سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، الصادرة في 28 أوت أغسطس سنة 2003.
- تعليمة بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة 15 مارس 2020، تتعلق بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية
- المقرر20-01 ،المؤرخ 7 شعبان 1441، الموافق 1 أفريل2020، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى

ثانيا: قائمة المراجع

- المراجع العامة

- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك: دراسة في طرق استخدام القروض من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 2003.
- أمال بلعيات ، الجرائم البنكية المرتكبة من موظفيها وجهازها طبقا لقانون النقد والقرض الجزائري، دار الخلدونية،2011، الجزائر.
- حسين محمد الشلبي. مهند الدويكات، التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية والعملية، دار وائل للنشر،عمان، 2020
- خالد صافي صالح، رقابة تسيير المؤسسة في ظل اقتصاد السوق، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

- محمود حسين الوادي وحسين سمحان وسهيل سمحان، النقود والمصارف، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، المجلد 2، ط 1، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1994
- سعد محمد دواد، البنوك ومحافظ الاستثمار: مدخل دعم اتخاد القرار، الإسكندرية، دار التعليم الجامعي، 2012.
- سيد أحمد السوافير ، الرقابة والتدقيق الداخلي في بيئة تكنولوجيا المعلومات، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2018.
- عبد القادر مجيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2013.
- عطا الله أحمد سويلم الحسيان، التدقيق والرقابة الداخلية في بيئة نظم المعلومات المحاسبية، ط 1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009
- علي سعد محمد دواد، البنوك ومحافظ الاستثمار: مدخل دعم اتخاذ القرار، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية،2012.
- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، نظم الرقابة الداخلية في المؤسسات والشركات، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

2/ المراجع المتخصصة:

❖ الكتب:

- إبراهيم بجلاتي، آليات الحوكمة والتدقيق الداخلي في المؤسسات الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2021.
- أحمد بلوذنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر ، 2009.
- أحمد حلمي جمعة، التدقيق الداخلي والحكومي، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011
- بلعيساوي محمد الطاهر، القانون البنكي البنوك وعمليات البنوك، ط 1، دار ابن النديم للنشر والتوزيع ومؤسسة الكتاب القانوني، وهران(الجزائر)، 2023.
- بوزيدي إلياس، محاضرات موجهة لطلبة الماستر LMD في القانون البنكي الجزائري، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

- بونفلة صـــليح، النظام القانوني للعمليات المصـــرفية الإلكترونية، ج1، ط1، دار الخلدونية للنشـــر والتوزيع، الجزائر ، 2021.
- توفيق مصطفى أبورقبة، عبد الهادي أسحق المصري، تدقيق ومراجعة الحسابات ط 1، دار ومكتبة الكندي، للنشر والتوزيع، الأردن، 2014
- حوالف عبد الصمد ، الوجيز في القانون البنكي الجزائري،دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
- زكريا الدوري ويسـرا السـامرائي، البنوك المركزية والسـياسـات النقدية، ط1، دار اليازوري العلمية للنشـر والتوزيع، عمان.
- سليمان ناصر ، الرقابة والتدقيق في البنوك التجارية، ط 1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- شحادة عبد القادر، أصول التدقيق الداخلي والرقابة المالية، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 2019
- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- عمر سعيد، مبادئ الإدارة الحديثة، ط 1، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2003
- فضـــيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة والنشـــر والتوزيع، الجزائر،2013
- فلاح حسن عداي الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، دار الوائل للنشر، ط1، عمان،2000.
- لارا حداد : الرقابة الداخلية والتدقيق في ظل تكنولوجيا المعلومات، دار الحامد للنشـــر والتوزيع، بيروت ، 2019
- محمد الفيومي، التدقيق الداخلي في ظل المعايير الدولية والرقابة الإدارية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ، 2020.
- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان وسهيل سمحان، النقود والمصارف، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ،2010.
- نهروسليم حنا كريم، البنوك التجارية والضمانات الثانوية لنشاطها ائتماني(دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت(لبنان)، 2019.
- وليد ناجي الحيالي، الاتجاهات الحديثة في الرقابة الداخلية والتدقيق، دار الأيام للنشـــر والتوزيع، عمان ، 2018، ص 115.
- يوسف حسن يوسف، البنوك الإلكترونية، ط1، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012
- يوسف محمود جربوع: المراجعة والتدقيق بين النظرية والتطبيق، مكتبة اليازجي، غزة، 2017

❖ **الأطروحات والمذكرات الجامعية:**

1- أطروحات الدكتوراه:

- إيدروج جمال، "تقييم وتسـيير مخاطر القروض في البنوك التجارية"، أطروحة دكتوراه ، تخصـص علوم التسـيير، كلية العلوم الاقتصـادية وعلوم التسـيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، السـنة الجامعية 2015-2016.

- بعيط عطاء الله، المركز القانوني لبنك الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة غرداية، 2023-2024

- حاميل عبد الحق، الأليات القانونية لتجسـيد الرقابة على البنوك والمؤسـسـات المالية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2024-2025.

دحية رباب، أثر التطور التكنولوجي على أنظمة ووسـائل الدفع، دراسـة تحليلية، أطروحة دكتورة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2020/2019.

- عباي وسـام، الرقابة البنكية وفق مقررات لجنة بازل ودورها في إرسـاء مبادئ الحوكمة لدى البنوك - دراسـة حالة الجزائر -، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصـادية والعلوم التجارية وعلوم التسـيير، جامعة الجزائر 3، 2020-2021.

- فريدة ختير، الرقابة المصـرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس 2017-2018 .

- فهد محمد على المعمري، منهجية مراجعي الجهاز المركزي للرقابة والمحاسـبة وأثرها على أداء المراجعة الداخلية في قطاع الوحدات الاقتصـادية دراسـة مقارنة بين اليمن والجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، فرع محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر3، 2017-2018.

- محبوت نسـيمة:، دراسـة أثر إرسـاء الإطار التصـوري لنظام الرقابة الداخلية وفق هيكل COSO على أداء المؤسسة الاقتصادية، - دراسة حالة مؤسسة ميناء الجزائر EPAL -، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، ، جامعة الجزائر3، 2019-2020.

- محمد بن الدغم، تأثير التكامل بين التدقيق الداخلي والخارجي على تحسين الرقابة الداخلية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2018-2017

- حفيزة مركب ، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2017-2018

2- مذكرات الماجستير:

- برامج بلال دور، المراجع الداخلي في تحسين نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد بوقرة بومرداس ،2015/2014

- راشدي سهام، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2010-20

- عبد الباقي يوسفي، دور سعر الصرف في تعديل ميزان المدفوعات، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2000 /2001.

- عقون سعاد، نظام مراقبة التسيير أدواته ومراحل إقامته بالمؤسسة الاقتصادية -دراسة حالة مؤسسة فلاش الجزائر-، رسالة ماجستير، التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر ، 2003/2002

- منشف أحمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة ماجستير، ، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة ،2008-2009، ص 117.

- منصوري علي دور نظام الرقابة الداخلية في التحكم في مخاطر القروض المصرفية، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2008-2007.

- وجدان علي أحمد، دور الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية في تحسين أداء المؤسسة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009-2010.

- **مذكرات الماستر:**

- برهوم مريم، الرقابة المصرفية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2019 - 2020.

- بن زعيم أسامة زين الدين وعوماري يوسف، اختصاصات بنك الجزائر في ظل القانون النقدي والمصرفي 23-09، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور – خنشلة، 2025/2024.
- بن عيسى عبد الرؤوف ، نبيل دافي، الرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، 2023 – 2024.
- بوالصوف أماني، ليليا خباط، تحليل دور الموازنة التقديرية في الرقابة على التسيير المالي بالمؤسسة الاقتصادية: دراسة حالة مؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري، مذكرة الماستر ،المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة، 2023-2024.
- بوثلجة أسماء: "أثر تفعيل آليات الرقابة الداخلية في الحد من مخاطر الاحتيال المالي"، مذكرة ماستر ، مرباح ورقلة، الجزائر، 2022/2021
- بوحدة زهرة، كروش خالصة، الرقابة على البنوك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، السنة الجامعية: 2023/2022.
- بورمانة سلسبيل نور الهدى، مانع أنوار، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الشركات التجارية، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، جامعة 8 ماي 1945 قائمة، 2024-2025
- بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيمة:، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012_2013.
- جلطي فيصل وبوسماط عبد الله، مهام محافظ الحسابات والدور الذي يلعبه في تطبيق حوكمة الشركات: دراسة ميدانية بمكتب محافظ الحسابات، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023/2022
- حسان نزاري وعلي منصوري، دور اللجنة المصرفية في مراقبة نشاط البنوك في الجزائر، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة 1-، 2025/2024 .
- ريمة مشحود وعبير بوعشة، النظام القانوني للمجلس النقدي والمصرفي على ضوء القانون 23-09، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت، سكيكدة، 2023-2024.

- سلطاني خديجة، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الإلكترونية: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ، 2012-2013.
- سناء شيخي، هياكل النظام المصرفي على ضوء القانون النقدي والمصرفي 23-09، مذكرة ماستر في الحقوق، المركز الجامعي مغنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023 – 2024.
- شيخي سناء، هياكل النظام المصرفي على ضوء القانون النقدي والمصرفي 23/09، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، المركز الجامعي مغنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2023-2024م
- ضاغي نسرين، ومعلالة رشا إيمان، المجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون 23-09 مذكرة الماستر في قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2024-2025
- عاشور شفيقة، وأعبلاش مالية، ممارسة النشاط النقدي والمصرفي على ضوء القانون رقم 09-23، مذكرة الماستر في القانون، تخصص: المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2023/2024.
- عبيدي روميساء، براهم حسناء، دور نظام الرقابة الداخلية في إدارة مخاطر القروض المصرفية (دراسة حالة بنك التنمية المحلية – وكالة قالمة –)، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2021-2022.
- عساسي سهيلة، وشبيرة شيماء، النظام القانوني للبنوك الإسلامية في ظل القانون 09-23، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2024.
- فطيمة غزال، مليكة صمعة، النظام القانوني للبنك المركزي، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021-2022.
- محمدي مسعودة، وهراني فلة، الرقابة على التسيير المالي للسلطات الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون – تيارت، 2023-2024.

- المقالات العلمية:

- أحمد بوزيان، الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية، مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد16، العدد01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2022.
- الشرنة سعيد، "دور بنوك الظل في الأزمة المالية لسنة 2008"، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 06، العدد 01، مخبر الصناعات التقليدية، جامعة الجزائر 3، 2017

- بحماوي الشريف، وسليماني مصطفى، "خصوصية وسائل الوفاء الإلكتروني ودورها في المعاملات التجارية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد1، العدد السابع، سبتمبر 2017
- بريق رحمة، قلداسني حليمة، ضبط اللجنة المصرفية للنشاط المصرفي في الجزائر على ضوء القانون23-09، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 39، العدد 01، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2025
- بلودنين أحمد، "هيكل بنك الجزائر بين السلطة والحرية طبقاً لقانون النقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، جامعة التكوين المتواصل الجزائر، نوفمبر 2021
- بليغ علي حسن بشر، دور الرقابة العليا للدولة في حماية المال العام ومحاربة الفساد المالي في البلدان النامية (دراسة تطبيقية مقارنة بين اليمن والمغرب)، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، 05-01 2021
- بن تركي فطيمة: "دور نظام الرقابة الداخلية في تحسين الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية"، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 06، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2020
- بن دودة عبد القادر، إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية في ظل المعايير الدولية بازل ، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد14، العدد01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر ، 2021
- بن ربيع حنيفة : "آليات الرقابة والاشراف على الجهاز المصرفي في ظل القانون النقدي والمصرفي 23-09"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 11، العدد 01، جامعة سعيدة، جانفي 2024
- بوشيخي عائشة، الرقابة والتدقيق الداخليين بالمؤسسة الجزائرية دراسة حالة تدقيق الاستثمارات بشركة تسوية وتهيئة وتعبيد الطرق STARR بولاية تلمسان، محلة المنيل الإقتصادي، المجلد 03 ،العدد 02، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، ديسمبر 2020.
- بوعبد الله سمير، الرقمنة في القطاع المصرفي وأثرها على فعالية الرقابة الداخلية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد14، العدد 01، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2023.
- تفرورت محمد، ، حديبي عبد القادر، فعالية الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها: بين الدور الرقابي والاستشاري للمراقب المالي، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، جامعة بشار، الجزائر، 2016 .
- جواد عفاف وفروي سميرة، "اللجان المستحدثة بموجب القانون 23/09 في النظام المصرفي (لجنة الاستقرار المالي واللجنة الوطنية للدفع)"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 09، العدد 03، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2024.

- حمدي مصطفى ، حوكمة البنوك ودورها في تحسين الأداء المصرفي، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد10، العدد02، جامعة محمدد بوضياف، المسيلة، 2022.
- حميد فشيت، سيد أحمد مزاري، "استخدام وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر – دراسة تحليلية"، مجلة المحاسبة، التدقيق والمالية،المجلد 05، العدد 02، 2023.
- د. قتان الطيب وأ. بوشنتوف نوال، "أثر استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية في الجزائر"، مجلة المغرب للعلوم الاقتصادية والتسيير، المجلد 04،العدد 02، جامعة تلمسان، سبتمبر 2017.
- رابح نادية، "المركز القانوني للمجلس النقدي والمصرفي على ضوء أحكام القانون 23-09"، مجلة أبحاث، المجلد 10، العدد 1، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2025
- رنان مختار، "الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون 23-09"، مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة، المجلد 06، العدد 01، جامعة عمار ثليجي- الأغواط ، الجزائر، 2023.
- زحوفي نورالدين، وزمالة عمر، "التحويل المالي الإلكتروني: آليات التعامل والمخاطر في ظل عصرنة وسائل الدفع"، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، المجلد 01، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة،2018.
- شافي محمد عبد الباسط ، عجود عبد القادر ، بوبكر بوزيان، متطلبات ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية، مجلة شعاع للدرسات الاقتصادية، المجلد09، العدد02، جامعة مركز الونشريسي تيسمسيلت ،الجزائر، 2025.
- صانة سهام ، بولافة سامية ، فعالية رقابة مندوبي الحسابات في شركة المساهمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، باتنة، المجلد 11، العدد 2، جامعة باتنة 1 ، الجزائر، 2024.
- صيفي بوبكر: "مساهمة التدقيق الداخلي والرقابة الداخلية في تفعيل الحوكمة بالمؤسسات الاقتصادية"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 12، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، 2019.
- طرشي محمد، بوفليح نبيل، الرقابة المصرفية وسبل تطويرها وتعزيزها في ظل انتشار الأزمات المالية – حالة الجزائر –، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 02، جامعة البويرة ، الجزائر، جوان 2017.
- طلال عباسي، وإلهام بوجعدار، "دور بنك الجزائر في عصرنة مهام الإشراف في إطار إرساء مبادئ الحوكمة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 02، جامعة قسنطينة2(الجزائر)، 2020.

- عبد المجيد وعراب، "المجلس النقدي والمصـــرفي في ظل القانون 23-09: مقاربة جديدة لضـــبط النشـــاط المصـــرفي"، مجلة الدراســـات القانونية والاقتصـــادية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الجزائر 1،الجزائر، 2025
- عمارية بخي، وكمال بن موسـى، هيئة الرقابة الشـرعية المركزية في الجزائر، مجلة إقتصـاد المال والأعمال، المجلد10، العدد01، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، أبريل 2025.
- عيسـاني راندة، "دراسـة قياسـية لأثر السـياسـة النقدية على النموالاقتصـادي في الجزائر خلال الفترة 2000-2024 باسـتخدام نموذج VAR"، مجلة المنتدى للدراســات والأبحاث الاقتصــادية، المجلد 09، العدد 02، جامعة الجزائر 3، 2025
- غريباون على وعليلي نادية استخدام أدوات مراقبة التسيير لتفعيل آليات الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات المجلد 4 العدد 7، جامعة البويرة، 2019
- فورية نذير، "الدور الرقابي للجنة المصرفية على النشاط المصرفي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف، 2025
- قروي سميرة، النظام القانوني للجنة المصرفية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ، المجلد11، العدد 02، جامعة سطيف 2. 2024.

- كردي نبيلة، "الســـفتجة الإلكترونية"، مجلة النبراس للجامعات القانونية، المجلد الثاني، العدد الثاني، مارس 2017، جامعة العربي تبسي جامعة تبسة.

- لطفي بوناب ، محمد بوناب، أهمية الرقابة الداخلية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية في مؤسسة نفطال للوقودCBR سكيكدة"، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد08، العدد01، الجزائر، 2023

- محمد الناصر حميدات وعبد القادر شويرفات، "أثر سياسات سعر الصرف على ميزان المدفوعات الجزائري: دراسة تحليلية وقياسية للفترة (1989-2014)"، مجلة الباحث، عدد 16، جامعة الجزائر 3(الجزائر)، 2016

- محمد سمير، مهيوب: تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وفق مفهوم لجنة COSO، مقال كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الملني 2010.

- محمد لمين علون ، "الإجراءات العملية للتدقيق الداخلي في المؤسســة العمومية: دراســة حالة ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بسكرة"، مجلة الحقيقة، العدد 43، جامعة أحمد دراية - أدرار، ديسمبر 2017

- محمد نبهي، "اللجنة المصرفية في ظل قانون 23-09"، المطل القانوني، المجلد 6، العدد 1، جامعة البويرة، 2024، البويرة

- مراد سعدي، صفيح صادق :دور التدقيق الداخلي في دعم حوكمة الشركات مجلة المستقبل للدراسات الاقتصادية المعمقة المجلد 02 ، العدد 02 ، جامعة معسكر ، الجزائر، 2019

- مروة بوقدوم ، جمال عمورة، الرقابة المصرفية في الجزائر ودورها في تعزيز الإفصاح بالبنوك التجارية، مجلة الأبحاث الاقتصادية ، العدد 18، جامعة البليدة 2 جوان 2018.

-مسكين الحاج ، طلحة مختار، التدقيق الداخلي ونظام الرقابة في المؤسسة الاقتصادية :دراسة تطبيقية بمؤسسة نفطال – وحدة ولاية سعيدة، مجلة المالية والأسواق، المجلد 06، العدد 01، جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة، الجزائر، 2019.

- ميلود حاج عمر، سليمان بوزكري، عبد القادر عيساوي، أحكام الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد16، العدد 04، جامعة الجلفة، الجزائر، 2023

- نادية حمدي باشا، صفاء لشهب ، سمية عمراوي، فعالية الرقابة على الصرف في الحد من هروب رؤوس الأموال -دراسة تحليلية لحالة الجزائر-، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، المجلد 08، العدد 01، جامعة البليدة 2، 2020.

❖ **أعمال الملتقيات العلمية:**

- مريم تواتي: واقع ومكانة وظيفة مراقبة التسيير وأدواتها في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية – دراسة حالة مؤسسة إنتاج المياه المعدنية، ملتقى وطني حول مراقبة التسيير كآلية لحوكمة المؤسسات وتفعيل الإبداع، جامعة لونيسي على البليدة الجزائر، 25-04-2017.

- نعيم دهمش، عفاف اسحق أبوزر، الضوابط الرقابية والتدقيق الداخلي في بيئة تكنولوجيا المعلومات المؤتمر العلمي الدولي السنوي الخامس لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية الجامعة الزيتونة الأردنية، يومي 27-28 / 4 / 2005 عمان الأردن

❖ **المطبوعات البيداغوجية:**

- بن سعدة حدة، محاضرات في الأوراق التجارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2023/2024.

- قاسم إسماعيل، محاضرات في العمليات البنكية وتمويل المؤسسات، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2019-2020.

– هلالة نادية، محاضرات في مقياس القانون البنكي، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون مؤسسات مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2024/2023.
– يحياوي عبد الحفيظ ، القانون المصرفي، محاضرات جامعية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص تسويق مصرفي ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2018–2019.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير .....

إهداء .....

مقدمة **1**

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للرقابة المصرفية على البنوك التجارية **6**

المبحث الأول: البنوك التجارية موضوع الرقابة المصرفية **7**

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية..... 7

الفرع الأول:تعريف البنوك التجارية 7

الفرع الثاني: أهمية البنوك التجارية 10

المطلب الثاني: أنواع العمليات المصرفية.....11

الفرع الأول: العمليات الرئيسية 11

الفرع الثاني: العمليات المصرفية الإلكترونية.....18

الفرع الثالث: أنواع العمليات المصرفية الحديثة المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.....19

المبحث الثاني: مفهوم الرقابة المصرفية **23**

المطلب الاول: مفهوم الرقابة المصرفية 23

الفرع الأول: تعريف الرقابة المصرفية.....23

الفرع الثاني: أهمية الرقابة المصرفية.....25

المطلب الثاني: مجالات الرقابة المصرفية.....26

الفرع الأول: الرقابة على القروض 26

الفرع الثاني: الرقابة على التسيير 28

الفرع الثالث: الرقابة على الصرف 33

خلاصة الفصل : **38**

الفصل الثاني: أنواع الرقابة على البنوك **40**

المبحث الأول: الرقابة الخارجية 41

المطلب الأول: هيئات الضبط والتنظيم 41

الفرع الأول: المجلس النقدي والمصرفي.....41

الفرع الثاني: بنك الجزائر 46

المطلب الثاني: هيئات الرقابة الإستشرافية والردعية.....53

الفرع الأول: اللجنة المصرفية 54

الفرع الثاني: الهيئة الشرعية للإفتاء 59

المبحث الثاني : الرقابة الداخلية..... 62

المطلب الأول : مفهوم الرقابة الداخلية.....62

الفرع الأول: تعريف الرقابة الداخلية.....63

الفرع الثاني: خصائص وأهداف الرقابة الداخلية.....65

المطلب الثاني: هيئات الرقابة الداخلية.....71

الفرع الأول: التدقيق الداخلي وادارة المخاطر 72

الفرع الثاني: محافظ الحسابات في إطار القانون 23-09 81

خلاصة الفصل: 85

الخاتمة: 87

قائمة المصادر والمراجع: 90

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الرقابة المصرفية في ضمان استقرار النظام البنكي في الجزائر في ظل القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09. وقد تناولت مفهوم الرقابة المصرفية وأهميتها ومجالاتها، إضافة إلى الهيئات المكلفة بها وعلى رأسها بنك الجزائر واللجنة المصرفية. كما تطرقت إلى الرقابة على القروض والتسيير والصرف، وإلى المستجدات التي جاء بها القانون 23-09، خاصة في مجال الصيرفة الإسلامية ووسائل الدفع الحديثة. وخلصت الدراسة إلى أن فعالية الرقابة المصرفية تساهم في حماية أموال المودعين وتعزيز الثقة في القطاع البنكي وتحقيق الاستقرار المالي.

الكلمات المفتاحية: الرقابة المصرفية، البنوك التجارية، بنك الجزائر، اللجنة المصرفية، القانون 23-09.

Abstract

This study aims to highlight the role of banking supervision in ensuring the stability of the banking system in Algeria under Monetary and Banking Law No. 23-09. It examines the concept, importance, and areas of banking supervision, as well as the supervisory authorities, particularly the Bank of Algeria and the Banking Commission. The study also addresses supervision of credit, management, and foreign exchange operations, in addition to the new provisions introduced by Law 23-09, especially in the fields of Islamic banking and modern payment systems. The study concludes that effective banking supervision contributes to protecting depositors' funds, strengthening confidence in the banking sector, and maintaining financial stability.

Keywords: Banking Supervision, Commercial Banks, Bank of Algeria, Banking Commission, Law 23-09.